الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة

مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية

فرع : التحليل و الإستشراف الإقتصادي

الموضوع :

أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات

دراسة حالة الجزائر

من إعداد الطالبة :
محزم حسينة

تحت إشراف الدكتور:
سبتي فوزي

لجنـة المناقشـة :

الدكتور : بوخمخم عبد الفتاح	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
الدكتور : سبتي فوزي	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
الدكتور : بوجعدار خالد	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
الدكتور : بن تركي عز الدين	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة

السنة الجامعية : 2009- 2010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة

مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية

فرع : التحليل و الإستشراف الإقتصادي

الموضوع :

أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات

دراسة حالة الجزائر

من إعداد الطالبة :
محزم حسينة

تحت إشراف الدكتور:
سبتي فوزي

لجنـة المناقشـة :

الدكتور : بوخمخم عبد الفتاح	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
الدكتور : سبتي فوزي	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
الدكتور : بوجعدار خالد	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
الدكتور : بن تركي عز الدين	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة

السنة الجامعية : 2009- 2010

التشكــــــــرات

نشكر الله و أحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبــــة و النافعة نعمة العلم و البصيرة .

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الخالص و التقدير إلى من مدّ يد المساعدة و ساهم معنا في تذليل ما واجهتنا من صعوبات و نخص بالذكر :

- الأستاذ المشرف سبتي فوزي الذي لم يبخل علينا بتوجيهـــاته و إرشاداته القيمة .

- كل عمال مديرية البيئة التابعة لولاية ميلة .

و إلى كل من ساعدني من قريب و من بعديد على انجاز هذا العمل و إخراجه إلى النور

منى

الإهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و أجملنا بالعافية .

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى :

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا
إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها
إلى التي لن أستطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها
إلى **أمـــــي الـــغالية..**
جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين
إلى مدرستي الأولى في الحياة.. أبي
إلى أختي الحبيبة و بناتها و زوجها
إلى كل اخوتي و زوجاتهم و أولادهم

إلى كل صديقاتي ...

إلى زملاء الدراسة و بالخصوص الدفعة الثانية لمدرسة الدكتوراه تخصص تحليل و استشراف اقتصادي

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا
و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

منى

الاختصارات و الرموز :

الإختصار	العبارة بالغة الأجنبية	العبارة بالغة العربية
AEM	accords environnementaux multilatéraux	الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف
BCI	Business Competitiveness Index	مؤشر تنافسية الأعمال
BM	Banque mondiale	البنك الدولي
CTE	Committee on Trade and Environment	لجنة التجارة و البيئة
CTESS	Committee on Trade and Environment Special Session	لجنة التجارة والبيئة للدورة الاستثنائية
CPD	Centre for Policy Dialogue	مركز لحوار السياسات
FMI	Fonds monètaire international	صندوق النقد الدولي
ISO	International Organization for Standardization	المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
MNPB	marginal net private benefit	هامشي صافي المنافع الخاصة
MD	damage Marginal	الأضرار الحدية
MFN	The Most favored nation	مبدأ الدولة الأكثر أو الأولى بالرعاية
MEEDDM	ministère de l'Écologie, de l'Energie, du Développement durable et de la mer	وزارة البيئة والطاقة والتنمية المستدامة والبحار
GATT	General Agreement on Tariffs and Trade	الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة
GCI	Global Competitiveness Index	مؤشر التنافسية العالمية
OCDE	Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
ONUDI	Office des Nations Unies Pour le Devrloppement Industriel	وكالة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية
OMC	Organisation Mondiale du commerce	المنظمة العالمية للتجارة
SPS	Sanitary and Phytosanitary	الصحة والصحة النباتية
TBT	Technical Barriers to Trade	الحواجز التقنية أمام التجارة
UNEP	United Nations Environment Programme	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
WBCSD	World Business Council for Sustainable Development	مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

إن التغيرات التي شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و التي مست مجالات عديدة منها التجارية و المالية و التكنولوجية و البيئية... الخ ، أدت إلى ظهور تنظيم إقتصادي جديد تحكمه منظمات إقتصادية عالمية مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة ، هذه المنظمات فرضت شروطها و قوانينها على دول العالم و بالخصوص دول العالم النامي ، هذا ما أدى إلى ظهور العولمة و التي من أهم خصائصها إنفتاح اقتصاديات الدول على بعضها البعض لتشكل من العالم قرية صغيرة لا قيمة لها للحدود الجغرافية إلا من الناحية الشكلية ، و من ثم صار العالم سوق واحدة تتميز بإرتفاع حدت المنافسة ، و في إطار كل هذه التطورات ساد شعور بأنه من أجل زيادة تنافسية المؤسسات الإقتصادية علينا الإهتمام بالإمكانيات الخاصة بالمؤسسات ، لذلك توجهت أغلبية الدراسات المتعلقة بالتنافسية لدراسة المستوى الجزئي للمؤسسات .

إلا أن الواقع الاقتصادي الذي نشهده يفرض مؤشرات المستوى الكلي كعوامل مؤثرة بشكل واضح و حاسم على تنافسية المؤسسات الإقتصادية ، بحيث لا يمكننا تجاهل طبيعة الأسواق سواء كانت أسواق منافسة أو أسواق إحتكار أو سوق منافسة إحتكارية ، كما أن إمكانيات الدول و أوضاعها الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ... ، تلعب دور مهم في التأثير سلبا أو إيجابا على التنافسية ، و لإستفحال ظاهرة العولمة على المؤسسات أيضا الاهتمام بكل المستجدات التي تطرأ على الإقتصاد العالمي ككل .

و لتشعب و إتساع الموضوع ، و بغرض حصره إرتأينا أخذ المعايير البيئية كأحد المؤثرات على تنافسية المؤسسات ، و هذا راجع للإهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع حماية البيئة في عصرنا الحالي و كذلك للإرتباط الكبير بين المشاكل البيئية و التطور و الإنفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم ، حيث تولد تخوف كبير لدى الدول حول التأثيرات السلبية لثورة الصناعية على الحياة الإنسانية ، مما دفع بعض الدول إلى إعتماد معايير بيئية صارمة لحماية البيئة ، كما ظهرت العديد من المنظمات التي تنادي بتطبيق المعايير البيئية ، و نجم عن كل هذه التطورات بروز و عي بيئي لدى بعض المؤسسات دفعها لتطوير صناعات محافظة على البيئة بهدف إكتساب ميزة تنافسية في هذا المجال ، و لكن في المقابل نجد دول أخرى تعارض هذه المعايير البيئية و تسعى على الدوام لعدم تطبيقها أو إعتماد معايير بيئية غير صارمة ومن بين تلك الدول نجد الجزائر ، و يرجع ذلك لتخوفها من تأثيراتها السلبية بحيث تعتبرها عوامل ضغط على القدرات التنافسية لمؤسساتها الاقتصادية .

و بما أن هذه المعايير تعتبر حديثة البروز على الساحة الاقتصادية سوف ندرس تأثيراتها على المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة و على المؤسسات الجزائرية بصفة خاصة ، بهدف معرفة مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات المحلية و وضع الإقتراحات اللازمة من أجل تدعيم القدرات التنافسية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية في هذا المجال .

الإشكالية:

في إطار هذا التحليل نطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث من خلال التساؤل المحوري التالي :

ما مدى تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الاقتصادية ؟ و ما مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟ .

إن هذه الإشكالية في حد ذاتها تتفرع عنها جملة من التساؤلات تتطلب منا إلقاء الضوء عليها و محاولة الإجابة عليها بقصد التمكن من التحليل المعمق لتأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات و تتمثل هذه الأسئلة الفرعية في الأتي :

- ما مفهوم التنافسية ؟
- ما هي أنواع السياسات البيئية المطبقة في العالم ؟
- ما هي أنواع المعايير البيئية المطبقة في العالم ؟ و ما مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات الاقتصادية ؟
- ما هي المعايير البيئية المعتمدة في الجزائر ؟ و ما مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات الاقتصادية المحلية ؟
- هل تمتلك الجزائر هيئات و مؤسسات و مخابر كافية لتطبيق المعايير البيئة و مراقبة المنتجات المستوردة ؟
- هل اعتماد المؤسسات الوطنية على معايير بيئية اختيارية يكسبها ميزة تنافسية في الداخل و الخارج ؟

الفرضيات :

الفروض هي إجابات مختلفة مبنية على معلومات نظرية أو خبرة علمية محدودة من التحليلات القائمة على الملاحظة ، و تقوم هذه الفروض لتوجيه الدراسة نحو الطرق السليمة لما يجب جمعه من معلومات و ما يجب إعتماده من دراسات تطبيقية .

و بما أن بحثنا هذا يقوم على تحليل مدى تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات لذلك أقمنا فرضيات تحليلية و تفسيرية ، و التي نطمح بأن تكون شاملة لجميع عناصر الموضوع و تتمثل في :

- التحول من المنافسة المحلية إلى المنافسة العالمية ، ساهم في بروز مفهوم التنافسية التي تعتمد على المزايا التنافسية المعتمدة و المناسبة لعصر العولمة ، بإعتبارها مؤثرات و دلائل على قوة أو ضعف تنافسية المؤسسات .
- إن الإهتمام بالمشاكل البيئية و من ثم إعتماد معايير بيئية ، راجع إلى رغبة الدول العظمى توقيف عجلة التنمية للدول النامية .

- تعتمد بعض الدول المتقدمة معايير بيئية متشددة بهدف حماية اقتصادها من منافسة المنتجات الأجنبية .
- إن الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر و القائمة على الإنفتاح الخارجي ، لها تأثيرات إيجابية على تنافسية المؤسسات .

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث فيما يلي :

- معرفة مختلف المفاهيم المرتبطة بتنافسية المؤسسات ، و التي كثر الحديث عنها منذ انفتاح السوق الجزائرية على المنتجات الأجنبية .
- تحسيس المؤسسات بضرورة الإستعداد لمرحلة المنافسة العالمية .
- إبراز أهم السياسات و المعايير البيئية المطبقة في دول العالم و بالخصوص لدى الدول الأوربية ، لأن هذه الأخيرة توجد بينها و بين الجزائر اتفاقيات شراكة كما نجد أن العديد من الدول الأوربية تتمتع بمزايا تنافسية في هذا المجال ، و كذلك إبراز المعايير البيئية المعتمدة في المنظمة العالمية للتجارة ، ففي حالة إنضمام الجزائر إلى هذه المنظمة علينا الإستفادة من هذا الإنضمام من جهة و تجنب أثاره الضارة من جهة أخرى .
- معرفة كل من التأثيرات السلبية و الإيجابية التي تنجم عن إعتماد المعايير البيئية .

الصعوبات الملازمة لانجاز البحث :

بالنظر إلى أن بحثنا نظري و تطبيقي فقد واجهتنا صعوبات عديدة أثناء إنجازه من بينها :

- صعوبة التناول النظري و المفاهيمي و التجريدي للمادة الفكرية و تحليلها بعمق علمي و مهني و ذلك لأن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات فكرية و مهارات ذهنية يصعب تنميتها .
- صعوبة الحصول على بعض المراجع ذات الصلة بالموضوع و بالخصوص في مجال الفكر الكلاسيكي الحديث و كذلك المراجع المتعلقة بالفكر الاقتصادي و البيئة ، بحيث أن مكتباتنا تزخر بكتب الفكر الاقتصادي الماضي أما الحديث فمن الصعب العثور على كتب تتناوله و حتى على شبكة الأنترنت توجد مراجع شحيحة في هذا المجال ، و كذلك الحال بالنسبة للمراجع المتعلقة بالإقتصاد الجزائري و هذا ما إطرني إلى قراءة عدد كبير من الجرائد الرسمية الجزائرية لإستخراج المعلومات منها .
- صعوبة الحصول على عناوين المؤسسات من أجل إجراء الدراسة التطبيقية ، بحيث كنت أرغب بإستخدام و سائل متنوعة للإتصال بالمدراء التنفيذيين للمؤسسات مثل المقابلة المباشرة والهاتف و الفاكس ، لتمكن من الحصول على عينة كبيرة تشتمل على مؤسسات إقتصادية من مختلف مناطق الجزائر ، إلا أن التقارير التي تقوم بنشرها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشتمل فقط

على إحصائيات خاصة بعدد و نوعية الأنشطة التي تعمل فيها المؤسسات ، كما أني قمت بالإتصال المباشر مع أحد المديريات الولائية التابعة لها و لكن لم أحصل على أي مساعدة من طرفهم ، ثم حاولت البحث في الأنترنت و تمكنت من الوصول إلى موقع يشمل عدد كبير من المؤسسات الإقتصادية الجزائرية الخاصة و أرقام هواتفها و الفاكس و لكن عدد كبير من الأرقام المجربة خاطئة .

المنهج المستخدم في البحث :

بغية القيام بتحليل علمي و منهجي لإشكالية تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الإقتصادية و بهدف إختبار صحة الفرضيات المقترحة إستخدمنا في بحثنا منهج الإستنباط والإستقراء ، ذلك لأن الإستدلال في المعرفة العلمية المبني على منهج الإستنباط ينطلق من المعلوم لإكتشاف المجهول و من العام إلى الخاص حيث إنطلقنا من تحديد الإطار الفكري لكل من التنافسية و المشاكل البيئية ، و إعتبار هذه الأخيرة متغير يؤثر بشكل واضح على إمتلاك و تطوير تنافسية المؤسسات ، كما قمنا بالتعريف بأهم ما يؤثر على تنافسية المؤسسات و عرض أهم المعايير البيئية الدولية والعالمية لنصل في النهاية إلى مدى توافق المعايير البيئية الجزائرية معها ، و من خلال إدراك كل تلك المعلومات العامة قمنا بتحديد إستبيان عرض على عينة من المؤسسات لمعرفة و جهة نظر المديرين التنفيذيين للعينة حول المعايير البيئية و بالعكس قادنا منهج الإستقراء الذي يقوم على تحليل الجزء للوصول إلى كلية الظاهرة و من الخاص إلى العام و ذلك عن طريق البدء من نتائج إستبيان العينة و تعميمه على كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الإقتصادية الجزائرية .

و بالإظافة إلى ذلك إستخدمنا المنهج التحليلي و التاريخي ضمن بعض جوانب البحث الذي تطلب بعضها التركيز على تحليل بعض المؤشرات ، و التتبع التاريخي لأوضاع تنافسية المؤسسات و الدول و إلقاء نظرة عبر الزمن على وجهات النظر التي تناولت المشاكل البيئية .

كما إستخدما أيضا أدوات التحليل الإحصائي (الوصفي و التطبيقي) .

هيكل البحث :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة الثانوية و التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة قسمنا البحث إلى ثلاث فصول كما يلي :

نتناول في الفصل الأول و المعنون بالمنافسة و إقتصاد البيئة في الفكر الاقتصادي أهم النظريات الإقتصادية المتعلقة بموضوع البحث ، و بما أن بحثي يتناول التأثيرات على المستوى الكلي ، لذلك حاولت إبراز أهم الأفكار الاقتصادية التي تتحدث عن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الحرية الإقتصادية بالنسبة لكل فكر و ما مدى تأثيرها على التنافسية ، كما تناولت الأفكار الاقتصادية الخاصة بالمؤثرات الجزئية المتعلقة بالمؤسسات لأن معرفتها تمكننا من معرفة كيفية تأثير العوامل الكلية عليها ومن ثم على تنافسية المؤسسات ، أما بالنسبة للمعايير البيئية بدا لي التحدث عن وجهات نظر المفكرين

الإقتصاديين نحو المشاكل البيئية بصفة عامة و عدم التخصص في المعايير البيئية ، لأن المعايير البيئية لم تظهر إلا مؤخرا ، كما سوف نقيم فكر كل مدرسة اقتصادية من حيث مدى مطابقتها للواقع الإقتصادي الذي شهده العالم في ذلك العصر ، و كذلك مدى ملائمة تلك الأفكار للعصور الأخرى .

أما الفصل الثاني و المتمثل في المعايير البيئية و علاقتها بتنافسية المؤسسات فسنتطرق فيه لمختلف المفاهيم و التعاريف المتعلقة بموضوع البحث بما في ذلك المفاهيم المتعلقة بالتنافسية و المعايير البيئية و ما يرتبط بهما من سياسات عامة و سياسات بيئية ، مع إبراز مؤشرات التنافسية العالمية و أهم المعايير البيئية الدولية و العالمية و مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات ، و من أجل معالجة البحث بموضوعية سوف نقوم بإبراز آثار المعايير البيئية على تنافسية كل من مؤسسات الدول المتقدمة و مؤسسات الدول النامية .

وفيما يخص الفصل الثالث و المتعلق بتأثير السياسات التنافسية و المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الجزائرية ، فسنعرض فيه أهم الإصلاحات المباشرة و الغير مباشرة و مؤشرات التنافسية العالمية للاقتصاد الجزائري ، ثم نتخصص بالإصلاحات و المؤشرات المتعلقة بالمجال البيئي ، بحيث نتطرق لسياسات البيئية المطبقة في الجزائر ، لأنه على العموم لا يمكن تطبيق سياسة بيئية بمفردها و هذا راجع للإرتباط الوثيق بين السياسات البيئية ، بحيث لا يمكن إعتماد معايير بيئية بمفردها لأننا سوف نجد في أرض الواقع مؤسسات مطبقة لها و أخرى لا تطبقها ، و من ثم لا بد من معاقبتها أو توجيهها لتطبيق المعايير البيئية و هذا يتم عن طريق فرض ضرائب بيئية ، كما قد نجد مؤسسات تطبق معايير بيئية أخرى غير إجبارية و هنا على الدولة تشجيعها على ذلك بتقديم لها الدعم ، و لكن بما أن بحثنا يهتم بالمعايير بيئية لذلك سوف نخصص لها مبحث منفرد نذكر فيه مختلف المعايير البيئية المطبقة في الجزائر ، ومن أجل معرفة مدى تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الجزائرية ، سوف نقوم بإعداد دراسة تطبيقية تشمل عينة من المؤسسات الاقتصادية و ليس كل المؤسسات الوطنية و هذا لإستحالة عرض الإستبيان على كل المؤسسات الوطنية و من أجل معرفة أراء المدراء التنفيذيين للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية ككل سوف نقوم باستخدام طريقة إحصائية تنقلنا من نتائج العينة إلى نتائج المجتمع و هي أسلوب المعاينة الإحصائية .

الفصل الأول :

المنافسة و إقتصاد البيئة في الفكر الإقتصادي

تمهيد :

يتمتع علم الإقتصاد بتعدد المدارس الإقتصادية و بالتالي تعدد الأفكار الاقتصادية ، إلا أن الأفكار الإقتصادية الأولى أهملت الاعتبارات البيئية ، و بهذا ساهمت في تطوير و تحسين تنافسية المؤسسات في إطار اللاوعي البيئي ، فكل من مفكري المدرسة الكلاسيكية و الإشتراكية لم يتناولوا الإعتبارات البيئية في تحليلاتهم ، إلا أن رواد المدرسة النيو كلاسيكية كانت لهم مساهمات عديدة في تطور علم الاقتصاد ، كما كانت لهم نظرت إستباقية حول المشاكل البيئية و تأثيراتها ، و لهذا بدأ الاهتمام بهذا المجال ، و كانت البداية من طرف الاقتصادي بيجو الذي إنصب إهتمامه على الضرائب البيئية ، ثم جاءت المدرسة الكلاسيكية الحديثة لدعم هذه الأفكار و توسيع مجالها حيث نادت باعتماد مجموعة من السياسات البيئية بما فيها المعايير البيئية و أكدت أن إعتماد هذه الأخيرة سوف يكون له أثر إيجابي على تنافسية المؤسسات شريطة إعتمادها على التكنولوجيا المتطورة .

و في المقابل نجد أن الفكر الإقتصادي الإسلامي إهتم منذ البداية بكل من التنافسية و الإعتبارات البيئية و وضع منهاج مضبوط لتحقق الإنسجام الفعال بين هذين العنصرين .

و من أجل الإطلاع على مختلف تلك النظريات و التعمق في الأفكار الاقتصادية التي تحتويها و مدى مساهمة الباحثين الإقتصاديين في تطوير الفكر الإقتصادي إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : الفكر الكلاسيكي .

المبحث الثاني : الفكر النيو كلاسيكي .

المبحث الثالث : الفكر الكلاسيكي الحديث .

المبحث الرابع : الفكر الإشتراكي .

المبحث الخامس :الفكر الإسلامي .

المبحث الأول : الفكر الكلاسيكي

إن ظهور الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر أدت إلى ظهور حركة ضخمة و هائلة من الإختراعات التي ساهمت في تغيير الفن الإنتاجي بإحلال الآلات محل الأدوات ، و أخذت هذه المخترعات تغزو فروع الإنتاج المختلفة ، كما ساهمت في مضاعفة الإنتاج و تنويعه و تخفيض الأسعار و إزدياد شدة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ، و في المقابل نتج عنها تدهور كبير للبيئة و لمعرفة الأفكار الإقتصادية المرتبطة بذلك و التي تمس بحثنا ، سوف نتناول المطالب التالية :

المطلب الأول : المنافسة في الفكر الإقتصادي الكلاسيكي

إستنادا إلى التطورات التي شاهدتها الساحة الاقتصادية ظهر العديد من المفكرين الإقتصاديين الذين حاولوا من خلال كتاباتهم تطوير هذه النهضة منطلقين من فكرة المنافسة الكاملة وسيادة النظام الطبيعي ، و من أهم هؤلاء المفكرين :

1 _ أدم سميث Adam Smith (1773–1790) :

لقد كان منطلق أفكاره تشجيع المنافسة الحرة بين المؤسسات ، لأن هذه الأخيرة هي التي تكفل الأداء الصناعي الأمثل ، و في هذا الإطار جاء بالعديد من الأفكار الاقتصادية التي أثرت الفكر الإقتصادي و من بين هذه الأفكار فكرة " **اليد الخفية** " حيث رأى بضرورة إفساح الحرية للفرد في بحثه عن مصلحته الخاصة التي سوف تؤدي إلى تحقيق الخير لنفسه و لغيره ، و ذلك عن طريق عامل منظم ألا وهو المنافسة ، فهذه الأخيرة تعمل كأنها سلطة تخطيط مركزية ، بحيث تفرض سعرا تنافسيا كما أنها تنظم مقادير السلع التي يريدها المجتمع تبعا للطلب الفعلي لجمهور المستهلكين و بهذا فإن ممارسة الحرية الإقتصادية في جو تنافسي عبر جهاز السوق خير ما يكفل التوافق بين المصلحة العامة و الخاصة .

كما جاء أيضا بفكرة " **دعه يعمل دعه يمر** "[1] ، و التي نادى من خلالها بحرية الأفراد في داخل البلد و حرية التجارة الخارجية ، فحسب رأيه الحرية الإقتصادية بإستطاعتها تحقيق التخصص في الإنتاج وهذا التخصص ناتج عن تقسيم العمل و التراكم الرأسمالي الذي سوف يؤدي إلى تحقيق الوفرات في الإنتاج و سيادة المنافسة العادلة بين المؤسسات ، و بالتالي إزدياد ثروة الأمم .

و تتمحور أفكاره السابقة في فكرة رئيسية و هي عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و توقف مهامها على حماية الوطن من العدوان الخارجي و القيام بالأعمال الاجتماعية التي يقل فيها الربح و ترك الممارسات الإقتصادية للمؤسسات المتنافسة في السوق الداخلية و الأسواق الخارجية .

---

1 - جون كينث ، ترجمة : أحمد فؤاد بلبع ، تاريخ الفكر الاقتصادي : الماضي صورة الحاضر ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2000 ، ص ص 81 ، 82 ، 84 . من موقع الانترنت :
http://www.kuwaitculture.org/PuplicationFRONT.htm 11/3/2009 10:00

وبما أن أفكار أدم سميث كان منطلقها تشجيع المنافسة الحرة لم يرى مانع في الخروج عن مبدأ الحرية عندما كانت لا تتوافق مع المنافسة الكاملة Perfect competition ، لأن أساس الحرية الإقتصادية هو تحقيق المنافسة بين المنتجين و من الأمثلة على ذلك[1] :

- رأى بضرورة تدخل الدولة في تحديد أسعار بعض المنتجات عندما يكون منتجوها مجتمعين في رابطة تتمتع باحتكار السوق .
- أيد تدخل الدولة في تحطيم أي مركز احتكاري تمكن الناس من الوصول إليه من أجل الحفاظ على المنافسة الحرة التي تعد الواجب الأساسي للسياسة الإقتصادية .

إلا أن دفاع أدم سميث عن المنافسة لم يكن مطلقا حيث خرج عنها عندما دعم الإحتكار في حالة الشركات التي تعمل داخل المستعمرات ، و يعود ذلك لتخوف المؤسسات من الإستثمار في تلك المناطق و لذلك يجب تدعيم تلك المؤسسات بسماح لها بممارسة أنشطتها بحرية حتى لو أدى ذلك إلى إحتكار أسواق و موارد المستعمرات .

2 _ دافيد ريكاردو David Ricardo (1772–1823) :

بالنسبة لإسهام دافيد ريكاردو في تطوير النظريات الخاصة بالمنافسة فنلتمسها في أفكاره الخاصة بالتجارة الخارجية ، بحيث إنطلق من قاعدة أساسية ألا و هي سيادة المنافسة الكاملة في الأسواق داخليا و خارجيا ، بالإضافة إلى مجموعة من الأسس و هي[2] :

- التوظيف الكامل لكافة عناصر الإنتاج .
- قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بحرية تامة في داخل الإقتصاد القومي من نشاط إنتاجي إلى أخر بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن .
- تشابه الأذواق لدى المستهلكين في الأسواق المختلفة .

و إستنادا إلى هذه الأسس صاغ دافيد ريكاردو نظريته المشهورة و هي نظرية النفقات النسبية " theory of comparative cost " و رأى من خلالها أن المنافسة بين المؤسسات على نطاق دولي تكون على أساس تخصص في إنتاج السلع[3] ، بحيث تقوم المؤسسات بإنتاج السلع ذات نفقات عناصر الإنتاج – العمل – الأقل بالمقارنة مع المؤسسات في الدول الأخرى ، مما يكسب المؤسسة ميزة نسبية في إنتاج تلك السلعة ، و بهذا فإن المنافسة الدولية تقوم على أساس التقسيم الدولي للعمل .

3 _ جان باتيست ساي Jean-Baptiste Say (1767–1832) :

لقد شجع ساي المنافسة الكاملة و ذلك من خلال قانونه المشهور الذي صاغه للأسواق " **العرض**

---

1 - عادل أحمد حشيش ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1974، ص 152 .
2 - المرجع السابق ذكره ، ص 211 .
3 - محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسي ج1 ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 158 .

يخلق الطلب " ، فحسب رأيه من المستحيل أن يوجد في النظام الإقتصادي ما يعتبر إفراطا عاما في الإنتاج ، فالأزمات الاقتصادية التي تظهر بين حين و أخر في الإقتصاد القومي هي أزمة كساد في المنتجات و ليست ناتجة عن فائض أو إفراط في الإنتاج[1] ، لأن الأفراد ينتجون السلع التي يتوقع الطلب عليها ، و إذا حدثت أزمة في الاستهلاك فهي ناتجة عن نقص كمية المنتجات في بعض فروع الإنتاج أي أن الأزمة عبارة عن خلل في التوازن بين كمية المنتجات في فروع الإنتاج المختلفة و يرى أن هذا الخلل عارضي لا يمكن أن يستمر في ظل المنافسة و حرية الدخول و الخروج من الأسواق ، ففي حالة ما إذا كانت صناعة ما تتمتع بكثرة الطلب على منتجاتها فهذا سوف يؤدي إلى دخول منتجين جدد و بالتالي إزدياد عرض منتجات في تلك الصناعة و إنخفاضه في صناعات أخرى و هذا ما يؤدي إلى تزداد شدة المنافسة في تلك الصناعة و إنخفاض ثمن تلك المنتجات و بالتالي إنخفاض الأرباح في تلك الصناعة مما يلزم بعض المنتجين إلى خروج من تلك الصناعة و التوجه نحو الصناعات التي تتميز بإنخفاض الإنتاج فيها و بالتالي يحدث الإستقرار في الأسواق [2] .

كما نجد أيضا من الأفكار التي أثرى بها ساي علم الإقتصاد ، تمجيده للدور المميز و الحاسم للمنظم و هو ذلك الرجل الذي يتصور مشروعا ما أو يتولى مسؤوليته و يرى الفرصة و يقتنصها فيكون القوة المحركة للتغير و التحسين ، و بهذا يساهم في زيادة قوة المؤسسة في السوق و تمكنها من مجابهة منافسيها .

المطلب الثاني : البيئة في الفكر الكلاسيكي

من أجل معرفة مدى مساهمة أفكار المدرسة الكلاسيكية في إحداث أضرار بيئية ، سوف نقوم بتناول أفكار أدم سميث و دافيد ريكاردو حول القيمة ، بالإضافة إلى قانون ساي و نظرت مالتيس التشاؤمية و مدى علاقتها بالمشاكل البيئية :

1 – أدم سميث :

لقد قام أدم سميث بالتفريق بين إستعمالين لكلمة القيمة ، فأحدهما قصد به منفعة الشيء و أطلق عليها عبارة قيمة الإستعمال" use value " ، أما الثانية فيشير إلى ما لشيء من قدرة على شراء السلع و هي عبارة عن قيمة المبادلة " exchange use " أي ثمن السلعة ، و دعم سميث هذا التفريق بمثاله الشهير عن التناقض ، بحيث لاحظ أنه في كثير من الأحيان نجد شيء بقيمة إستعمال كبيرة في حين أن قيمة المبادلة ضئيلة أو حتى منعدمة و العكس صحيح أيضا ، مثل الماء إذا ما قورن بالماس[3] ، فالأول له قيمة إستعمال عالية ومع ذلك فإن قيمته التبادلية ضئيلة ، على عكس الماس الذي يتمتع بقيمة تبادلية عالية في حين أن قيمته الإستعمالية صغيرة – و بهذا تم لأول مرة في التاريخ إعطاء لشيء قيمتين

1 - جون كينث ، مرجع سبق ذكره ، ص 83 .
2 - عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 184 .
3- عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 174 .

مستقلتين عن بعضهما – إلا أن مناقشة أدم سميث لقيمة الإستعمال تتوقف عند هذا الحد ، حيث ركز إهتمامه كله نحو قيمة المبادلة و قرر من الناحية الإقتصادية أن هذه الأخيرة وحدها الجديرة بالبحث[1] لأنها هي التي تحدد الثمن في السوق ، وكانت أفكاره تتمحور في أن العمل هو المقياس الوحيد للقيمة و ذلك في المجتمعات البدائية ، أما في المجتمعات المتطورة فالأساس هو التراكم الرأسمالي الذي يسمح بتقسيم العمل ، و هذا الأخير يؤدي إلى زيادة الإنتاجية و بالتالي تخفيض أثمان السلع و اشتداد التنافس و من هنا لكي تتمكن المؤسسات من البقاء في السوق عليها اكتساب ميزة مطلقة مقارنة بمنافسيها ، أي إنتاجها لسلع تتميز باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج[2] .

و بهذا نجد أن أدم سميث أهمل تماما البيئة الطبيعية في تحديد القيمة و أهتم فقط بعناصر الإنتاج المتمثلة في التراكم الرأسمالي و العمل .

2 _ دافيد ريكاردو :

قام دافيد ريكاردو أيضا بتأسيس أفكاره على أساس التفرقة بين قيمة الاستعمال و قيمة المبادلة و وصل إلى إستنتاج مفاده أنه من أجل أن تكون لسلعة ما قيمة مبادلة " ثمن" فلابد أن تكون لها قيمة إستعمال " المنفعة " ، و لكن قيمة الإستعمال لا تصلح معيارا لقيمة المبادلة ، فهذه الأخيرة تتحد وفقاً لعنصر العمل وحده ، أما رأس المال فهو عبارة عن عمل مختزل فالآلة مصنعة عن طريق العمل الإنساني كما أن المادة الأولية لا تصبح لها قيمة إلا إذا اقترنت بالعمل الإنساني الذي يعطيها الشكل المطلوب أو النافع ، و بهذا فالسلعة (أ) أغلى من السلعة (ب) لأن الأولى استغرق في إنتاجها ساعات عمل أطول من الأخرى أو كمية عمل أكبر [3] ، و إنطلاقا من فكرة القيمة أسس نظرية التجارة الخارجية التي تبين أن المؤسسات المتنافسة على المستوى الدولي عليها بإنتاج السلع التي تتمتع بمزايا نسبية ، هذه المزايا النسبية تتمثل في انخفاض تكاليف العمل في تلك السلعة .

و بهذا فإن فكر دافيد ريكاردو ركز على المظهر الكمي لظاهرة القيمة ، و أهمل دور البيئة في تحديد قيمة السلع و من ثم رأى بأن دور المؤسسات المتنافسة يتحدد فقط بالسعي لتحقيق الأرباح من خلال تخفيض التكاليف و بالتالي اكتسابهم ميزة نسبية منخفضة بالنسبة للتكاليف مقارنة بالآخرين .

3 _ جان باتيست ساي :

إن التدهور البيئي لا يمكن نسبه فقط إلى الصناعات المتنافسة ، بل يجب أيضا إلقاء أصابع الإتهام نحو المجتمع ككل ، ذلك المجتمع المحموم بتنافس نحو إستهلاك السلع ، هذا ما دعا ساي لإبراز قانونه " **العرض يخلق الطلب** " فمهما زاد العرض فإن المجتمع سوف يقوم بشراء السلع ، و لهذا فليس على

---

1 - محمد يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادي ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1991 ، ص 190 .
2 - سامية لحول ، أطروحة دكتوراه : التسويق و المزايا التنافسية ، دراسة حالة : مجمع صيدال لصناعة الدواء في الجزائر ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007-2008 ، ص 47 .
3 - صالح الدين نامق ، قادة الفكر الاقتصادي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1978 ، ص 29 .

المؤسسات الصناعية سوى التنافس نحو استغلال الطبيعة استغلال لا هوادة فيه من أجل تلبية حاجيات المجتمع المتنامية .

4 – روبرت مالتيس Robert Malthus (1766–1836) :

إن النظريات التي سبقت أفكار روبرت مالتيس كانت تعبر عن التفاؤل الشديد ، بحيث رأت بأن الحرية و المنافسة عبارة عن عقيدة لا تقبل المناقشة و سوف تؤدي إلى إزدهار و إزدياد ثروة الأمم إلى أن جاءت أفكار مالتيس الذي أدخل على الفكر الكلاسيكي عنصر التشاؤم و ذلك من خلال نظريته حول السكان ، حيث توصل إلى استنتاج مفاده أن النمو السكاني يزداد وفق متتالية هندسية أما المواد الغذائية فتزداد و فق متتالية حسابية[1] ، و بهذا نبهت أفكاره الأذهان إلى أن الطبيعة قد تنزل الكوارث بالبشر و أنه لا يجب النظر إلى المستقبل نظرة كلها تفاؤل و رضا ، و هو الأمر الذي تترد أصداءه اليوم فيما يعرف بالمالتيسية الجديدة و الإتجاهات التي تحذر من قيود الطبيعة على النمو و ضرورة تحقيق توازن ليس فقط بين عدد السكان و المواد الزراعية كما نادى مالتيس ، و إنما أيضا بين الإنسان و ظروف حياته و نموه من ناحية و بين إمكانيات الطبيعة من ناحية أخرى ، و بهذا كانت هذه الأفكار اللبنة الأساسية لظهور فكر إقتصاديات البيئية ، التي تنادي بضرورة مراعاة حدود المعادلة البيئية المادية التي يتكلم عنها علماء الإيكولوجية اليوم[2] ، لكن في زمانه لم يأخذ بها و بقت مجرد أفكار .

المطلب الثالث: تقيم المدرسة الكلاسيكية

صحيح أن النظريات الكلاسيكية ساهمت في تطوير اقتصاديات العديد من الدول و ساهمت في زيادة ثروات بلدانها ، و لكن نادرا ما كانت الأفكار الكلاسيكية تبدوا مستقرة تماما في كل أنحاء العالم الصناعي ، بل قامت كل دولة في ذلك الوقت بالنظر إلى أوضاعها الاقتصادية و استخدمت من النظريات الكلاسيكية فقط ما بإمكانه زيادة قدرة مؤسساتها المحلية على المنافسة ، كما لم يؤخذ بتلك الأفكار على مر الزمن بصورة مطلقة بل تم مناقشتها و تطويرها لتلائم متطلبات الحياة الاقتصادية المتطورة ، و من أهم النقاط التي دار حولها نقاش كبير ما يلي :

1.سيادة المنافسة الكاملة داخل البلاد :

لقد كانت العقيدة الكلاسيكية تؤمن بسيادة المنافسة الكاملة ما بين البائعين ، و من أجل تدعيمها جاءت بفكرة الحرية الاقتصادية و رأت أن هذه الحرية من شأنها إرغام أصحاب المصانع دائما على إعطاء المجتمع ما يريده بالضبط بالثمن الذي يرغب في دفعه ، و بهذا فإن المنافسة سوف تلزم البائعين إلى التسارع لتلبية رغبات المستهلكين ، و لكن فكرة سيادة المنافسة الكاملة بين أرباب الصناعات لم تكن حقيقة ذلك العصر و لا أي عصر أخر ، ففي عهد أدم سميث كانت هناك إتفاقيات سرية من أجل تحديد

---

[1] - عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 231 .
[2] - أحمد رمضان نعمة الله ، عفاف عبد العزيز عايد ، اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 357 .

الأسعار و الإنتاج من طرف شركات مختلفة لإحتكار الأسواق ، كما كانت هنالك شركات إحتكارية ظاهرة ، فمثلا في أوروبا هناك شركة تجارة الهند الشرقية الغربية ، أما في أمريكا الحالة الظاهرة في الإحتكار هي شركة ستندرد أيل ، حيث قامت هذه الأخيرة بخفض أسعار البنزين و تحمل خسائر محلية لتقضي على المؤسسات المحلية الغير التابعة لها ، و بعد ذلك عمدت إلى رفع الأسعار لتعويض ما تحملته من قبل من خسائر ، و تفاوضت على شروط نقل تخدم مصالحها بصورة إستثنائية[1] ، و أدت هذه الأعمال العدوانية ضد المنافسة العامة أو ضد المنافسين المحتملين للشركات الإحتكارية للخروج عن مبدأ الحرية حيث قامت أمريكا عام 1887 بإصدار قانون " التجارة بين الولايات " الذي يسعى لحظر أسوء مظاهر الاتحاد بين الشركات و ما يتبعه من تحديد الأسعار ، ثم إصدار قانون شريمان " قانون مناهضة الاحتكار" سنة 1890 ، الذي أكد بقوة رفضه للإحتكار ، و بهذا فإن النظام الكلاسيكي هو نظام منافسة من حيث التنظير أما الواقع في كثير من الأحيان عكس ذلك[2] .

2.المنافسة في إطار التجارة الخارجية :

لم تأخذ أغلبية الدول الصناعية التي تأخرت تاريخيا في بدأ نهضتها الصناعية بمبدأ حرية التجارة الخارجية التي نادى بها أدم سميث ، كما أنها لم تدعم فكرة التجارة الخارجية على أساس المزايا النسبية كما جاء في أفكار دافيد ريكاردو ، حيث رأت بأن هذه النظريات لن تؤدي إلى تدعيم قدرت مؤسساتها المحلية على المنافسة الأجنبية ، و من هنا أنشأ تيار فكري جديد إنبثق من بعض الدول الحديثة النشأة سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا ، عرف أنصاره بدعاة الحماية الاقتصادية و أشهر من يمثل هذا الاتجاه الاقتصادي الألماني" **فردريك ليست** " Frederic Liste (1781 – 1846) الذي عارض مبدأ التبادل الحر بين كافة دول العالم دون النظر إلى الظروف الخاصة بكل دولة ، و رأى أن حرية التجارة الدولية تتلاءم فقط مع الدول الغنية مثل إنجلترا ، التي تتمتع بمؤسسات صناعية متقدمة و مستقرة و لم يعد يخشى عليها من منافسة صناعة بلد أخر ، و بهذا فحرية التجارة لا تتلاءم مع الدول التي مازالت لم تستكمل عناصر قوتها و عنفوانها بعد ، و هذا ما يجعل الحماية الإقتصادية بالنسبة لها أمرا ضروريا لأن سلع الدول المتقدمة المتقنة الصنع و الرخيصة الثمن و التكاليف ستغمر أسواقها و تمنع صناعاتها من النشوء ، على أن تكون هذه الحماية لفترة مؤقتة لحين بلوغ الصناعة طور الرشد و بهذا عرفت نظريات " **فردريك ليست** " بنظرية حماية الصناعات الناشئة [3] .

1 - جون كينث ، ترجمة : أحمد فؤاد بلبع ، مرجع سبق ذكره ، ص 173 .
2 - رفعت السيد العوضي ، إسماعيل علي بسيوني ، الاندماجات و التحالفات الاستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ، 2005 ، ص 25 .
3 - عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 246 ، 247 .

كما دعم هذه الأفكار أيضا الاقتصادي الأمريكي هنري كاري ، الذي أستمد أفكاره من التقرير الذي قام به ألكسندر هاملتون* عام 1791 بعنوان " **تقرير في الصناعات** " و الذي يعد أبرع عرض كتب بشأن حماية الصناعات في ذلك الوقت ، حيث عارض فكرة حرية التجارة الخارجية عندما يتعلق الأمر بمصلحة بلد ناشئ مع صناعة بلد أقدم عهد منه [1] ، كما رأى أن وجود قاعدة قوية للتصنيع سوف يزيد من إجمالي ثروة الأمة ، و يوفر المزيد من فرص العمل ، و يجذب رأس المال الأجنبي و بين أن القاعدة الصناعية القوية لا تنشأ بطريقة آلية ، و حذر هاملتون من أن الصناعات الصغيرة في أمريكا لن تتمكن أبدا من اللحاق بالصناعات الأوربية الكبيرة الأكثر تقدما ما لم يتم حمايتها و لكن إقتراحاته رفضت من طرف الكونجرس الذي رأى بأن طلبه يتطلب حكومة مركزية قوية أكثر من اللازم ، ثم بعد ذلك قدم الإقتصادي الأمريكي هنري كاري إقتراحاته في إطار إجتماع الشيوخ الذي نادى بالضرائب الجمركية من أجل حماية الصناعات الوليدة في أمريكا ، و شبه المناداة بالتجارة الحرة مثل صرخة الطفل المدلل و هو بين يدي أمه طالبا للقمر أو النجوم التي تسطع في السماء[2] ، و من خلال أفكار هذا الاقتصادي أقر الكونجرس التعريفة الجمركية وكان ذلك سنة 1832 ، و في عام 1913 بلغت الرسوم على الواردات في المتوسط 50% ، و كانت أعلى من هذه النسبة بالنسبة للحديد و الصلب و الأقمشة القطنية و الأصواف .

3.فكرة القيمة و مشكلة البيئة :

لقد رأت النظرية الكلاسيكية بأن الإنسان هو حقيقة الكون المركزية ، و بهذا فإن البضائع لا تعتبر بأن لها قيمة إلا إذا منحها الإنسان تلك القيمة ، و من هنا قام سميث بالتفريق بين قيمة الاستعمال و قيمة المبادلة و رأى بأن هذه الأخيرة هي الوحيدة التي تصلح للمناقشات الاقتصادية و ربطها بالتراكم الرأسمالي و العمل ، ثم أتى دافيد ريكاردو ليؤكد على هذه الفكرة و يربط القيمة فقط بالعمل ، و بهذا فإن أراء الفكر الكلاسيكي إهتمت بعناصر الإنتاج التي تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية و أهملت التكاليف الخارجية الناتجة عن عملية الإنتاج و التي تؤدي بأضرار كبيرة للبيئة و بهذا ساهمت الأفكار الكلاسيكية كثيرا بالإضرار بالبيئة التي تحيط بالإنسان .

4. الملكية الخاصة و مشاكل البيئة :

لقد نادت الأفكار الكلاسيكية بتشجيع الملكية الخاصة و رأت بأن هذه الملكية سوف تؤدي إلى تحقيق المصالح العامة و ذلك بفضل سيادة المنافسة الكاملة و بهذا جعلت النظريات الكلاسيكية من السلوك الأناني لأصحاب المصانع فضيلة إجتماعية ، إلا أن نقاد المدرسة الكلاسيكية يرون عكس ذلك و يمكن توضيح

* - ألكسندر هاملتون : أول وزير خزانة أمريكي في حكومة جورج واشنطن ، هذا الأخير الذي قاد حرب الاستقلال ضد انجلترا و صار رئيس حكم أمريكا في الفترة الممتدة ما بين 1789-1797 .

1 - جون كينث ، ترجمة : أحمد فؤاد بلبع ، مرجع سبق ذكره ، ص 173 .

2 - روبرت ب –رايتش ، ترجمة : سمية شعبان ، مراجعة : د. فتحى أبو الفضل ، إقتصاد الأمم و رأسمالية القرن الواحد و العشرين ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1999 ، ص ص 35 – 38 .

أفكارهم كما يلي :

- بما أن فكرة سيادة المنافسة الكاملة أمر غير محقق في كثير من الأحيان على أرض الواقع بحيث توجد مؤسسات احتكارية كبيرة ، لذلك كانت القرارات الخاصة بإستخدام الثروات و إنتاج السلع تصدر على نحو فردي خاص ممن يمتلكون الثروات و السلع على نحو يحقق لهم الربح و التحكم و إحتكار الأسواق ، و بذلك قاموا باستغلال الموارد الطبيعية إستغلال لا هوادة فيه .
- اليد الخفية التي نادى بها أدم سميث تمثل إستثناءا من القاعدة ، لأن نظام الملكية و الأرباح الخاصة هو نظام يعمل عادتا ضد المصالح الاجتماعية و العامة ، و هو لا ينشغل بالقضايا الإجتماعية و العامة إلا عندما يكون الربح الممكن تحقيقه من خلالها أكثر منه في نشاطات أخرى ، و لذلك لم تأخذ في إعتبارها حماية البيئة التي تعد أكثر الإهتمامات العامة أهمية .

و لقد توسع نقاد المدرسة الكلاسيكية في تحليلهم ، فإنطلقوا من فكرة أنه لو كان النظام الكلاسيكي محققا فعلا في أرض الواقع و ذلك من خلال سيادة الحرية الاقتصادية و تحقق المنافسة الكاملة ، لوجدنا مشكلة في هذا الفكر تتغلغل حتى جذوره فكلما كان كل فرد أو مؤسسة أكثر مساواة و أكثر إستقلالية و أكثر منافسة ، إزداد تبديد الموارد العامة ، و لتوضيح ذلك نأخذ مثال المرعى الذي يمتلكه مجموعة من المربين ، قبل ظهور الفكر الكلاسيكي كان القرويون في كثير من الأحيان يتخذون القرارات المهمة بخصوص إستخدام المرعى جماعيا حتى لو كان البعض منهم يمتلكون أبقار خاصة فيه ، لأنهم كانوا يرون بأن الجماعة بأسرها مسئولة عن الأرض ، و بهذا يتجنبون الأضرار التي قد تصيبهم ، و لكن لو تبنى القرويون أفكار سميث ، و بحث كل واحد منهم عن ربحه الخاص ، فسيدرك كل واحد منهم أن مصلحته الشخصية تكمن في زيادة عدد البقر الذي يمتلكه ، و هنا سوف تكون كل بقرة عبارة عن عبئ إضافي على المرعى سوف يشترك فيه جميع المالكون ، و لكن القروي وحده سيحصل على الربح و في نهاية المطاف سوف يصير عدد الأبقار أكبر مما يتحمله المرعى و يجوع القطيع بأكمله ، صحيح أن كل قروي سيدرك الكارثة التي تحدق به على المدى الطويل ، و مع هذا فسوف يرى كل قروي أن من مصلحته الشخصية أن يحصل على المزيد بقدر الإمكان ، و لو لم يفعل سوف يقوم بفعل ذلك شخص أخر ، و هذا بالضبط ما سيحصل للطبيعة لأنها عبارة عن ملكية عامة لجميع الناس[1] ، و بهذا فإن الإستغلال الخاص و الملكية الخاصة هو تدمير للطبيعة و تكاليف النضوب و التلوث و الإنقراض يتقاسمها الجميع ، أما الربح الخاص فلا مقاسمة فيه ، و لذا فإن الأصل في المشروع الخاص هو تبديد الموارد .

1 - كاثرين رايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 131 ، 132 .

المبحث الثاني : الفكر النيو كلاسيكي (المدرسة الحدية)

لقد ظهر رواد المدرسة النيو كلاسيكية في الفترة الممتدة ما بين سبعينيات القرن التاسع عشر إلى غاية عشرينيات القرن العشرين وذلك من أجل تدعيم العديد من الأفكار الكلاسيكية مستعينين في ذلك بالرياضيات لتأكيد على معتقداتهم ، كما قاموا أيضا بإستحداث نظريات جديدة لمعالجة الأوضاع الإقتصادية المستحدث في ذلك الوقت ، و بذلك كانت لهم توجهات إقتصادية نحو كل من موضوع التنافسية و المشاكل البيئية .

المطلب الأول : المنافسة في الفكر النيو كلاسيكي

إن أفكار رواد المدرسة النيو كلاسيكية الخاصة بالمنافسة تتميز في البداية بالتأكيد على العقيدة الكلاسيكية و المتمثلة في فكرة سيادة المنافسة الكاملة ، ثم ظهور أفكار جديدة ترى بأن الأسواق هي عبارة عن أسواق منافسة كاملة أو أسواق إحتكار ، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي :

1- ليون والراس Lèon Walras (1834-1910) :

يعد ليون والراس من أكبر الإقتصاديين النظريين لإبتكاره فكرة التوازن الشامل بحيث ركز بناءه النظري في إطار السوق التنافسي ، و بهذا جرد النشاط الإنتاجي و التسويقي من و جود التأثيرات الإحتكارية في الأسواق المستقبلية [1] ، و يرجع ذلك لعدم تأثر السوق بالتنبؤات الفردية و الجماعية و من ثم تصور أن النظام الإقتصادي عبارة عن مجال مغلق يتحدد التوازن فيه بتساوي العرض و الطلب .

2- فلفريد باريتو Vilfredo Pareto :

لقد بنى فلفريد باريتو أفكاره الخاصة بالتوازن في الأسواق على أساس سيادة المنافسة الكاملة [2] و ذلك من خلال مؤلفه " دراسة في الإقتصاد السياسي " حيث شرح و طور نظام فالراس في التوازن العام ، و حلل الطلب و العرض بدرجة كبيرة من الدقة ، و يعد باريتو من أوائل الاقتصاديين الذين إهتموا بدراسة إقتصاد الرفاهية الإجتماعية حيث قام بصياغة النظرية الأساسية الأولى له ، والتي تسمى بـ "**مثالية باريتو**" حيث رأى بأن الوضع الأمثل هو الوضع الذي يكون من المستحيل الإنتقال منه دون تخفيض منفعة أحد المتعاملين الإقتصاديين (المستهلك أو المنتج) ، و يتحدد بتلاقي منحنى الطلب مع العرض و عند ذلك تتحقق الكفاءة الإقتصادية ، و هو نفسه الوضع التنافسي .

3- ألفريد مارشال Alfred Marshall (1842-1924) :

لقد جاء ألفريد مارشال بالعديد من الإسهامات التي أثرى من خلالها الفكر الإقتصادي ، و ذلك في إطار دراسته لتوازن الشامل للأسواق ، بحيث نجده و لأول مرة في تاريخ الفكر الرأسمالي يعترف بوجود سوقين ، سوق المنافسة الكاملة و سوق الإحتكار ، مستعينا بأسلوب التحليل الوحدوي الجزئي

---

1 - محمد دويدار ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 247 - 250 .
2 - حسين عمر ، موسوعة الفكر الاقتصادي ، ج1 ، دار الكتاب الحديث ، 1994 ، ص 759 .

مدعما تحليلاته بفكرة جديدة جاء بها ، هي فكرة المرونة * و سوف نوضح فيما يلي توازن الأسواق التي أعدها ألفريد مارشال :

3-1 التوازن في سوق المنافسة الكاملة :

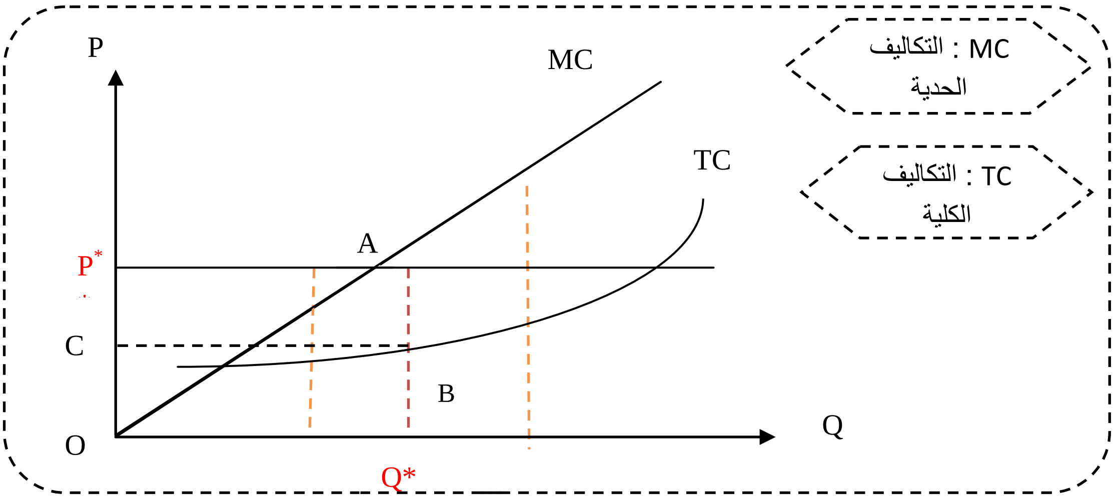
لقد تناول مارشال في إطار هذا التوازن ، كل من توازن المؤسسة و الصناعة ، و ذلك في إطار الأمد القصير و الأمد الطويل كما يلي :

3-1-1 توازن المؤسسة في الأمد القصير :

في رأي مارشال يتحدد توازن المؤسسة بتلاقي منحنى طلب على منتجاتها و منحنى العرض و لقد وجد أن منحنى طلب المؤسسة في الأمد القصير يكون تام المرونة ، و بالتالي يأخذ الشكل الأفقي و السبب في ذلك أن إنتاج المؤسسة داخل الصناعة لا يكون له أي أثر على تغيير السعر ، لأن السعر السائد في السوق يكون معطى في ظل سيادة المنافسة الكاملة[1] .

أما بالنسبة لمنحنى العرض فهو عبارة عن منحنى التكاليف الحدية (الإضافية) الذي يمثل رغبة المؤسسات الحدية في قبول مبلغ معين من المال لبيع كل وحد إضافية من الإنتاج ، و للوصول إليه يجب أن ننطلق من منحنى التكاليف الإجمالية ، و بما أن المؤسسة ترغب في تعظيم أرباحها فهي سوف تستمر في الإنتاج إلى أن يتلاقى منحنى تكاليفها الحدية مع طلب السوق و عند إذ يكون توازن المؤسسة كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل (1) : توازن المؤسسة في ظل المنافسة الكاملة (الأمد القصير)



المصدر : دونالدس واتسن ،مارى-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، مرجع سبق دره ، ص 10.

* - مثال مرونة الطلب بالنسبة لثمن السلعة محل الاعتبار ، تمثل درجة استجابة الكمية المطلوبة عند ثمن معين لتغيرات هذا الثمن .

1 - دونالدس واتسن ،مارى-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، نظرية السعر و استخداماتها ، ج2 ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص ص 9 ، 10 .

و بهذا تقوم المؤسسة بإنتاج الكمية OQ* أي يكون الإيراد الكلي يساوي الكمية مضروبة في السعر أي المستطيل OP* AQ* و معدل التكلفة الكلية مساوي إلى الكمية مضروب في التكلفة و الممثلة ب OCBQ* ، و منه الربح الصافي هو الممثل بالمستطيل CP*AB ، فإذا قامت المؤسسة بإنتاج كمية أقل من OQ* في هذه الحالة سوف يكون إيرادها الصافي منخفض و بهذا سوف تفقد المؤسسة فرصة إنتاج و بيع وحدات تكون تكاليفها الحدية أقل من السعر ، أما إذا أنتجت كمية أكبر من OQ* سوف تكون التكاليف الكلية أكبر من الإيراد الكلي و بهذا لن تحقق إيراد صافي [1]، و بهذا فإن توازن المؤسسة في الأمد القصير يتحقق عندما تكاليفها الحدية (العرض) متساوي مع سعر السوق (الطلب) .

3–1–2 توازن الصناعة في الأمد القصير :

توصل مارشال إلى أن طلب الصناعة منحدر و يعود هذا إلى أنه إذا قامت المؤسسات بتقديم كميات أكبر للبيع عند إذ لا بد لها من مواجهة الانخفاض في السعر[1] ، كما قام بإستحداث فكرة " **فائض المستهلك** " التي تنشأ نتيجة تناقص المنفعة الحدية من ناحية و ثبات ثمن السلعة أمام الجميع ومساواتها مع المنفعة الحدية من ناحية أخرى [2] ، كما يمثل قيمة إجمالي المنافع الحدية للمستهلك .

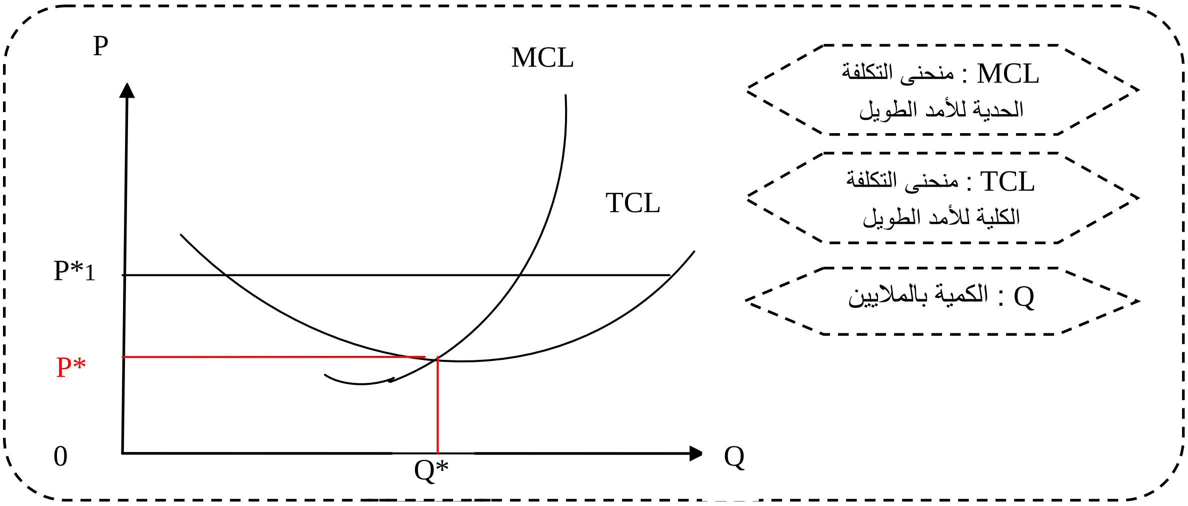
و من هنا أوضح مارشال أن توازن الصناعة في ظل سيادة المنافسة الكاملة في الأمد القصير يتحقق عند تلاقي منحنى الطلب على منتجات الصناعة مع منحنى العرض و عند إذ يكون إنتاجها في ثبات حيث لا توجد قوة من شأنها دفع الصناعة على التوسع في إنتاجها أو تقليصه .

3-1-3 توازن المؤسسة في الأمد الطويل :

من أهم الإنجازات التي جاء بها ألفريد مارشال إدخاله عنصر الزمن في التحليل الاقتصادي و بذلك تمكن من إيجاد وضع التوازن للمؤسسة في الأمد الطويل و ذلك عن طريق التركيز على التكاليف الكلية (منحنى العرض) ، بحيث رأى أن منحنى التكاليف الكلية في الأمد الطويل ينحدر إلى الأسفل و يرجع هذا إلى أن المؤسسة تكتسب أثناء فترة الإنتاج العديد من المهارات و عند إذ سوف تحقق ربحا صافيا و هذا ما يؤدي إلى دخول مؤسسات جديدة إلى الصناعة و بالتالي زيادة الإنتاج ، و عند حدوث هذا سوف ينخفض السعر إلى أن يتساوى مع أدنى نقطة في منحنى التكاليف الكلية ، أي يستمر إنخفاض السعر إلى أن تصبح الأرباح الصافية صفر شريطة أن يكون هذا السعر أعلى من معدل التكاليف المتغيرة[3] و بالتالي تحقق المؤسسات أرباح إعتيادية تمكنها من البقاء داخل الصناعة ، و هذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي :

1 - دونالدس واتسن ، ماري-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 ، 16 .
2 - حازم الببلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 124 .
3 - دونالدس واتسن ، ماري-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 42 ،43 .

الشكل (2) : توازن المؤسسة في ظل المنافسة الكاملة (الأمد الطويل)



المصدر : دونالدس واتسن ،مارى-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 43

3 1 4 توازن الصناعة في الأمد الطويل :

تكمن أهمية الأمد الطويل في توضيح نمو الصناعة[1] ، و لقد انطلق ألفريد مارشال في تحليله لتوازن الصناعة في الأمد الطويل في سوق المنافسة الكاملة من الافتراضات التالية :

- توفر المعلومات التامة .
- يتم إتخاذ القرارات في ظل توفر حالة اليقين .
- إفتراض حرية الدخول و الخروج من و إلى الصناعة دون و جود أي عائق.
- عرض المؤسسات داخل الصناعة مختلف ، فهناك بعض المؤسسات تتوسع في إنتاجها و أخرى تقلص إنتاجها ، و البعض منها يخرج من الصناعة ، و في هذا الإطار قدم مارشال مثاله الشهير و هو يمثل هذه الظاهرة بأشجار الغابة[2] .

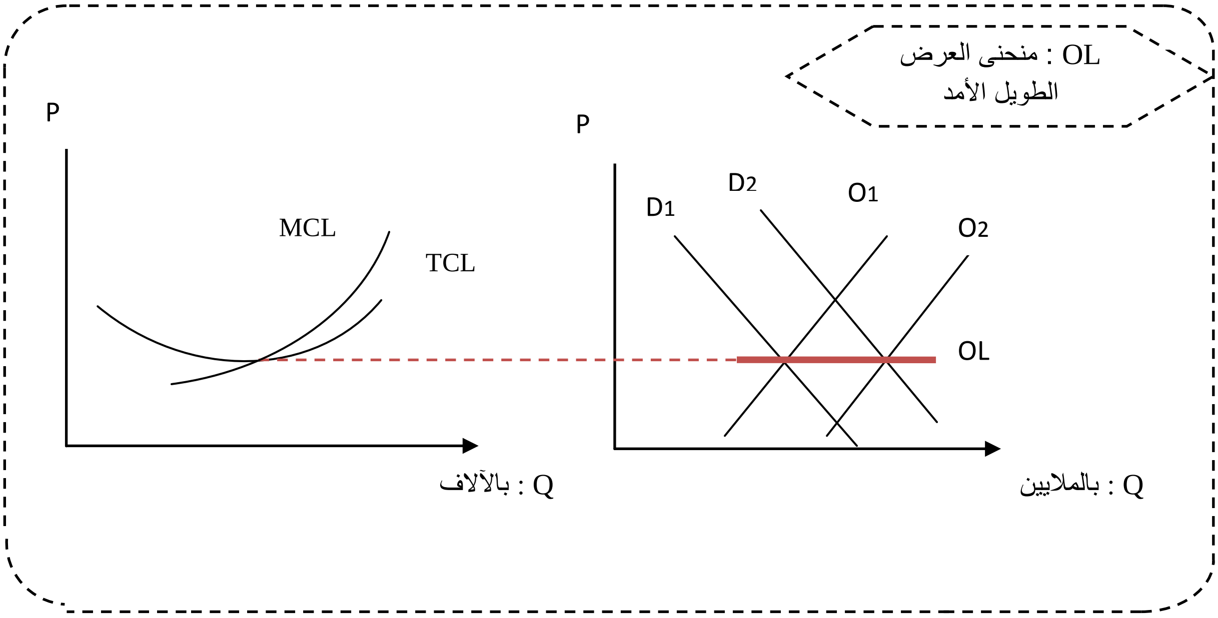
و من هذه الإفتراضات ركز إهتمامه على منحنى عرض الصناعة مستعينا بفكرة جديدة استحدثها في علم الإقتصاد و هي فكرة تناقص غلة الحجم ، و التي تعبر عن الوفرات الخارجية _ حسب التعبير الحديث _ و تشير الوفرات و اللاوفرات الخارجية إلى التغيرات الحاصلة في موضع منحنيات التكاليف في الأمد الطويل التي تواجهها المؤسسة نتيجة لنمو الصناعة و لقد ربط ألفريد مارشال الوفرات الخارجية بحدوث تغيرات صغيرة نتيجة لنمو الصناعة * مثل إنخفاض أسعار الخدمات المساعدة (خدمات النقل و التمويل) و إنخفاض أسعار المواد و السلع ، و تحسين نوعيتها نتيجة لتوفرها بكميات كبيرة ، تطور مهارات العمل نتيجة إنتشار برامج التدريب ، أما اللاوفرات الخارجية التي تصاحب نمو الصناعة فهي تنتج عن إرتفاع أسعار المدخلات فنمو الصناعة يؤدي إلى زيادة طلبها على المدخلات و بالتالي دخولها

1 - دونالدس واتسن ، مارى-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 39 ، 40 .
2 - المرجع السابق ذكره ، ص 46 .
*- النظرية الكلاسيكية الحديثة أضافت التطورات التكنولوجية كعامل لتحقق الوفرات الخارجية .

في منافسة مع صناعات أخرى مما يؤدي إلى رفع الأسعار و إنخفاض الإنتاجية الطبيعية للمدخلات المستخدمة من قبل الصناعة .

و انطلاقا من فكرة تناقص غلة الحجم يرى مارشال أن رغبة المنتجين في زيادة الإنتاج في الأمد الطويل تتوقف على طبيعة تكاليف الإنتاج[1] ، أي تكاليف ثابت أو متزايدة أو متناقصة ، إلا أنه يرى أن أغلبية الصناعات لا تخضع لتأثير الوفرات و اللاوفرات الخارجية ، أو أنها تتعرض لتأثيرين معا فيمحو أحدهما الأخر ، و في هذه الحالة تواجه الصناعة ثبات التكاليف في الأمد الطويل ، فيأخذ منحنى العرض الشكل الأفقي ، لذا فالتغيرات في الطلب في الأمد الطويل لا تتسبب في إحداث تغيرات على السعر التوازني ، و هذا ما يوضحه الشكل البياني التالي :

الشكل(3) : توازن الصناعة في حالة ثبات التكاليف (الأمد الطويل) :



المصدر : دونالدس واتسن ،مارى-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

3-2 التوازن في سوق الاحتكار :

رأى مارشال بأن المؤسسة أو المؤسسات المحتكرة تتمتع بالحرية و الإستقلال في إتخاذ قرارات الخاصة بتحديد أسعار منتجاتها ، لأنها تعتبر المنتج الوحيد في السوق ، و لهذا فهي لا تأخذ بالسعر السائد في السوق و من هنا درس مارشال توازن بالنسبة للمؤسسة و الصناعة على أنه توازن واحد .

3-2-1 توازن المؤسسة (الصناعة) في الأمد القصير :

بما أن المؤسسة و الصناعة شيء واحد ، إذا يكون طلب المؤسسة المحتكرة سالب الانحدار دائما لأن الزيادة أو إنخفاض الإنتاج من المحتكر يساهم في تغير السعر ، و ذلك مع افتراض إلمام المحتكر

---

[1]- Economic , History Of Economic Theory and Thought : alfred-marshall , 15/02/2009 9:23 www_economictheories_org-2008-11-neo-classical-school-alfred-marshall.htm

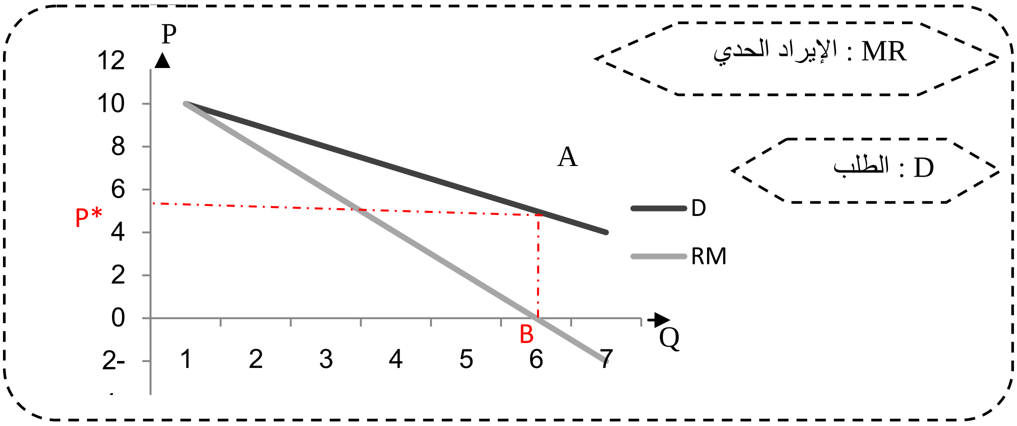
بأحوال السوق [1] ، ولقد أعطى ألفريد مارشال مزيدا من الإنضباط لهذا التوازن ، و ذلك عن طريق إستحداثه لفكرة الإيراد الحدي[2] ، و الذي يعبر عن الإضافة الحاصلة في الإيراد الكلي الناجمة عن بيع وحدة إضافية ، أو يعبر عن النقص الحاصل في الإيراد الكلي نتيجة بيع و حدة أقل .

$$RM = RT_n - RT_{n-1}$$

$$RT_n = P_n \times Q_n$$

و من هنا إذا كانت المؤسسة في سوق المنافسة الكاملة تسعى لتحقيق أرباح صافية و التي تتمثل بالفارق بين الإيراد الكلي و تكاليف الإنتاج ، فإن المؤسسة في سوق الإحتكار لا تأخذ بعين الإعتبار التكاليف ، و هي بهذا تسعى إلى تحقيق أعلى إيراد كلي ، و يتحقق ذلك عندما يكون الإيراد الحدي مساوي للصفر ، و بهذا يتحدد السعر الأمثل للمحتكر كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل (4) : توازن في سوق الاحتكار (الأمد القصير)



المصدر : من إعداد الطالبة ، استنادا إلى معلومات الموجودة في كتاب دونالدس واتسن ، ص 88 .

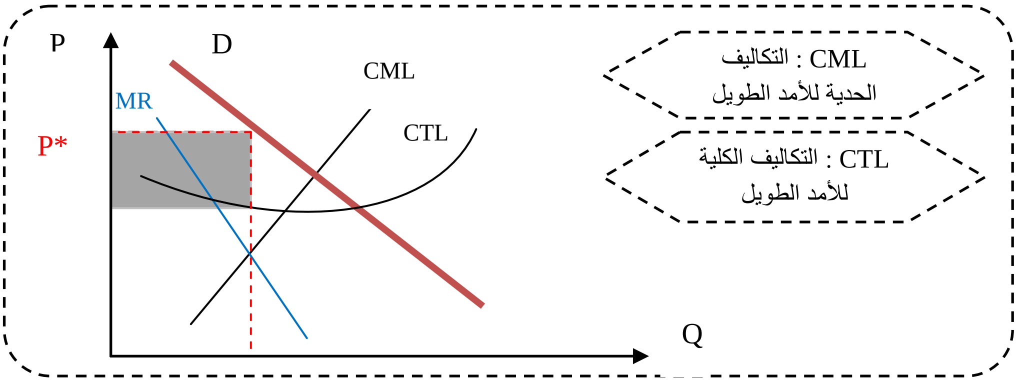
و لإتخاذ قرار الإستمرار في هذا المستوى من الإنتاج يجب تحقق شرط التوازن في سوق الإحتكار و هو تساوي الإيراد الحدي مع التكاليف الحدية .

3 2 2 توازن المؤسسة (الصناعة) في الأمد الطويل :

إن المؤسسة في الأمد القصير تسعى إلى تحقيق تكاليف حدية منعدمة أما في الأمد الطويل فهي تسعى إلى بناء الحجم الأفضل للمشروع من أجل تحقيق أقصى إيراد صافي و يتحقق ذلك عندما يتساوى الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية كما هو موضح في الشكل :

1 - دونالدس واتسن ، ماري-هولمان ، ترجمة : د.ضياء مجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .
2 - حازم البيلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 125 .

الشكل (5) : التوازن في سوق الاحتكار(الأمد الطويل)



المصدر : دونالدس واتسن ،مارى-هولمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

و بهذا فإن التوازن في كل من الأمد القصير و الطويل يتحقق بتساوي الإيراد الحدي مع التكاليف الحدية ، و يكون الربح المحقق متمثلا في المستطيل الرمادي .

ولكن بالرغم من دراسة مارشال لسوق الإحتكار إلا أنه وجد أن وضع الإحتكار يعد إستثناء من القاعدة العامة الخاصة بكمال الأسواق ، و في حالة و جود إحتكار في السوق فمن غير الممكن أن يتمكن من التوسع على النحو الذي يكفل له السيطرة على الأسواق ، و من هنا عارض تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية التي يظهر فيها تزايد الغلة و تهدد بنمو الاحتكارات فيها[1] .

المطلب الثاني : اقتصاد البيئة في الفكر النيوكلاسيكي

لقد أظهرت هذه المدرسة تطورا بالنسبة لمعالجة المشاكل البيئية و إدخالها في الفكر الاقتصادي و هذا ما سوف نشاهده في أفكار رواد هذه المدرسة :

1- كارل منجر Carl Manger (1840-1921) :

حاول كارل منجر حل إشكال نظرية التناقض من خلال تقيمه للسلع التي تعد أساس عملية تحديد الفائدة والسعر ، و إستعان في تحليله بالظواهر النفسية و الفسيولوجية أو الإجتماعية – إستعان بالتحليل النظري الخاص بالمسائل الإجتماعية – ووجد أن قيمة السلع تتحدد من خلال ذاتية المستهلكين أنفسهم[2] و من هنا و ضع نظرية عامة للسلع الإقتصادية ، حيث قرر بأنه لكي يكون لشيء وصف سلعة إقتصادية يجب أن يدرك الإنسان الحاجة إليها و أن تكون قادرة على إشباع حاجياته و عرضها أقل من الإحتياجات الإنسانية إليها ، و لهذا لم تعتبر عناصر الطبيعة سلعة إقتصادية و لم يتم تضمينها ضمن عناصر الإنتاج .

---

1 - حسين عمر ، موسوعة الفكر الاقتصادي ، ج2 ، دار الكتاب الحديث ، 1994 ، ص 563 .

2-Robert Nadeau , Séminaire de Méthodologie de la Science Empirique du Centre de Recherche en Épistémologie Redécouvrir Carl Menger , École Polytechnique, Paris , 5 mai 1989 , p 7 . de site internet : www.er.uqam.ca/nobel/philuqam/dept/textes/Redecouvrir_Menger1989.pdf 10/03/2009 10:00

2- وليام ستانلي جيفونس William Stanley Jevons (1835-1882) :

لقد كانت مشاكل البيئة أو بالأحرى مشاكل الطقس لا تعتبر جزءا من الجوهر المحوري للفكر الإقتصادي ، و إنما كانت خطا مستقلا في البحث و التعلم ، و لقد قام جيفونس بدراسة المناخ و تقلبات الطقس في فترة شبابه ، ثم بعد ذلك حاول ربط هذه النظريات الغير الإقتصادية – من وجهة نظر ذلك العصر – لتفسير التقلبات الإقتصادية ، حيث كان يرى بأن البقع الشمسية (الكلف الشمسي) تؤدي إلى التأثير في الإنتاج الزراعي و هذا ما قد يؤدي إلى حدوث الأزمات الإقتصادية ، و بهذا قام جيفونس و لأول مرة بإستخدام الظواهر الطبيعية لتفسير الدورات الإقتصادية[1] .

3- أرثر بيجو Arthur Pigou (1877- 1959) :

يعد بيجو من أوائل الإقتصاديين الذين إهتموا بدراسة المشاكل البيئية و ذلك في إطار دراسته لإقتصاديات الرفاهية الإجتماعية ، مستعينا بأفكار و نظريات المفكرين الذين سبقوه ، و على رأسهم باريتو ، بحيث إنطلق من النظرية الأساسية الأولى التي صاغها باريتو المتعلقة بتحديد نقطة الكفاءة الإقتصادية ، و حاول إثراء هذه النظرية عن طريق إستحداثه لفكرة صافي المنافع الإجتماعية[2] ، و التي تعبر عن كل من فائض المستهلك و فائض المنتج (المنفعة التي تحققها المؤسسة من بيع سلعها في السوق) ، و يرجع إهتمامه بدراسة الرفاهية الإجتماعية من إعتقاده بأنه لا يوجد خط فاصل بين الإشباعات الإقتصادية و غير إقتصادية – الإشباعات الإجتماعية – و توصل إلى أن الرفاهية الإقتصادية لا تصلح كمقياس للرفاهية العامة ، لأن أي سبب إقتصادي قد يؤثر في الرفاهية الإجتماعية بطريقة قد يؤثر بها على الرفاهية الإقتصادية[3] ، و بهذا ركز تحليلاته على أساس الرفاهية الإجتماعية التي تتكون من مجموع الرفاهيات الفردية و التي تتوقف على التوازنات بين الإشباعات الفردية و المنغصات الإجتماعية – إخفاقات السوق – و القابلة للقياس من خلال الخيارات المعبر عنها بمدفوعات نقدية .

و في كتاب الذي نشره سنة 1920 بعنوان " إقتصاديات الرفاهية " قام بتقديم أول تحليل إقتصادي للتلوث على أنه ظاهرة خارجية ، حيث طرح على الفكر الإقتصادي لأول مرة مسألة التفرقة بين النفقات الخاصة و النفقات الإجتماعية الخاصة بأضرار التلوث ، و التي يمكن تحديدها عن طريق فرض ضريبة التلوث .

و بهذا أكد بيجو على أنه في أسواق المنافسة الكاملة هناك إخفاقات و من أجل معالجتها لابد من التدخل الحكومي حيث يقول " في أشد الحالات تقدما هناك قصور و أخطاء ... عوائق عديدة تمنع من توزيع موارد المجتمع بأقصى قدر من الكفاءة ، دراسة هذه العوائق هي مشكلتنا الحالية ، وأغراضها

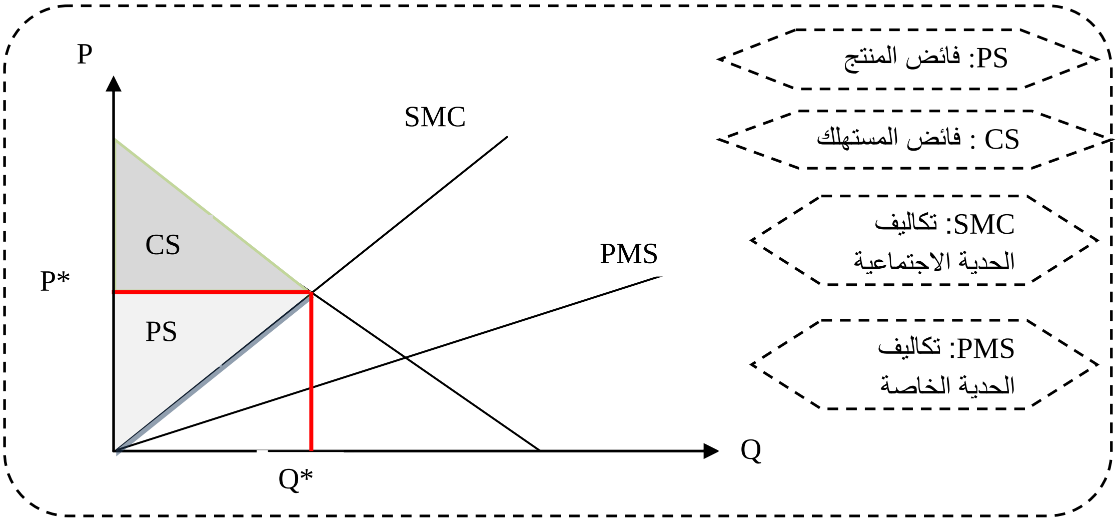
---

1 - جون كينث ، مرجع سبق ذكره ، ص 210 .
2 - حسين عمر ، تطور الفكر الاقتصادي قديم و حديث و معاصر ، ج2 ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1996 ، ص 967 .
3 - خالد بن سلطان عبد العزيز ، مصطلحات إقتصادية : الرفاهية الاقتصادية . من موقع الانترنت :
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma1/EconomicTe/e.doc_cvt.htm 18/04/2009 13:00

بصورة أساسية هي أغراض عملية ، فهي تسعى إلى إيضاح بعض السبل التي تجعل من المجدي الآن للحكومات أن تسيطر على حركات القوى الإقتصادية بطريقة حكيمة لتشجيع الرفاه الإقتصادي ، و من خلاله الرفاه الكلي ، لمواطنيها جميعا " .

و من هذا كله تمكن من وضع نموذج توازني جديد ، و الذي يهدف من خلاله تعظيم صافي المنافع الإجتماعية ، و هذا ما يوحه الشكل البياني التالي :

الشكل(6) : وضع التوازن في سوق المنافسة الخاص بإخفاقات السوق



المصدر: دوناتو رومانو ، الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة ، المركز الوطني لسياسات الزراعة ، دمشق ، 2003 ، ص 98 .

كما قام بيجو بوضع نموذج للتوازن الخاص بالتطورات البيئية – مكافحة التلوث – حيث أخذ التلوث على أنه سلعة محاولا الوصول إلى نقطة الكفاءة الإقتصادية التي تعبر عن الحد الأمثل للتلوث و في إطار بنائه لهذا النموذج قام بصياغة النظرية الأساسية الثانية لإقتصاد الرفاه و التي مفادها ، أنه لكل مورد إقتصادي موقع توازن تنافسي واحد و هذا يعني أنه لا يهم من أين نبدأ فالإقتصاد يصل إلى توازن تنافسي واحد و هو يمثل التوزيع العادل للموارد [1] .

فإذا كانت الإنطلاقة من اليسار إلى اليمين : سوف يعبر المحور الأفقي على مكافحة التلوث أما المحور العمودي فيعبر عن تكاليف ، و في إطار هذا النموذج تكون التكاليف منخفضة جدا و ذلك مقابل الوحدات الأولى من المكافحة ، و كلما زادت كميات المعالجة زادت التكاليف ، أما بالنسبة لمنحنى المنافع الحدية للمكافحة في البداية تكون المنافع الحدية للوحدات الأولى للمعالجة مرتفعة جدًا و كلما زاد مستوى المكافحة إنخفضت المنافع الحدية .

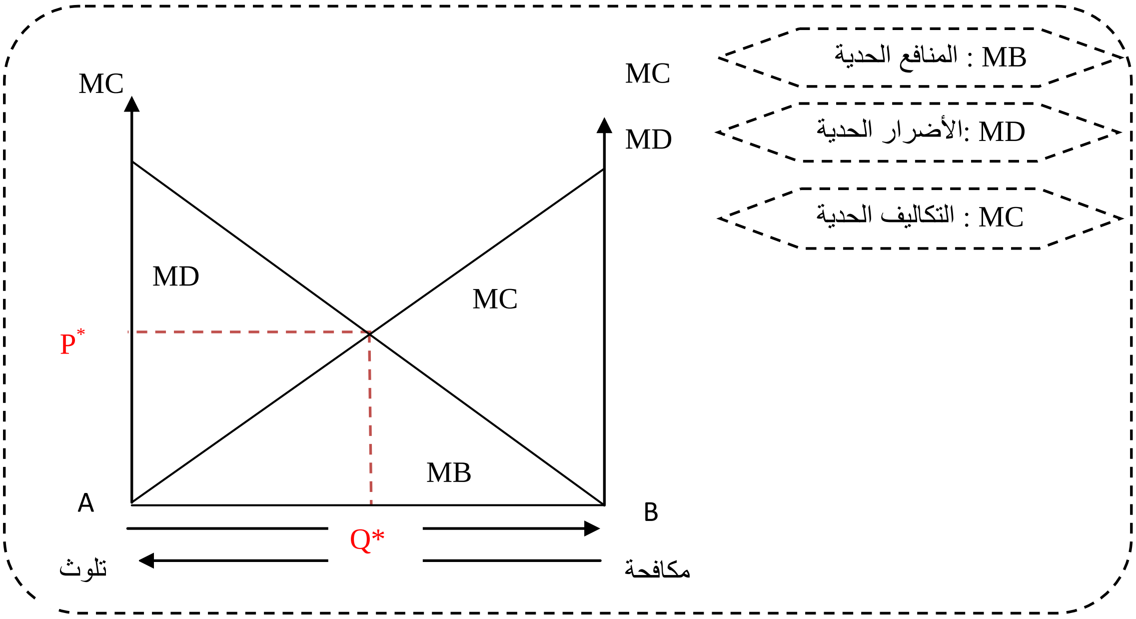
أما إذا إنطلقنا من اليمين إلى اليسار : سوف يعبر المحور الأفقي على مقدار التلوث المسموح به أما المحور العمودي فيعبر عن تكاليف الأضرار البيئية ، و في إطار هذا النموذج تكون الأضرار الحدية للوحدة الأولى من التلوث صغيرة جدا ، وكلما زادت كمية التلوث إتجه منحنى الأضرار الحدية نحو

---

1 - دوناتو رومانو ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

الأعلى جهة اليمين إلى أن يصل إلى أعلى مقدار له و عند ذلك المستوى تكون تكاليف الخاصة بتخفيض التلوث صفر ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني التالي :

الشكل (7): المستوى الأمثل للتلوث



المصدر: دوناتو رومانو ، الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة ، المركز الوطني لسياسات الزراعة ، دمشق ، 2003 ، ص 104 .

تمثل الكمية *Q أقصى كمية مسموح بها من التلوث ، و هنا يكون قد تم التخلص من المقدار *AQ من التلوث ، في حين تمثل الكمية *BQ المقدار المسموح به من التلوث .

و بهذا فلدينا قاعدتين لوضع الحد الكفء للتلوث و كل منهما يفضي إلى نفس النتيجة و هما :[1]

MD = MC أو MB = MC

و عند هذه النقطة تصير تكاليف الوحدة الإضافية من مكافحة التلوث (تطور البيئة) متساوية مع تلك الوحدة من تخفيض التلوث .

المطلب الثالث : تقييم المدرسة النيو كلاسيكية

يعد الفكر النيو كلاسيكي نقطة تحول في فهم النظريات الإقتصادية السابقة له و تطويرها ، و من أهم النقاط التي جاؤوا بها والتي دار جدل كبير حول مدى صحتها و توافقها مع الواقع ما يلي :

1- المنافسة الكاملة على المستوى الداخلي :

لقد إنطلق النيوكلاسيك من العقيدة الكلاسيكية التي ترى بسيادة المنافسة الكاملة ، و بنوى نماذج رياضية لتوازن أسواق المنافسة ثم جاء ألفريد مارشال و هو من رواد الجيل الثاني ليظهر نوعين من الأسواق ، و هما سوق المنافسة الكاملة و سوق الإحتكار التام ، إلا أنه رأى بأن هذا الأخير من المستحيل أن يستمر ، و لكن في حقيقة الأمر أنه في تلك الحقبة من الزمن صار الإحتكار هو القاعدة فإزدياد شدة

1 - دوناتو رومانو ، مرجع سبق ذكره ، ص 105 .

التنافس بين أصحاب المصانع عن طريق زيادة الطاقات الإنتاجية و تخفيض الأسعار أدى إلى تخفيض هامش الربح ، مما أدى إلى إنخفاض الأسعار، ففي أوربا إنخفضت بحوالي 40% و ذلك خلال سبعينيات و ثمانينات القرن التاسع عشر ، كما إنخفضت الأسعار في أمريكا بين عام 1864 وعام 1890 بنسبة 35 % و هذا ما أدى إلى تهديد المحافظة على إستمرار الأعمال الإقتصادية ، فلجأت المؤسسات المحلية إلى تخفيض المنافسة المحلية عن طريق توحيد الإنتاج داخل الشركات القومية الكبيرة و طرد المنتجين الأقل كفاءة[1] ، و دعمت هذه المؤسسات الإحتكارية من طرف الحكومات حيث قامت البيروقراطية الحكومية على تنظيم مجموعات من المنتجين ، الذين قاموا بتنسيق إستثماراتهم و المساهمة في رؤوس الأموال و ظهر هذا بشكل واضح في كل من ألمانيا و فرنسا و إيطاليا و ذلك في سبعينيات القرن التاسع عشر ثم اليابان بحلول تسعينيات القرن التاسع عشر و تأخرت أمريكا عن تنظيم إحتكاراتها ، حيث قامت في البداية بسن قوانين ضد الإحتكار ، و المتمثلة في قانون التجارة بين الولايات عام 1887 و قانون شريمان عام 1890 ، و يعود ذلك لتخوفها من إزدياد قوة المؤسسات الإحتكارية و عدم إمتلاكها لمؤسسات بيروقراطية لتنظيم الأسواق و رأت بأن قوانين مناهضة الإحتكار تتصدى للخلل الوحيد المسلم به في نظام يعتبر كاملا في جميع جوانبه[2] ، و لكن إتباع الحكومة الأمريكية تلك القوانين أدى بالشركات الصاعد إلى البحث عن و سائل للحفاظ على أسعارها و وجدت الحل في الإندماج في شركات ضخمة تستطيع الأجزاء المكونة لها تنسيق الأسعار و الأسواق في مأمن داخل الشركة العملاقة ، و بهذا إندمج حوالي ثلث الأصول الصناعة الأمريكية بين عام 1898 و 1904 في 318 شركة عملاقة [3] و بالتالي ولدت شركات أمريكية ضخمة مثل شركة الولايات المتحدة للصلب ، جنرال إلكتريك ، جنرال موترز ستاندرد أيل ، إنترناشيونال هافشتر، و هذا ما دعا الفيلسوف الأمريكي " هربرت كورلي " H.kroly بنشر كتاب بعنوان العهد الأمريكي للحياة " the promis of american life " دعا فيه السلطات الإعتراف بالشركات النصف الإحتكارية و تحويلها إلى وكالات إقتصادية تعمل للمصلحة الإقتصادية القومية ، و فعلا تبنت إدارة الرئيس الأمريكي تيودور روزفلت أفكار كورلي ووضعتها الحرب العالمية الأولى (1914–1918) موضع التنفيذ [4] ، حيث قامت أمريكا بإنشاء مؤسسات بيروقراطية تتمثل في مجلس صناعة الحرب و الذي يعمل على تنظيم الأسواق .

و بهذا ففي فترة المدرسة النيو كلاسيكية لم تكن النافسة هي القاعدة ، و بالرغم من الأفكار المهمة التي أثرت بها هذه المدرسة الفكر الإقتصادي ، فإنها لم تكن معبرة عن كل التطورات الإقتصادية التي سادت تلك الفترة ، و حتى الأفكار التي جاء بها ألفريد مارشال التي أظهرت و جود احتكارات ووضع

[1] - روبرت ب –رايتش ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 52 ، 53 .
2 - جون كينث ، مرجع سبق ذكره ، ص 178 .
3 - دوناتو رومانو ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 52 ، 53 .
4 - المرجع السابق ذكره ، ص 56 .

نماذج لتوازن لها إنتقدت بشكل كبير لأنها رأت بأن الإحتكار ظرفي فقط ، كما أنها لم تذكر المنطقة الوسطى بين سوق المنافسة الكاملة و سوق الإحتكار التام ، و هي المنطقة التي أصبحت تحتل مساحة كبيرة و التي تسمى بالمنافسة الغير التامة .

كما رأى بعض النقاد أن المنافسة الحرة التي نادى بها الكلاسيك و من بعدهم النيوكلاسيك هي التي أدت إلى ظهور الإحتكار و شبهوا التنافس في الأنساق الإقتصادية بالتنافس في إطار الحياة البرية ، فمن أحجار الزاوية في نظرية الحياة البرية " **مبدأ الإستبعاد** " من خلال المتنافسين ، هذا المبدأ الذي يقول بأن الأنواع المتنافسة لا تستطيع أن تتعايش إلى مالا نهاية ، فإذا كان نوعان يتنافسان على مورد شحيح فسوف يتم القضاء على واحد منهما إما بإرغامه على الخروج من النسق أو إرغامه على إستخدام مورد أخر[1] .

2- المنافسة على مستوى التجارة الخارجية :

لم تأيد المدرسة النيو كلاسيكية فكرة التبادل الدولي على أساس الميزة النسبية ، ويرجع ذلك إلى أنهم لم يربطوا القيمة بعوامل الإنتاج ، بل ربطوها بالمنفعة[2] ، إلا أنهم أيدوا فكرة حرية التجارة الخارجية و لكن الأوضاع الإقتصادية التي سادت في ذلك الوقت ولدت إحساس بأن النجاح الإقتصادي لأمة في عصر التصنيع الجديد يكون على حساب أمة أخرى ، فإشتداد التنافس أدى إلى مضاعفة الإنتاج و لكن هذه الزيادة الكبيرة لم يصاحبها زيادة بنفس النسبة في الإستهلاك ، و هذا ما أدى إلى حدوث إنخفاض في الأسعار و من ثم حدوث كساد حاد في كثير من دول أوربا و أمريكا عام 1873 ، و كساد أخر في نهاية صيف 1893 ، و لمعالجة الدول هذه المخاطر إتجهت إلى إتباع النظريات الحمائية و ذلك عن طريق رفع التعريفة الجمركية و قد قامت بذلك كل من أمريكا و ألمانيا و إيطاليا و فرنسا و روسيا و كانت بريطانيا هي الوحيدة التي لم تأخذ بهذه النظريات لأنها الوحيدة التي كانت تمتلك مصانع أكثر تقدما و بذلك كانت الحرية الإقتصادية ستساعد مؤسساتها على المنافسة[3] .

و تطبيق تلك الدول إستراتيجية حمائية مكنها من مواجهة المنافسة الأجنبية و حماية أسواقها المحلية و البيع بأسعار مرتفعة بالقدر الذي يكفي لتغطية نفقاتها و يسمح بربح مناسب ، و تمكنوا من تحقيق مزايا الإنتاج الكبير مما أدى إلى رفع حصتهم من الإنتاج العالمي ففي الفترة الممتدة ما بين 1870 و 1913 إرتفعت حصة أمريكا من 23,3% إلى 35,8% أما بريطانيا إنخفضت حصتها من 31,8% إلى حوالي 14% ، و بهذا كانت النظريات الحمائية أنجع و تمكنت من المحافظة على المؤسسات المحلية إلا أنها أيضا ساهمت في ظهور المؤسسات الإحتكارية .

1- كاثرين رايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 134 ، 135 .

2 -Robert Nadeau , op.cit. , P13.

3 - روبرت ب –رايتش ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

3- الرفاهية الإقتصادية و إقتصاد البيئة :

بالرغم من أن نظريات الرفاهية الإقتصادية كانت نابعة من أفكار المدرسة النيوكلاسيكية إلا أنها في البداية كانت لا تهدف إلى تحسين الأوضاع الإجتماعية ، و على سبيل المثال نجد الإقتصادي باريتو الذي قام بإنشاء قانون 80/20 ، و ذلك من خلال المعطيات الإحصائية لدخل عدد محدد من الدول حيث توصل إلى أن 20%من الأشخاص يمتلكون 80% من الثروات ، و بالرغم من أن هذا التوزيع يعد بعيدا جدا عن المساواة ، و لكنه يعكس في رأيه توزيع الكفاءة و الموهبة في النظام الإجتماعي ، فحسب رأيه من يستحق الثروة قليلون مقارنة بالمجموع التي تستحق الفقر ، و أيده في هذه الفكرة هربرت سبنسر (1830-1903) صاحب عبارة " البقاء للأصلح "[1] .

و لكن هذه النظرة لم تستمر بحيث تطورت نظريات الرفاهية الإقتصادية و صارت تسعى إلى تحقيق توازن عادل يحتسب التكاليف الإجتماعية ، مما أدى إلى ظهور دولة الرفاهية و كانت الإنطلاقة من ألمانيا في عهد الكونت أوتون فون بسمارك (1815-1898) نتيجة الوعي الكبير الذي ظهر لدى الطبقة العاملة و التخوف من أفكار كارل ماركس ، فإعتمدت تشريعات سنة 1887 توفر بشكل أولي تأمينا ضد الحوادث و المرض و الشيخوخة و الإعاقة و أعقب ذلك إتخاذ إجراءات مماثلة و إن كانت بصورة جزئية في النمسا و المجر و غيرهما من دول أوربا ، ثم تطورت أفكار اقتصاديات الرفاهية لتصبح أكثر شمولا في بعض الجوانب .

أما المشاكل البيئية لم يكن لها في البداية مكان في النظرية النيوكلاسيكية ، حيث رأت هذه المدرسة بأن حل المشكلة الإقتصادية يتمثل في الإستخدام الأمثل للموارد المادية و البشرية بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن (أو إشباع الحاجات الإنسانية) بأقل تكلفة ممكنة ، و هذا المفهوم لم يهتم بالجانب البيئي في النشاط الإقتصادي ، فالإستخدام الأمثل للموارد حصروه في الموارد التي تعد أصولا إنتاجية ، أي تلك الموارد التي تقيم تقيما نقديا في السوق و التي تتمتع بالمنفعة و الندرة النسبية والموارد الطبيعية و ضعوها ضمن الموارد الحرة ، و بالتالي لم يعتبروها أصولا إنتاجية و لم يدخلوها ضمن إطار الإستخدام الأمثل ، كما أن تعبير أقل تكلفة قصدوا منه أقل تكلفة بالنسبة للعوامل الإنتاجية الداخلة في العملية الإنتاجية مباشرة و لم يؤخذوا بالإعتبار الخسائر البيئية و التكاليف الإجتماعية ، فالمؤسسات لا تحتسب ضمن تكلفة سوى التكاليف داخل المجتمع الصناعي و لا تحتسب على سبيل المثال كم شخص قد تضرر أو مرض نتيجة الغبار و الغازات ، و بهذا إحتسبوا تكاليف المنفعة عند إستخدام البيئة عند مستوى السعر صفر[2] .

1 - جون كينث ، مرجع سبق ذكره ، ص 137 .
2 - رسلان خضر ، اقتصاديات البيئة : دراسات ، منشورات وزارة الثقافة ، مكتبة الأسد ، دمشق ، سوريا ، 1997 ، ص ص 17 ،18 .

و لكن كما ذكرنا سابقا فإن تطور نظريات الرفاه إنبثق منها إقتصاد يهتم بالمشاكل البيئة و كان ذلك على يد الإقتصادي بيجو حيث يعتبر واضع اللبنة الأولى لإقتصاد البيئة ، حيث قام بإنشاء نموذج توازني في إطار المنافسة يراعي التكاليف الخاصة بالبيئة .

و لكن نظرية بيجو لم تسلم من النقد و ذلك من طرف المفكرين الإقتصاديين للجيل الحديث و من بينهم Buchanan et Stubblebine (1962) و أيضا Buchanan (1969) فحسب رأيهم أن ضريبة بيجو تزيد من تشويه أسواق الإحتكار و ذلك بإنخفاض حصص المخرجات من الإنتاج حيث يقول Buchanan " إن نهج تعاليم بيجو مسئول عن العديد من التشوهات في الإقتصاديات التطبيقية ... و أن التكلفة الإجتماعية الخاصة لا تقدم مصباح علاء الدين لتطبيق نظرية الرفاه " و بالنسبة لنمط السوق يقول " من الضروري التميز بين هيكل السوق من أجل تطبيق نمط المعايير التي اقترحها بيجو " ، و من أجل ذلك إقترح معدل الصفر للضرائب في أسواق الإحتكار و عدم فرض أي تنظيم أخر ، كما نجد أيضا D.R. Lee (1975) [1] الذي أكد و جهة نظر Buchanan من حيث المبدأ لكنه لم يرفض الضرائب على الإنبعاثات بوصفها وسيلة للتخفيف من العوامل الخارجية ، حيث يرى بأنه يجب مقارنة ضريبة الإنبعاثات التي تطبق على المؤسسات و القوة الإحتكارية لها بمقدار يقدر بـــ $P'(Q)qi$ الذي يمثل الفرق بين الإيرادات الهامشية في ظل المنافسة و المنافسة الإحتكارية ، كما ركز أيضا Lee على المعايير و النهج الخاص بالقضاء على التلوث .

1 - Till Requate , Environmental Policy under Imperfect Competition - A Survey , Economics Working Paper n 12 Department of Economics, University of Kiel , 2005 , p p 2 , 3 .

المبحث الثالث : الفكر الكلاسيكي الحديث

منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، بدا واضحا أن أسواق المنتجات الصناعية صارت تخضع لعدد قليل من المنشآت الكبرى بعدما كانت تخضع لعدد كبير من المنشآت الصغرى في كل صناعة ، و هذا ما تطلب و ضع نظريات جديدة تفسر هذا التطور ، و كذلك و ضع نظريات لمعالجة الإختلالات البيئية التي لم يعد بالإمكان تجاهلها .

المطلب الأول : المنافسة في الفكر الكلاسيكي الحديث

بعد حدوث أزمة الكساد الكبير في أواخر عشرينيات القرن الماضي بدأ الإهتمام بنظريات المنافسة المحدودة ، و من أهم الإقتصاديين اللذين كان لهم دور كبير في هذا الموضوع نجد:

1- بيرو سرافا Piero Sraffa (1898 - 1983) :

لقد بدأ الإهتمام بنظرية المنافسة الإحتكارية منذ أن نشر سرافا مقاله عام 1926 بعنوان " قوانين الغلة في ظروف المنافسة " [1] في المجلة الإقتصادية ، حيث قام ببناء هذا المقال على مرحلتين مترابطتين هما :

المرحلة الأول: قام فيها بنقد نظرية القيمة المارشالية (نسبة إلى مارشال) و لفهم هذا المرحلة لابد الرجوع إلى المقال الذي نشره سنة 1925 بعنوان " العلاقة بين التكلفة و الكمية المنتجة " حيث ناقش فيه المشاكل الخاصة بمنحنى العرض على أساس قوانين نمو الغلاة و تناقصها ، حيث رأى بأن منحنى العرض يمثل الحلقة الضعيفة في البناء المارشالي ، و إستعان في تحليله بفكرتين خاصتين بالمدرسة الكلاسيكية الأولى متعلقة بقانون الغلة لدافيد ريكاردو الخاصة بإنتاجية الأرض ، و ثانية هي تقسيم العمل الذي يؤدي إلى نمو الإنتاجية ، و إستخدمهما معا لشرح منحنى التكاليف المؤسسة حيث توصل إلى أنه كلما زاد توسع نطاق الإنتاج تناقصت نفقات إنتاج الوحدة من الناتج ، و بهذا قدم سرافا منحنى عرض كلاسيكي جديد مبني على أساس إنخفاض التكاليف ، و من هنا كلما زاد توسع في نطاق الإنتاج أدى ذلك إلى زعزعة الإستقرار و الميل نحو الإحتكار و بذلك يكون و ضع المؤسسة هو وضع المحتكر ، ثم بعد ذلك إعتمد على أسلوب تحليل الوحدوي الجزئي و الذي يقوم على أساس التماثل المصطنع و ذلك من خلال جمع منحنيات العرض المؤسسات ، و توصل إلى منحنى عرض متناقص الغلة في إطار الصناعة[2] .

المرحلة الثانية : قام في هذه المرحلة بتغيير الموضوع نحو دراسة المنافسة انطلاقا من نظرية الإحتكار – التي توصل إليها في المرحلة الأولى – و إعتبر أن معالجة الإحتكار إنما هو إمتداد طبيعي

1 - Rédouane Taouil , et Philippe Dulbecco , La théorie de la concurrence monopolistique (1926-1940) un programme inachevé , Sciences économiques , Université paris I panthéon Sorbonne , 2000 , p 18 . de site internet: http://atom.univ-paris1.fr/documents/CAYLA_2001_Conc_Mon.pdf 22/6/2009 10: 15

2 - Ibid , P P 19, 20 , 24 .

لنقد منحنى العرض المارشالي[1] ، بحيث تبنى فكرة منحنى الطلب ذي الإنحدار السالب ، الذي تحدده الأسعار و ذلك بالنسبة لبائع واحد ، إلا أنه لم يذكر السبب هذا الإنحدار .

2- **إدوارد هاستنج تشمبرلن Edward Hasting Chamberlin (1899- 1967) :**

نشر تشمبرلين سنة 1933 مقال بعنوان " نظريات المنافسة الإحتكارية " بهدف التأليف بين نظريات المنافسة التامة و الإحتكار ، بحيث اعتبر أن أغلبية الأوضاع السوقية الفعلية هي تركيبات تتجمع ضمنها عناصر المنافسة و الإحتكار معا ، إلا أن تشمبرلين يؤكد أن الإجراء الصحيح هو البدء في التحليل من نظرية الإحتكار ، لأن هذا الإجراء له ميزة عدم إزالة عناصر المنافسة ، لأنها تعمل عملها من خلال الطلب على منتجات المحتكر ، في حين إذا بدءنا التحليل من نظرية المنافسة سوف نستبعد تماما عناصر الإحتكار[2] ، و لذلك يعتمد تشمبرلين على منحنى طلب منحدر و يرجع السبب في إنحداره إلى أن المنافسة في السوق تكون بين مؤسسات يتميز إنتاجها بالتجانس إلا أنها غير متماثلة[3] .

و بهذا يبدأ تشمبرلين تحليله على التركيز على المٌنتج ، فكل مٌنتج في ظل المنافسة الإحتكارية يواجه منافسة من المنتجات البديلة التي تبيعها منشآت أخرى ، و من ثم فإن الواقع العملي ينبئ بأن المنافسة الفعلية تحتوي جهد المتنافسين في سبيل تعظيم سلطاتهم الإحتكارية إلى أن يصلوا إلى كميات التوازن ، و بالنسب لتشمبرلن فإن جوهر الإحتكار و من ثم المنافسة الإحتكارية يكمن وراء الفروق الثلاث التالية :

1- السياسة السعرية : إن إتباع المؤسسة تسعير منخفض لمنتجاتها يمكنها من إحتكار السوق و هذا ما يؤثر على منحنى طلب المؤسسة و يجعله سالب الإنحدار ، كما أن المؤسسة قد تتبع سياسة التميز السعري[*] .

2- تميز المٌنتَج : تقوم المؤسسة بإجراء بعض التعديلات على منتجاتها و المتمثلة في التصاميم المختلفة ، التعبئة ، التغليف ، المواد و الأجهزة المستعملة في إنتاجها .

3- سياسة البيع : من أجل قيام المؤسسة بزيادة الطلب على منتجاتها ، فلا بد لها من القيام بالترويج له ، و هو ما يجعلها تتحمل تكاليف بيع ، و يقوم تشمبرلين بالتفريق بين تكاليف البيع و تكاليف الإنتاج ، هذه الأخيرة التي تشمل تكاليف إنشاء المنتج و نقله إلى الأسواق ، أما تكاليف البيع فتشمل

---

1 - Rédouane Taouil , et Philippe Dulbecco , op.cit. , p 18 .

2 - حسين عمر ، موسوعة الفكر الاقتصادي ، ج2 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1994 ، ص 597 .

3- Steven Brakman and Ben J. Heijdra , The Monopolistic Competition Revolution in Retrospect , Cambridge University Press , 1998 , p 8 . de site internet : http://assets.cambridge.org/97805218/19916/excerpt/9780521819916_excerpt.pdf 13/07/2009 12: 25

*- التميز السعر هو أن تقوم المؤسسات بخفض أسعار منتجاته في الأسواق التي تتميز بمنافسة كبيرة مع المنتجات البديلة للمؤسسات الأخرى ، و تقوم برفع السعر في الأسواق التي تتميز بعدم توفر المنتجات البديلة بشكل تنافسي .

تكاليف التي من شأنها تغير طلبات المستهلكين، حيث تقوم المؤسسة بتقديم خدمات مصاحبة للمنتج مثل التقسيط عند البيع ، التسليم الفوري ، أو الإنفاق من أجل الإعلان على منتجات المؤسسة .

و يقوم تشمبرلين بالتركيز على النوعين الثاني و الثالث بإعتبارهما ناشئين من مزيج من المنافسة و الإحتكار ، و توصل إلى أن المنافسة الاحتكارية في الواقع أقرب إلى المنافسة التامة منها إلى الإحتكار بالرغم من أن المؤسسة تمتلك أحد الخواص الشكلية للإحتكار و هي إنحدار منحنى الطلب*، إلا أنها تفتقر إلى جوهر الإحتكار ، و بهذا يرى تشمبرلين بأن و ضع توازن المؤسسة يتحقق بتقاطع كل من منحنى التكاليف الحدية مع منحنى الإيراد الحدي (المشتق من منحنى الطلب) أما توازن الصناعة فيتحقق بتوفر الشرط السابق بالإضافة إلى تماس منحنى التكاليف مع منحنى الطلب أين تحقق المؤسسات أرباح إعتيادية .

3- جوان روبنسون Mrs Joan Robinson (1903 -1983) :

قامت السيدة روبنسون بنشر مؤلف بعنوان " **إقتصاديات المنافسة غير الكاملة** " عام 1933 و أظهرت فيه أن الإنتاج و السعر يحددان بتكنيك مؤسس على فرضية قرار رشيد من جانب المنظم الفردي الذي يتحمل نفقات بخلاف نفقات البيع ، و هي بذلك تأخذ في إعتبارها السياسات السعرية و النوعية و الخدماتية ، كما تأكد في هذا المؤلف على محدودية فرضية المنافسة الكاملة و فرضية الإحتكار ، و تقر أن لكل مؤسسة درجة من الإحتكار للمنتج التي تقوم بإنتاجه و بيعه ، و يعكس ذلك حالة من حالات عديدة تجعل المنافسة الفعلية غير كاملة بدرجات مختلفة ، و لتبيان ذلك إنطلقت مناقشتها بالنظر إلى كل صناعة على أنها منشغلة بمنتج و حيد متجانس ، و أن كل صناعة تشمل العديد من المؤسسات الفردية التي تقوم بإنتاج هذا المنتج ، و من ثم تناولت سلوك المؤسسة الفردية التي تبحث عن المواءمة بين منحنى الطلب و إنتاجها مع أخذها هي أيضا منحنى عرض منحدر إلى الأسفل الذي يدل على تناقص نفقة الإنتاج مع كل توسع[1] .

4- أو كستين كورنت Augustin Cournot (1801- 1877) :

لقد تناول كورنت في نظريته للإحتكار الثنائي سلوك مؤسستين متنافستين ، و لقد قام بنشر مؤلفه سنة 1838 إلا أنه لم يحضا بالإهتمام حتى ثمانينات القرن العشرين و لهذا توضع نظريته مع نظريات الباحثين الكلاسيكيين الحديثين ، و تعتبر نظريته نقطة تحول في التحليل الإقتصادي ، و لقد إنطلق كورنت في شرح نموذجه من فكرة و جود مؤسستين (A ، B) متنافستين تقومان بإنتاج منتجات متماثلة و سلوكهما متشابه (تهدفان إلى تحقيق أقصى الأرباح) و تتحملان نفس تكاليف الإنتاج ، و منحنى الطلب التي تتقاسمانه يكون خطيا و معروف لكلا المؤسستين ، كما أنه يفترض بهما ألا يتآمران

*- كل من سياسات البيع و تميز المنتج تقوم بالتأثير على نفوس المستهلكين ما يجعل منحنى الطلب سالب الانحدار ، و من هنا في ظل المنافسة الاحتكارية يؤخذ بالمظاهر الذاتية لا الموضوعية .

1 - حسين عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 200 ،201 .

و لا يتفقان ، فكل واحدة سوف تنظر إلى سلوك الأخر على أنه سوف يستمر و على هذا الأساس تقومان بإجراء تعديلات على أساس إنتاجهما و ليس أسعارهما[1] .

تبدأ المؤسسة A بالتطلع إلى السوق و تقوم بإنتاج و بيع نصف إنتاج الفرصة (حجم الإنتاج في ظل المنافسة الكاملة) ، ثم تقوم المؤسسة B بالنظر إلى سلوك A و تفرض استمرارها في الإنتاج و بالتالي سوف تكون حصة B النصف الثاني من إنتاج الفرصة ، إلا أنها من أجل تحقيق أقصى الأرباح سوف تنتج نصف النصف (الربع) ، و لأن عمل المؤسسة B أدى إلى رفع السعر لدى تقوم المؤسسة A بتغير الكميات المنتجة بتقليصها إلى النصف فيصير إنتاجها مساوي إلى ثلاث أثمان* ، و لذلك تقوم المؤسسة B بتقليص إنتاجها ، و هكذا تستمر العملية إلى أن تصل كلا المؤسستين إلى إنتاج كميات متساوية تمثل ثلث إنتاج الفرصة فتتوقفا عن إجراء التعديل على مبيعاتهما ، و بهذا يكون الإنتاج الكلي في ظل الإحتكار الثنائي مساوي إلى ثلثي إنتاج الفرصة .

أما في حالة إتفاق المؤسستين على العمل سويا و إقتسام الأرباح القصوى بينهما ، عند إذ سوف تقوم كل مؤسسة بإنتاج كمية مساوية إلى ربع إنتاج الفرصة و بالتالي سوف يكون الإنتاج الإجمالي مساوي إلى نصف إنتاج الفرصة [2] .

و يشترط من أجل تحقق هذا النموذج أن تدرك كلت المؤسستين أن أحدهما تمثل القائد و الأخرى التابع و أن تعملا وفق مبدأ " لأحي و لأدعه يحيى " Live-and-let-live ، و عملهما بهذه الطريقة سوف يؤدي إلى إستقرار الكميات و الأسعار ، أما إذا حاولت كلتا المؤسستين أن تكون القائد سوف يؤدي هذا السلوك إلى حرب أسعار أو للفوضى ، و في الأخير ستتمكن المؤسسة ذات التكلفة الأقل من طرد المؤسسة الأخرى من السوق و إحتكارها له .

5- وليام بومول William Baumol (1922- إلى غاية اليوم) :

لقد قام بومول بإنشاء نموذج للإحتكار القلة عن طريق تطوير نموذج كورنت للإحتكار الثنائي بتوسيعه إلى أكثر من بائعين و ليكن عددهم N و توصل إلى أن الإنتاج الكلي يكون مساوي إلى $\frac{N}{N+1}$ من إنتاج الفرصة**، مع التخلي عن إفتراض سعي المؤسسات إلى تحقيق أقصى الأرباح و يرجع ذلك إلى ثلاث أسباب هي :

1) الإعتبارات الوقائية : تدخل الدولة عن طريق الضرائب .
2) الرغبة في تحقيق مقدار ثابت من الأرباح ، و ذلك تخوفا من دخول مؤسسات منافسة جديدة .
3) المحافظة على السياسات من قبل المؤسسات الإتحادية التي تستقل فيها الإدارة عن الملكية .

---

1 - دونالدس واتسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 170 .
* - بإنتاج B ربع الحصة تصير حصة A ثلاث أرباع و نصفها هو ثلاث أثمان .
2 - دونالدس واتسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 .
**- توصل إلى أنه كلما كبر عدد المؤسسات كبرت قيمة الكسر و صار إنتاجهم مجتمعين أقرب إلى إنتاج المنافسة الكاملة .

و لهذا تفضل المؤسسة التمتع بحالة الإستقرار بدلا من الإستمرار في بذل الجهود المضنية المتمثلة في إدخال تعديلات على الأسعار و تميز المنتج و ترويج للمبيعات* ، و بهذا يبني بومول نموذجه على إفتراض سعي المؤسسات إلى تحقيق أعلى إيراد كلي و يرجع ذلك للأسباب التالية :

1. الإنخفاض في كمية المبيعات قد ينجم عنه مشكل في التمويل من قبل البنك .
2. التخوف من إبتعاد المستهلكين عن منتجاتهم ، و فقدان الموزعين و التجار الكبار اللذين يتعاملون معهم .

و بهذا يكون هدف كل مؤسسة تحقيق التساوي بين الإيراد الحدي و التكلفة الحدية ، و من ثم زيادة المبيعات و التضحية بالأرباح القصوى .

6– مايكل بورتر Michael Porter (1947– إلى غاية اليوم) :

إن مساهمة بورتر تتمثل في أفكاره عن الميزة التنافسية ، و ذلك من خلال مؤلفاته و المتمثلة في كتابه عن الإستراتيجية التنافسية سنة 1980 ، و كتابه عن الميزة التنافسية سنة 1985 وكتاب الميزة التنافسية على المستوى الوطني سنة 1990 [1] ، و من خلال هذه الكتب قام بوضع نموذج متكامل تناول فيه التحليل الإستراتيجي القطاعي و الجزئي ، حيث إنطلق من الصناعات التي تتكون من مجموعة من المؤسسات و قام بوضع خمس عوامل تحدد شدة المنافسة داخل الصناعة و من ثم إستراتيجيات المؤسسات لمواجهتها ، و بهذا كون نموذج قوى التنافس الخمس و المتكون من[2] :

- شدة المزاحمة بين المتنافسين في الصناعة : و يلعب هذا العامل دورا فعالا و يعتبر محور و مركز القوى التي تؤثر على درجة جاذبية الصناعة .
- الداخلون الجدد و المحتملون .
- تهديد المنتجات البديلة .
- قوى التنافس النابعة من مساومة الموردين .
- قوى التنافس النابعة من مساومة المشترين .

ثم ينتقل بعد ذلك إلى وضع الإستراتيجيات الكبرى الخاصة بوضعيات المنافسة ، التي من شأنها تحديد المردودية العليا و الدنيا للمؤسسة و المتمثلة في ثلاث إستراتيجيات و هي :
إستراتيجية القيادة بالتكلفة ، التمايز و إستراتيجية التوجه (التركيز) .

---

*- يتمثل الاختلاف بين نظرية المنافسة الإحتكارية و إحتكار القلة هو اعتماد المؤسسات على بعضها في إطار نموذج إحتكار القلة .
1 - site de Wikipedia , Michael Eugene Porter: Key Work. de site internet :
http://en.wikipedia.org/wiki/Michael_Porter 14/7/2009 06:26 .
2 - M.Porer , L' aventage concurentiel , traduit de l'américain par Philippe Deleverger , DUNOD Paris , 1997 , p p17-19 .

و تحقيق هذه الإستراتيجيات يرجع إلى كفاءة المؤسسة و ذلك من خلال توجيه أنشطتها (الأنشطة البدائية و أنشطة الدعم) لتحقيق مختلف حاجات و رغبات المستهلكين و من أجل ذلك وضع بورتر سلسلة القيمة التي تعد كأداة تحليل للمزايا التنافسية للمنظمة[1] .

و بتمكن بورتر من وضع نماذج للميزة التنافسية على المستوى الجزئي و القطاعي ، انتقل فيما بعد إلى تنافسية الدولة بحيث يرى بأن المؤسسات و ليست الدول هي التي تحدد مستوى المنافسة وبهذا فإن إصلاح الإقتصاد الكلي هو أمر ضروري لتحقيق النمو إلا أنه غير كافي لأن رفع مستوى المعيشة داخل الدولة يتوقف على قدرة منظماتها على تحقيق مستوى مرتفع من الإنتاجية و زيادتها عبر الزمن .

المطلب الثاني : إقتصاد البيئة في الفكر الكلاسيكي الحديث

إن ظهور الثورة الصناعية أدى إلى حدوث تطور هائل و هذا ما ساعد المؤسسات الإقتصادية على التطور ، و لكن بمصاحبة التلوث لهذه النقلة و ما له من أثار سلبية ، إستوجب وضع نظريات إقتصادية جديدة لمعالجة هذا المشكل تشتمل على ثورة بيئية تضاهي الثورة الصناعية ، و من بين أهم المفكرين الكلاسيك الحديث الذين حاولوا وضع نظريات جديدة نجد :

1 ـ رولاند كوز Ronald Coase (1910 – إلى غاية اليوم) :

إن البيئة حسب رولاند كوز هي عبارة عن موارد إقتصادية ، و بالتالي فهي تدخل ضمن حقوق الملكية ، و من هنا قام ببناء أفكاره حول حماية البيئة حيث نشر سنة 1960 مقالة بعنوان "مشكلة التكلفة الاجتماعية " و في هذا المقال رأى بأن حقوق الملكية بإمكانها تحقيق المستوى الأمثل للإنبعاثات دون ضرورة للفعاليات التنظيمية التي تنطوي على الضرائب أو وضع المعايير و لبناء نموذجه انطلق من الإفتراضات التالية[2] :

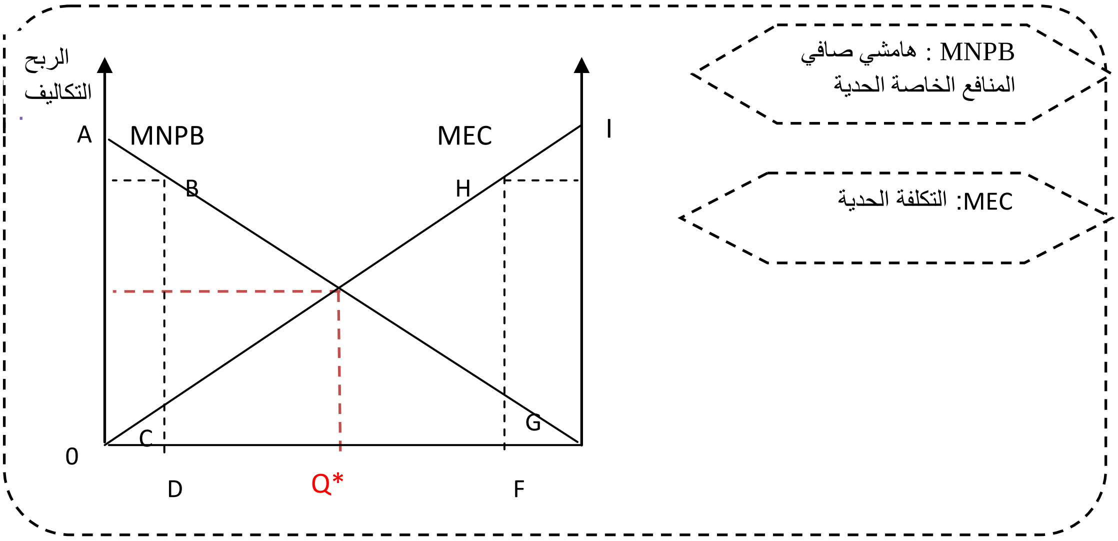
- حقوق الملكية محددة .
- تكاليف المعاملات معدومة أو متدنية[3] .
- دور الحكومة يقتصر على النظام القضائي من حيث تعريف وإنفاذ حقوق الملكية ، فضلا عن إنشاء سوق لتخفيض تكاليف المعاملات .

بالإضافة إلى شرط رئيسي وهو سيادة المنافسة الكاملة و التامة في الأسواق [4] .

1 - M.Porer , op.cit. , p 22 .
2 ـ Mariana Moses , Mini-Thesis : An Investigation into the Negative External Impact of Water Pollution, Public Policy Options and Coping Strategies – with specific reference to the Lotus River Catchment area , Department of Economics University of the Western Cape , 2006 , p22 . de site internet :
http://etd.uwc.ac.za/usrfiles/modules/etd/docs/etd_init_3585_1176882415.pdf 16/7/2009 10:24
3- site de nobelprize , The Sveriges Riksbank Prize in Economic Sciences in Memory of Alfred Nobel 1991 : Ronald Coase . de site internet:
http://nobelprize.org/nobel_prizes/economics/laureates/1991/press.html 15/7/2009 17: 53
4 - بوجعدار خالد، رسالة ماجستير: مساهمة في قياس تكاليف أضرار وتكاليف معالجة التلوث الصناعي، دراسة حالة مصنع الاسمنت،الحامة بو زيان جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 1997 ، ص 182 .

و بناءا على ذلك قام بإنشاء الرسم البياني التالي :

الشكل (8) : المستوى الأمثل للتلوث عن طريق التفاوض



Source : Sebastian Storfner , can market forces solve environmental problems?neoclassical vs. Austrian analytics , University of Central England, Birmingham, U.K , 2004 , p 10.

و بذلك توصل كوز إلى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : مالك حقوق الملكية هو المتضرر

في هذه الحالة سوف تكون الإنطلاقة من نقطة الأصل لأن المتضرر سوف يرغب في مستوى معدوم من التلوث[1] .

و لكن عند قيام المساومة بين الطرفين فسوف يعرض الملوث تعويضا ماليا مقابل عن أضراره في هذه الحالة إذا إفترضنا أن المتضرر وافق على النقطة D عند إذ ستحصل المؤسسة الملوثة على ربح مقداره 0ABC و تخسر ما مقداره 0CD و لكن بما أن :

$$0CD > 0ABC$$

أي الأرباح أكبر من التكاليف الحدية ، إذا فإمكانية المساومة لا تزال مستمرة لأن المؤسسة المتسببة في التلوث سوف تتمكن من تقديم تعويض أكبر من 0CD و تحصل على ربح أقل من 0ABC و يبقى للمؤسسة الملوثة ربحا صافيا و قد يكون المتضرر في حالة أفضل و بالتالي سوف تستمر المساومة إلى غاية الوصول إلى Q* و هنا نكون بصدد تحسين باريتو لأن الإنتقال من Q* يكون غير مجدي نظرا لأن صافي الأرباح يكون أقل من الخسائر و بالتالي فلن تتمكن المؤسسة الملوثة من تعويض المتضرر .

1 - Sebastian Storfner , can market forces solve environmental problems? neoclassicla vs . Austrian Analytics , University of Central England, Birmingham, U.K , 2004 , p 10. de site internet : http://mises.org/journals/scholar/Storfner.pdf 16/07/2009 10: 30

الحالة الثانية : مالك حقوق الملكية هو المؤسسة الملوثة

عند البداية المؤسسة الملوثة ترغب في إنتاج الكمية Q و عنــد إذ يكــون التلــوث فــي أعــلاه لأنها تملك حق رمي مخلفاتها في البيئة ، و لكن بمــا أن إفتــراض المســاومة محقــق ســوف يقــوم المتضرر بتقديم تعويض للمؤسسة لكي تقوم هــذه الأخيــرة بتخفــيض نفاياتهــا و إنبعاثاتهــا الملوثــة فإذا وافقت المؤسسة على قبول التعويض الذي يؤدي إلى الإنتقال إلــى الوضــع F فــي هــذه الحالــة سوف تحصل المؤسسة الملوثة على ربح مقــداره QIHG مقابــل تكــاليف المعالجــة QGF[1] و بمــا أن :

QGF > QIHG

فإن إمكانية المساومة تظل مستمرة إلى غاية الوصول إلــى Q* عنــد إذ يتســاوى الــربح مــع التكاليف و نكون بصدد الوضع الأمثل اجتماعيا .

2 كاتسولاكو و كسبيدي Katsoulacos et Xepapadeas

قام كل من Katsoulacos و Xepapadeas بإنشاء نظريــة لمعالجــة التلــوث و ذلــك ســنة (1995 – 1996) من خلال التركيز علــى تكنولوجيــا مكافحــة التلــوث و مــن الأمثلــة عليهــا مرشحات الغبار وذلك في ظل عدم كمال المنافسة و بهــذا قامــا بوضــع معادلــة إنبعاثــات التلــوث التالية :

$$e(\boldsymbol{\mathcal{X}}, \boldsymbol{\omega})$$

بحيث $\boldsymbol{\omega}$: تعرض مستوى الاستثمار في تكنولوجيا مكافحة التلوث .

$\boldsymbol{\mathcal{X}}$: الكميات المنتجة من طرف المؤسسة .

و عن طريق البحث الذي قاما به توصلا إلى الصيغ التالية الخاصة بالمشتقات الأولى و الثانية لدالة الإنبعاثات[2] :

المشتقة الأولى لدالة الإنبعاثات بالنسبة للكميات المنتجة تكون كما يلي :

$e_x(\mathcal{X}, \omega) > 0$: و يرجع ذلك إلى تزايد كميات الإنبعاثات بتزايد كميات الإنتاج .

المشتقة الثانية لدالة الإنبعاثات بالنسبة للكميات المنتجة :

$e_{xx}(\mathcal{X}, \omega) = 0$: كل وحدة منتجة تتسبب في نفس الكمية من التلوث .

1 - Sebastian Storfner , op.cit. , p 10 .

2 - Maia David , politique environnementale et politique de la concurrence , revue de économie et prévision , n°178-179 , 2/3/2007 , p 128 . de site internet :
www.grignon.inra.fr/economie-publique/publi/cv/cv_mdavid.pdf 15/4/2009 14: 00 .

المشتقة الأولى لدالة الإنبعاثات بالنسبة للاستثمار في مكافحة التلوث تكون كما يلي:

$e_w\ (\mathcal{X},\ \omega) < 0$: الإستثمار في مكافحة التلوث يكون متناقص و ذلك بالنسبة للكميات النهائية للإنبعاث الملوثة .

المشتقة الثانية لدالة الإنبعاثات بالنسبة للإستثمار في مكافحة التلوث :

$e_{ww}\ (\mathcal{X},\ \omega) \geq 0$: المؤسسة تستثمر أكثر في مكافحة التلوث عند إنخفاض أخر وحدة من الإنبعاثات التي تسمح بإنقاص الإنبعاثات .

و في النهاية توصلا إلى أن إستخدام تكنولوجيا مكافحة التلوث يؤدي إلى القضاء على التلوث في مستوى لا يؤثر على موارد الإنتاج و بالتالي تنافسية المؤسسات ، بحيث أن المشتقة الجزئية لدالة الإنبعاثات تكون معدومة $e_{xw}\ (\mathcal{X},\ \omega) = 0$

و تكون هذه النتيجة صحيحة بتوفر شرطين هما[1] :

أ -أن تكون التكنولوجيا مكافحة التلوث متوفرة لدى جميع المؤسسات .

ب -وجود وكالة بيئية تحدد معايير الحد من التلوث .

3- سمبسون Simpson :

من خلال الدراسة التي قام بها سنة 1995 حاول الربط بين الضرائب البيئية و الإحتكار الثنائي الخاص بنموذج Cournot و ذلك في ظل المنتجات الغير متماثلة ، و في هذا السياق أشار إلى ثلاث تشوهات و هي[2] :

أ. التلوث .

ب. الإنتاج الإجمالي في الإحتكار الثنائي منخفض بالمقارنة بالإنتاج الإجمالي في ظل المنافسة الكاملة .

ت. عدم الكفاءة في تخصيص الإنتاج بين المؤسستين .

كما رأى بأن فرض ضريبة بيئية يؤدي إلى أثار سلبية أخرى و لقد توصل إلى هذه النتيجة إنطلاقا من الفرضيات التالية :

- و جود وكالة بيئية تفرض قوانين تخص معايير الإنبعاثات المسموح بها **E** ، و هي بذلك تفرض معدل ضريبة t الذي يسمح بأن يكون مجموع الإنبعاثات المؤسستين أقل من المعايير الموضوعة[3] :

$$\mathbf{E} = \underline{e} + \overline{e} \leq \hat{\mathbf{E}}$$

1- Maia David , op.cit. , P 122 .
2 - Ibid , P 122 .
3 - Ibid , P 129 .

- في ظل الإحتكار الثنائي هناك مؤسستين ، مؤسسة فعالة (القائدة) و المؤسسة غير فعالة و من أجل ذلك رمز ب $C(x)$ إلى دالة تكاليف المؤسسة الفعالة و $C(x) \propto$ لدالة تكاليف المؤسسة الغير فعالة مع $\propto > 1$.
- التلوث الناتج عن كل وحدة منتجة بالنسبة لكل من المؤسستين معرف كما يلي :

$$e_x = \frac{\partial \underline{e}(x,w)}{\partial_x}$$

بحيث $\underline{e}(x,w)$: هي دالة الإنبعاثات للمؤسسة الفعالة .

$$\beta e_x = \frac{\partial \overline{e}(x,w)}{\partial_x}$$

علما أن $\overline{e}(x,w)$: هي دالة الإنبعاثات للمؤسسة الغير فعالة .

- المؤسستين تهدفان إلى تعظيم الربح مع الأخذ بعين الإعتبار الضرائب :

$$\max_{x,w} \underline{\pi}^t = p(X)x - C(x) - G(w) - t\underline{e}\,(x,w)$$

$$\max_{x,w} \overline{\pi}^t = p(X)x - \propto C(x) - G(w) - t\overline{e}\,(x,w)$$

و بالتالي يتحقق سعر التوازن و فقا للمعادلتين التاليتين[1] :

$$P(X^t) + \grave{P}\underline{x}^t - \grave{C}(\underline{x}^t) - te_x = 0 \qquad (1)$$

$$P(X^t) + \grave{P}\overline{x}^t - \propto \grave{C}(\overline{x}^t) - t\beta e_x = 0 \qquad (2)$$

مع ا $\grave{p}$ يمثل الإنخفاض في الطلب .

و من المعادلتين السابقتين توصل سمبسون إلى أحد التشـوهات الناتجـة عـن فـرض ضـريبة التلوث و هو إنخفاض الإنتاج الإجمالي ، إلا أنه رأى بأن هـذا التشـوه يكـون مقبـول فـي حالـة تحقق شرط وجود معايير بيئيـة مفروضـة مـن طـرف الوكالـة البيئيـة لأنـه فـي هـذه الحالـة إستثمارات مكافحة التلوث $G(w)$ تكون إيجابية لأنها تسـاوي بـين التكلفـة الحديـة الخاصـة بهـذه الإستثمارات و الفوائد الحدية ، كما تقلص من الضرائب*، و هـذا مـا توضـحه المعـادلات التاليـة :

$$-\grave{G}(\underline{w}^t) - te_w(\underline{w}^t) = 0 \qquad (3)$$

$$-\grave{G}(\overline{w}^t) - te_w(\overline{w}^t) = 0 \qquad (4)$$

---

1 - Maia David , Economie des Approches Volontaires dans les Politiques Environnementales en Concurrence et Coopération Imparfaites , THESE Docteur de l'Ecole Polytechnique Domaine : Sciences de l'Homme et de la Société , Spécialité : Economie , Ecole Polytechnique , paris , Mai 2004 , P 54. de site internet : www.imprimerie.polytechnique.fr/Theses/Files/Maia2.pdf 13/07/2009 16: 30 .

* - في حالة عدم و جود معايير إنبعاثات مفروضة من طرف الوكالة البيئية ، في هذه الحالة استثمارات مكافحة التلوث تكون غي فعالة .

أما التشوه الثاني الذي أبرزه سمبنسون هو أن ضريبة على الإنبعاثـات تـؤدي إلـى إكتسـاب ميـزة ضريبية (تنافسية) لصالح المؤسسة الفعالة بحيث درس الحالة لما يكون $\beta > 1$

فعند إشتقاق كل من المعادلتين (1) و (2) بالنسبة ل t نحصل على ما يلي[1] :

$$\frac{d\grave{X}}{\mathrm{dt}} = \frac{\mathrm{d}\underline{x}^{t}}{\mathrm{dt}} + \frac{\mathrm{d}\overline{x}^{t}}{\mathrm{dt}} < 0 \qquad (5)$$

و بالتجزئة التامة للمعادلة (1) نحصل على :

$$\frac{\mathrm{d}\underline{x}^{t}}{dt} = \frac{\grave{\mathrm{p}}\frac{\mathrm{dX^t}}{\mathrm{dt}} - \mathrm{e_x}}{-\grave{\mathrm{p}} + \propto \mathrm{C}''} \qquad (6)$$

و بالتجزئة التامة للمعادلة (2) نحصل على :

$$\frac{\mathrm{d}\bar{X}^{t}}{dt} = \frac{\grave{\mathrm{p}}\frac{\mathrm{dX^t}}{\mathrm{dt}} - \beta\mathrm{e_x}}{-\grave{\mathrm{p}} + \propto \mathrm{C}''} \qquad (7)$$

بالنسبة لمقام الكسرين فهو موجب لكل من المعادلتين (6) و (7) لأن :

$$P' < 0 \quad و \quad \mathrm{C}'' > 0$$

أما بالنسبة للبسط فلدينا علاقات مشتركة و هي :

$$\mathrm{P}' < 0 \quad و \quad e_x > 0 \quad و \quad \frac{\mathrm{dX^t}}{\mathrm{dt}} < 0$$

و لدينا : $1 > \propto$ و $\beta > 1$

إذا المعادلة (7) أكبر من المعادلة (6) و من ثم :

$$\forall_t \qquad \frac{\mathrm{d}\bar{X}^{t}}{dt} > \frac{\mathrm{d}\underline{x}^{t}}{dt}$$

و بهذا فإن الحصة السـوقية للمؤسسـة الفعالـة مرتفعـة عنـد بدايـة فـرض ضـريبة الإنبعاثـات و بالتالي سوف تكتسب ميزة تنافسية بالمقارنة مع المؤسسة المتدنية الفعالية .

و لقد تم فيما بعد دراسة حالة لما $\beta \in]0,1[$ من طرف باحثين آخرين و توصلوا إلى أنه في هذه الحالة سوف تكتسب المؤسسة الغير الفعالة ميزة تنافسية بالمقارنة بالمؤسسة الفعالة .

3 – ماي دفيد Maia David :

لقد حاولت ماي دفيد و ضع نموذج يتجنب بعض الآثار السلبية للضرائب البيئية ، فحسب رأيها أن الضرائب ليس بوسعها دوما الحفاظ على البيئة ، فقد تتواجد مؤسسات لا تسعى إلى الحفاظ على البيئة إلا أنها تدفع الضرائب على منتجاتها ، و هنا لن تؤدي تلك الضرائب إلى تدنيت التلوث ، و إنطلاقا من هذا

1 - Maia David , politique environnementale et politique de la concurrence , revue de économie et prévision , n°178-179 , 2/3/2007 , p 136 .

رأت بضرورة تشجيع المؤسسات على العمل طواعيتا و ذلك من خلال الإستثمار في التكنولوجيا النظيفة و هذا ما يؤدي إلى تحسين الكفاءة البيئية للمؤسسات و تدنية الضرائب[1] ، على أن لا يكون هذا الإختيار له تأثير كبير على الكمية المنتجة مع الأخذ بعين الإعتبار نموذج إحتكار القلة لـــ Cournot ، و بهذا قامت بمناقشة نموذج نهج الطواعية [*] " Approches Volontaires " و المبني على أساس الإفتراضات التالية[2] :

- لدينا n مؤسسة متماثلة لها إنتاج موحد و متجانس و تتنافس في الكمية .
- كل مؤسسة لها دالة التكلفة معرفة ب $C(Xi , Wi)$ حيث :

$$C(Xi\,,Wi) = C1(Xi) + C2(Wi) \qquad (8)$$

- من أجل القيام بالإصلاحات يجب البحث عن قيمة التحسين ل X^* و W^* و ذلك عن طريق تعظيم فائض الجماعة و من أجل ذلك و ضعت المعادلات التالية :

$$(nx*) = \grave{C}_1\,(x*) + v\,\grave{e}_1(x*) \qquad (9)$$

$$\grave{C}_2(w*) = -v\grave{e}_2(w*) \qquad (10)$$

حيث : $\grave{V} = v$: مشتقة دالة نمو الأضرار البيئية .

و بهذا فإن السعر المحسن = التكلفة الحدية للمنتجات المرتبطة بالأضرار الحدية الإجتماعية للإنتاج و هذا ما توضحه المعادلة (9) .

و في المقابل الجهد الأمثل لمعالجة التلوث و التكلفة الحدية لتجهيز الجهد = الفائدة الإجتماعية الهامشية و هذا ما توضحه المعادلة (10) .

- عند الأخذ بنموذج Cournot نعبر عن و ضع التوازن ب x^c ، w^c و هنا نكون بصدد مؤسستين تبحثان عن تعظيم أرباحهما و ذلك بناء على معطيات السوق ، و عند إذ تكون المؤسستين أما وضعين هما :

الوضع الأول : غياب السياسات البيئية ، و هنا المؤسسات تفضل عدم معالجة التلوث

$$w^c = 0$$

---

1 - Maia David , Les Approches Volontaires comme Instrument de Régulation Environnementale, Ecole Polytechnique , paris , Septembre 2003, p 7 . de site internet :
http://ceco.polytechnique.fr/CDD/PDF/Archives%202003/2003-009.pdf 16/07/2009 22:51

* - لقد تناول نهج الطواعية العديد من الباحثين ، و يعد من الأدوات الاقتصادية التي تسمح بمزيد من حرية عمل العوامل الاقتصادية ، كما يساعد على حماية البيئة ، و لقد كان لماي دفيد مساهمة مهمة في هذا النهج .

2 - Maia David , Taxe environnementale et approche volontaire en oligopole de Cournot , revue économique , vol 54 n° 3 , mai 2003 , p 709 , 710 . de site internet :
www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=RECO_543_0707 16/07/2009 22: 26

و هنا يكون وضع التوازن كما يلي :

$$P(nx^c) = \grave{C}_1(x^c) - \grave{P}(nx^c)x^c \qquad (11)$$

$$-\grave{P}(nx) \neq v\grave{e}_1(x) \qquad (12)$$

و هذا يعني أن الكميات x^c المنتجة من طرف المؤسستين تختلفان عن الكميات المحسنة إجتماعيا و يرجع ذلك إلى تشوهين ها :

- التلوث : و يتفق مع الإفراط في الإنتاج .
- المنافسة الغير الكاملة : التي تؤدي إلى إنتاج غير كفء .

الوضع الثاني : إستخدام ضريبة لكل وحدة من الإنبعاثات كما سبق توضيحه في نموذج سمبنسون و بهذا نحصل على المعادلة (1) أو (2) و عند إذ يكون الإنتاج أقل من إنتاج إحتكار القلة .

$$x^t < x^c$$

و هذا ما يؤدي حسب ماي دفيد إلى تشويه إضافي و الحل الوحيد لهذه المشاكل هو نهج الطواعية AV و هو عبارة عن عقد يهدف إلى تنظيم الجهود المبذولة لمعالجة التلوث بدلا من تنظيم خاص بالضرائب و قد شبهته ماي دفيد بلعبة تتكون من مرحلتين (شطرين) :

المرحلة الأولى :

تقوم الوكالة البيئية بإقتراح عقد (w^{AV}) على المؤسسات الملوثة و إعلان مستوى ضرائب t في حالة رفض المؤسسات ل AV .

المرحلة الثانية :

المؤسسات التي تقبل عقد معالجة التلوث* (w^{AV}) و بالتالي خيار مستوى الإنتاج x^{AV} تنال الربح التالي[1] :

$$\pi^{AV} = P(x)x^{AV} - C(x^{AV}, w^{AV})$$

و عند إذ يكون قرار الإنتاج لكل مؤسسة تمضي العقد هو :

$$P(nx^{AV}) = \grave{C}_1(x^{AV}) - \grave{P}(nx^{AV})x^{AV} \qquad (13)$$

و هنا تكون كل من المعادلة (11) و (13) متعادلتين إذا :

$$x^c = x^{AV}$$

كما أن المؤسسات التي تمضي العقد تحصل على أرباح أكبر من المؤسسات التي تختار الضرائب .

$$P(nx^c)x^c - C(x^c, w^{AV}) \geq P(nx^t)x^t - C(x^t, w^t) - te(x^t, w^t)$$

* - من المفترض أن نهج الطواعية لا يمكن تنفيذه إلا إذا وافقت كل المؤسسات على خيار الإمضاء على العقد ، إلا أنه في حالة عدم تحقق هذا الافتراض فإن النتائج لا تتغير .

1 - Maia David , op.cit. , p 711 .

و بهذا سوف نتمكن من معالجة التلوث و الحفاظ على نفس كميات الإنتاج في إحتكار القلة .

المطلب الثالث : تقيم الفكر الكلاسيكي الحديث

إن النظريات الكلاسيكية الحديثة تجسد بشكل واضح قواعد النظام الرأسمالي الذي ينادي بالحرية الإقتصادية و عدم تدخل الدولة ، و لقد ترتب عن هذه الحرية العديد من المعضلات و أبرزها أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 ، و بسبب كل هذه التطورات تعددت التوجهات حول هذه الحرية فإنقسمت إلى قسمين قسم مؤيد و الأخر معارض ، و هذا ما سوف نقوم بعرضه فيما يلي و ذلك بالنسبة للتنافسية و المشاكل البيئية و مدى تأثير هذه الأخيرة على تنافسية المؤسسات .

1 تنافسية المؤسسات :

إن مجمل النظريات الكلاسيكية الحديثة أكدت أن المنافسة الكاملة صارت غير موجودة في الأسواق و أن هذه الأخيرة يسودها أنماط من المنافسة المحدودة ، التي يدخل في إطارها كل من نظريات المنافسة الإحتكارية و نظريات إحتكار القلة و الإحتكار الثنائي و نجد أن هذه النظريات تجسد الوضع الإقتصادي في العديد من الدول و بالخصوص الدول المتقدمة ، و هنا نجد تفاوت في التوجهات الإيديولوجية نحو السياسات التنافسية ، و لهذا سوف نركز على فكرتين تقدمان أسلوبا حل متقابلان و هما :

1 1 الفكر الإقتصادي الحر :

لقد نادى هذا الفكر بالرجوع إلى أفكار سميث و ذلك منذ فترت السبعينات القرن الماضي في إطار البحوث و الدراسات التي قامت بها مدرسة التيار التحرري بجامعة شيكاجو (قلعت الفكر الحر في الوقت الحالي)[1] ، و قد قدمت هذه المدرسة أطروحة جديدة في مجال تنافسية المؤسسات فإذا كانت أفكار سميث تنادي بالحرية التي تؤدي إلى المنافسة الكاملة فإن هذه المدرسة تنادي بحرية المنافسة التي قد تؤدي أوضاع منافسة غير كاملة بحيث تعتبر مدرسة شيكاجو أن هذا الوضع عادل لأن المؤسسات المتبقية في السوق تمكنت من تحقيق ذلك لتمتعها بالفاعلية الفنية و الإقتصادية أكبر من غيرها ، مما يحق لها البقاء في الميدان بمفردها ، و بالتالي عدم و جود منافسين محتملين سببه أن الفاعلية الإقتصادية لمشروعاتهم لا تمثل في قوتها الفاعلية التي تحتويها مشروعات المؤسسات المسيطرة حيث يقول فردريك هايك " Friedrich Hayek " : " إن الرجوع إلى نظريات الحرية في حقيقة الأمر ليس الهدف منه هو تشجيع المنافسة ، بل تدعيم الإحتكارات الكبرى التي تملك العديد من الميزات التنافسية التي تمكنها من السيطرة على الأسواق سواء المحلية أو العالمية " ، كما يذهب دونست" H.Demsetz " إلى أبعد من ذلك ، حيث يرى بأن الأرباح الغير الإعتيادية التي تحققها المؤسسات المسيطرة لا تنطوي إلى تعسف إتجاه المستهلكين لأنها سوف تسعى إلى عدم المبالغة في هذه الأرباح لأن ذلك سوف يجذب المنافسين

---

1 - عبد الباسط وفا ، سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار و انعكاساتها على الأسواق التنافسية ، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان 2001 ص 104 .

المحتملين طمعا في الحصول على ذات المكاسب كما نجد أيضا أن كل من Boumal و Panzal و Williy يؤيدون هذه الفكر حيث قاموا سنة 1982 بوضع نظرية الأسواق المشكوك فيها " marchés contestables " حيث رأوا بأن و جود المنافسين المحتملين[1] سوف يدفع المؤسسات على الحفاظ على الأسعار المقبولة " prix soutenable " و في حالة بيعها بأسعار مرتفعة سوف يؤدي ذلك إلى دخول مؤسسات جديدة ، و بهذا فإن مدرسة شيكاجو ترى بأن الإجراءات التي تتخذها الدولة ضد التركيز غير ضرورية و ضارة .

1 2 الفكر التدخلي العام :

إن سياسة التدخل العام لحماية آليات المنافسة نادت بها جامعة هارفارد بالإضافة إلى العديد من الإقتصاديين من مدارس أخرى مثل لبتكا " Ohn Lopataka " (أستاذ بجامعة جنوب كارولينا) .

و لقد لخصت مدرسة هارفارد أفات المنافسة المحدودة في النقاط التالية[2] :

1 - سيادة أنماط الإحتكار لا يشجع على ملاحقة التطورات الفنية التي يشهدها القطاع .

2 - في ظل الإحتكار تسعى المؤسسات المحتكرة إلى تعظيم الأرباح على حساب الرفاهية الإجتماعية للمستهلكين و ذلك من خلال سياسة رفع الأسعار و خفض الكميات و هذا ما أدى إلى إنتشار مقولة " الإحتكارات تحقق مكاسبها من خلال تنظيم الفقر " .

3 - يقلل من فاعلية السياسات التي تنتجها الدولة و بالخصوص السياسات النقدية .

كما نجد أيضا الإقتصادي بوي " Boyer " الذي نشر كتاب سنة 1998 بعنوان " الدولة و التنمية الإقتصادية في بداية القرن 21 "[3] حيث توقع بأن القرن 21 سيشهد علاجا لمعضلة الدولة و السوق حيث سيعرف العالم نجاحا كبيرا إنطلاقا من التطور المبني على التكامل بين الدولة و السوق سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو الدول النامية ، كما أكد أن المؤسسات العلمية و التنظيمات المؤسساتية مثل لجنة مراقبة المنافسة أو الوكالات البيئية هي التي ستحقق هذا التوافق .

2 - المشاكل البيئية :

لقد حاول رواد الفكر الكلاسيكي الحديث معالجة المشاكل البيئية بأسلوب مغاير يتماشى و متطلبات العصر الحديث و لقد تمحورت أفكارهم في إتجاهين و هما :

2-1- إصدار صكوك الملكية :

1- E. Legrand , l'èquilibre macroèconomique avec des prix flexible : l'approche « classique » ou « nèoclassique » chapitre 2: Les justifications de l'Etat minimal , revue: Economie politique , tome 3, Université de Rennes , Paris 2001 , p 4 .
www.concours.eco.univ-rennes1.fr/capet/Matieres/etat-minimal.pdf 15/6/2009 4: 03

2- عبد الباسط وفا ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 116 ، 117 .

3 - Robert Boyer , ETAT, marche et développement : Une nouvelle synthèse Pour le XXIe siècle ? cepremap, CNRS, E.H.E.S.S , Paris, France , 1998 , p p 18 , 19 . de site internet :
www.cepremap.cnrs.fr/couv_orange/co9907.pdf 15/6/2009 05 : 00

لقد نظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن سبب المشاكل البيئية هو الملكية العامة للموارد الطبيعية و بهذا فإن الحل يتمحور في تحويل ملكية تلك الموارد إلى عدد محدد من الناس إلا أنهم أهملوا مجموعة من النقاط و هذا ما دع إلى عدم و جود أمثلة كثيرة حول المساومة في الحياة الحقيقية ، و من بين تلك النقاط ما يلي :

- هنالك بعض الموارد البيئية التي لا يمكن إخضاعها إلى الملكية الخاصة و تتمثل في موارد الإستخدام المفتوح مثل الماء و الهواء .
- إهمال تكاليف الصفقات ، بحيث بني هذا النموذج على إفتراض أن تكاليف الصفقات معدومة أو متدنية إلا أنه في حقيقة الأمر أن تكاليف الصفقات تكون مرتفعة جدا بحيث يمكن أن تكون حصة أي طرف من هذه التكاليف أكبر من المنافع المتوقعة من الصفقة و هذا ما يؤدي إلى إنسحاب الأطراف .
- قد يكون المتأثرون بالتلوث هم الأجيال القادمة ، عند إذ لا يمكن التحدث عن طرفي المساومة .

2-2 تحسين الضرائب و المعايير البيئية :

لقد حاول أصحاب هذا الإتجاه تحسين نمط إستخدام الضرائب البيئية التي نادى بها بادئ الأمر الإقتصادي بيجو ، كما حاولوا إستخدام مزيج من السياسات البيئية و المتمثلة في الضرائب و المعايير البيئية و ذلك في نهج الطواعية ، إلا أن هذه الأفكار تعتمد على إستخدام التكنولوجيا الحديثة و المتطورة و هذه الأخيرة غير متوفرة لدى العديد من الدول و هذا راجع إلى نقص الموارد المالية اللازمة للحصول عليها من ناحية و عدم القدرة على توظيف إستثماراتها في هذا المجال من ناحية أخرى ، و هذا ما يؤدي إلى صعوبة إمتثال الدول النامية لتلك الأساليب في المعالجة و بالمقابل إمتلاك الدول المتقدمة ميزة تنافسية في هذا المجال .

المبحث الرابع : الـفـكـر الإشـتـراكـي

خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ بالظهور بناء نظري جديد ، ألا و هو الفكر الإشتراكي ، هذا الأخير كان منطلقه نقد النظام الكلاسيكي في العديد من المسائل الجوهرية ، و محاول وضع أفكار تعالج الخلل ، و هذا ما سوف نحاول توضيحه فيما يخص الأفكار الخاصة بالمنافسة و المشاكل البيئية .

المطلب لأول : المنافسة في الفكر الإشتراكي

لقد كانت نظريات الفكر الإشتراكي في البداية تسعى إلى توضيح كيفية إنتقال الأسواق من المنافسة إلى الإحتكار ، و لكن فيما بعد تأرجحت الأفكار بين ترك الأسواق لقوى السوق أو الإعتماد على قوى التخطيط المركزي ، و هذا ما سوف نلاحظه فيما يلي :

1- كارل ماركس Karl Marx (1818-1883) :

لم يشكك كارل ماركس في إنجازات النظام الرأسمالي ، حيث قام بإنجازات ضخمة في مجال الإنتاج و كان الفضل في ذلك حسب رأيه لحرية المنافسة ، هذه الأخيرة كانت تظهر للغالبية الساحقة من الإقتصاديين في ذلك العصر على أنها قانون طبيعي ، إلا أن ماركس رأى بأن المنافسة الحرة تولد تركز الإنتاج ، الذي يؤدي بدوره حين يصل إلى درجة معينة من تطوره إلى الإحتكارات[1] ، فمهما بلغت و سائل الإنتاج التي يضعها الرأسمالي قيد العمل من الضخامة و القوة ، فإن المزاحمة لا تلبث أن تعم و سائل الإنتاج ، و هنا لكي يحقق الرأسمالي مردود أكبر و ليتمكن من إستعادت تكاليف الإنتاج ، يجب عليه أن يسلم لقاء الثمن نفسه منتجات تزيد 10 أو 100 مرة عما كان في السابق و ذلك من أجل تعويض إنخفاض الأسعار* و هذا ما يحدث أيضا عند المنافسين الآخرين ، و في ظل المنافسة الحرة و إشتداد النضال تصير وسائل الإنتاج أكثر فعالية ، و هذا ما يؤدي إلى زيادة تقسيم العمل و إستخدام الآلات على نطاق أوسع[2] ، و هنا من البديهي أن الصناعي الصغير لن يستطيع الصمود في حرب من شروطها الأولى الإنتاج على نطاق يتعاظم على الدوام ، وهذا ما يؤدى إلى خروج العديد من المتنافسين و بالتالي تركز رأس المال و تمركزه ، و من ثم حدوث إحتكارات في الأسواق و هنا يقول ماركس " إن رأسماليا واحدا يعمل دائما إلى قتل كثيرين ... و إلى جانب التناقص المستمر لعدد حيتان رأس المال الذين يغتصبون و يحتكرون كل مميزات عملية التحول "[3] .

---

1 - جان بالي ، ترجمة : شريف حتاتة ، محمد خليل قاسم ، سعد كامل ، حلم طابون ، مكتبة النهضة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1970 ، ص 191 .

*- و هنا يطرح ماركس فكرة ميل معدل الربح إلى الانخفاض ، الناتج عن المنافسة الشديدة .

2 - كارل ماركس ، ترجمة : الياس شاهين ، العمل المأجور و رأس المال ، دار التقدم ، موسكو ، 1891 ، ص 68 .

3 - جون كينث ، مرجع سبق ذكره ، ص 151 .

و لكن في ظل كل هذا تقوم الطبقة العمالية بالتكتل مع بعضها ، و يؤكد ماركس على ذلك من خلال نقده للفلسفة الفردية التي تعبر عن أنانية الرجل الإقتصادي ، و يرى بأن الظواهر تستمد صفتها الإقتصادية من أنها علاقات إجتماعية تنشأ بين أفراد المجتمع ، فما هو إقتصادي يتحدد إجتماعيا و ليس لخاصية مجرد للإنسان[1] ، و لقد تنبأ ماركس إلى أنه في ظل ظروف الإحتكارات و زيادة قوة العاملين سوف يتجه الإقتصاد نحو الإشتراكية حيث يقول " يصل تركز و سائل الإنتاج و الطابع الإشتراكي للعمل إلى نقطة يغدوان فيه غير متلائمان مع غشائهما الخارجي الرأسمالي ، و يتمزق أجزاء هذا الغشاء الخارجي بعضها من بعض و يقرع الناقوس معلنا وفات الملكية الخاصة الرأسمالية ، و الذين نزعوا ملكية غيرهم تنزع الآن ملكيتهم " ، كما تنبأ بأن الدولة بعد أن تستولي الطبقة العاملة عليها سوف تذوب و تختفي في نهاية الأمر.

و بهذا فإن أراء ماركس تؤكد أن المنافسة الحرة التي تعد أحد ركائز النظام الرأسمالي هي التي سوف تقوم بإنهائه ، و ظهور النظام الإشتراكي ، إلا أن ما يعاب على أفكار ماركس أنها لم تتضمن أي تحليل لما يمكن أن يكون عليه الوضع عند تحقيق الثورة الإشتراكية ، فعلى سبيل المثال لم يذكر ماركس عند إستيلاء العمال على زمام الأمور كيف سوف تتم عملية الإنتاج هل على أساس المنافسة أو على أساس إدارة مركزية .

2- فلاديمير أليتش أوليانوف Vladimir Llyich Ulyanov (1870 - 1924) :

لقد كانت أفكار فلاديمير أليتش أوليانوف المعروف بإسم لينين تصب في نفس مصب ماركس حيث يبرز ذلك في مؤلفه " الإمبريالية أعلى مراحل الإحتكارية " الذي قام بنشره سنة 1916 و لقد توصل لينين في مؤلفه هذا إلى تقسيم تطور الرأسمالية إلى المراحل التالية[2] :

قبل 1860 : مرحلة المنافسة الكاملة .

مابين 1860 و 1870 : مرحلة بداية ظهور الأشكال الأولى للإحتكارات ، و لكن بالرغم من ذلك تدعى هذه المرحلة بمرحلة المنافسة الحرة .

أزمة 1873 : ظهور موسع و كبير للإحتكارات و ذلك عن طريق تركز رأس المال و إمتصاص أكثر المؤسسات ضعفا .

بعد أزمة 1909 : مرحلة الإحتكارات على شكل كارتلات و ترستتات و التي صارت تعتبر أساس الحياة الإقتصادية كلها .

1 - محمد دويدار ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 162 ، 163 .
2 - جان بالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 192 .

و بسب إرتباط لينين العميق بالماركسية ، تمكن من تطويرها ، حيث توصل إلى أن الإشتراكية لابد عليها بالكفاح من أجل التوصل إلى ما عجزت الثورة الإشتراكية عن تحقيقه ، و بالتالي إستخدام أساليب لم تكن تبدوا جوهرية بالنسبة للإشتراكية نفسها ، حيث قام بإصدار سياسات إقتصادية جديدة فحواها ترك الأسواق لقوى المنافسة في تحديد الأسعار مع الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، و بذلك تمكن لينين من تأسيس أول دولة إشتراكية ماركسية في العالم و ذلك سنة 1922[1] .

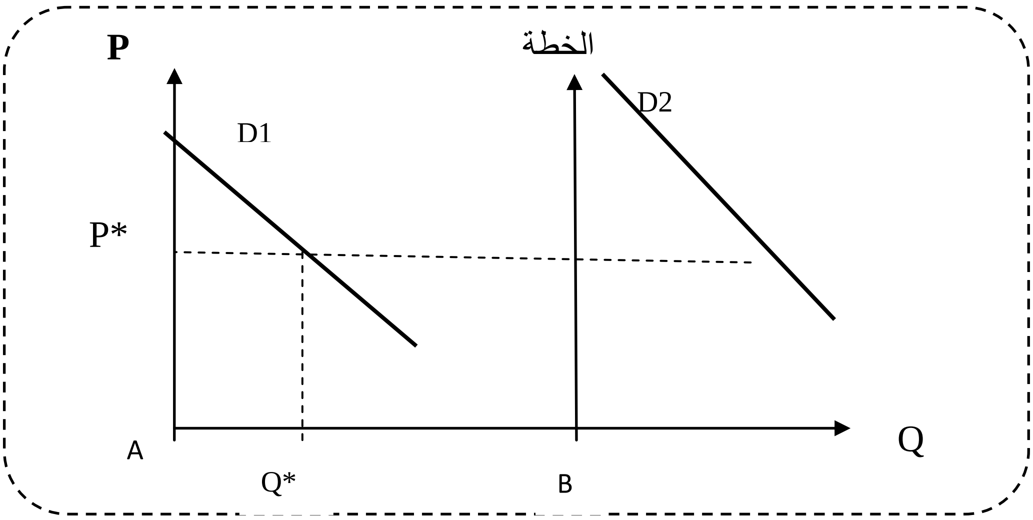
3- أوسكار لانجه Oskar R. Lange (1904-1965) :

إن الإقتصاديين الإشتراكيين الذين جاؤوا بعد لينين لم يعتمدوا على أسلوب الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و ترك لقواعد المنافسة الحرة تحديد الأسعار و الكميات ، بل إعتمدوا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج كما أوكلوا مهمة تحديد الأسعار و الكميات إلى جهاز التخطيط المركزي ، و هذا ما أدى إلى كبح المنافسة في أسواق الدول الإشتراكية ، و صارت كل من الكميات و الأسعار تحدد من طرف الدولة ، بحجة تحقيق الكفاءة الإقتصادية .

و لقد أكد على صحة ذلك الاقتصادي البولندي أوسكار لانجه ، حيث توصل إلى أن أجهزة التخطيط تستطيع أن تستخدم الأسعار عن طريق التجربة و الخطأ لتحقيق الكفاءة الإقتصادية نظريا و عمليا ، كما ذهب لانجه إلى أن الأسعار التي تتوصل إليها أجهزة التخطيط ستكون أقرب إلى أسعار المنافسة الكاملة الأمر الذي ينظر أن يتوفر حسب رأيه في الأسواق الرأسمالية[2] .

و هذا ما يبينه الشكل التالي :

الشكل (9): تحديد الأثمان في نموذج التخطيط المركزي



المصدر : عادل أحمد حشيش ، أصول الاقتصاد السياسي ، دار الجامعية الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 452

1 - حازم الببلاوي ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 2000 ، ص ص 102 ، 103 .
2 - المرجع السابق ذكره ، ص 110 .

فإذا كانت الخطة المركزية تنص على إنتاج الكمية AB في ظل السعر *AP ، فعند مواجهتها لطلب D1 فهذا يعني أن الكمية المثلى أقل من الكمية المخطط لها ، فتقوم أجهزة التخطيط برفع الكميات المنتجة ، أما إذا واجهت الخطة طلب D2 ، فهي ستقوم بخفض الكميات المنتجة ، و بهذا تحقق الخطط المركزية أسعار و كميات تنافسية ، تحقق من خلالها الكفاءة الإقتصادية للمؤسسات الإشتراكية .

المطلب الثاني : البيئة في الفكر الإشتراكي

لمعرفة و جهة نظر النظام الإشتراكي للمشاكل البيئية يجب التوجه لمعرفة و جهة نظره بالنسبة للقيمة بالإضافة إلى بعض الأفكار الجوهرية في هذا الفكر ، و سوف نستوضح ذلك من خلال أفكار كل من ماركس بإعتباره مؤسس الإشتراكية الماركسية و جوريا تشوف بإعتباره مفكر إشتراكي و ناقض للإشتراكية في نفس الوقت .

1- كارل ماركس :

إذا نظرنا إلى أفكار كارل ماركس نحو القيمة ، نجد أنه قام بتقسيم القيمة إلى ثلاث أصناف : قيمة الإستعمال و قيمة المبادلة و القيمة ، و حدد قيمة السلعة بكمية العمل اللازم لإنتاجها ، و يمكن توضيح أفكاره في النقاط التالية[1] :

أ- السلع المحتوية على عمل هي وحدها التي لها قيمة .

ب- السلع المحتوية على العمل و التي لها قيمة ، هي و حدها دون غيرها التي لها قيمة مبادلة .

ج- إن قيمة السلعة التي لها قيمة مبادلة إنما تتحدد و تقاس بمقدار العمل الذي تحتويه هذه السلعة .

و بهذا ربط ماركس القيمة بالعمل فقط ولم يتناول في تحديدها الإعتبارات البيئية .

2- جوريا تشوف Gurria Tzuf :

ولد جوريا تشوف في سنة 1931 ولقد تولى حكم الإتحاد السوفياتي في الفترة الممتدة ما بين (1985 -1991) و حاول خلال حكمه إصلاح الإختلالات الحاصلة في النظام الإشتراكي ، و بإعتباره من المفكرين الإقتصاديين الإشتراكيين قام بإصدار كتاب بعنوان " البيريستريكا "[2] و كانت رسالة هذا الكتاب تهدف إلى الدعوة إلى إستيعاب حقائق العصر و التطلع إلى المستقبل ، و من تلك الحقائق التي ذكرها في كتابه المشاكل المتعلقة بالبيئة[3] و لحل تلك المشاكل قام بإختيار ثلاث أمور وهي حتمية التعاون الدولي و ضرورة السعي لتحقيق الكفاءة الإقتصادية و أخيرا العمل على إضفاء المزيد من البيروقراطية ، و تمثل هذه الثلاثية كلا مترابطا بحيث يستدعي كل عنصر منها العنصرين الآخرين و يعتمد عليهما

---

1 - عادل أحمد حشيش ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1974 ، ص 391 .

2- Wikipedia , Mikhaïl Gorbatchev , de site internet :
http://fr.wikipedia.org/wiki/Mikha%C3%AFl_Gorbatchev 12/7/2009 22:26 .

3 - حازم الببلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 106 .

فحسب رأي جوريا تشوف أنه من أجل حل جميع مشاكل هذا العصر و بما فيها المشاكل البيئية و تأثير هذه الأخيرة على إنتاجية المؤسسات ، لابد من حصول تعاون دولي ، هذا التعاون يجب أن يتلاءم مع الكفاءة الإقتصادية للمؤسسات ، و هذا لن يتم حسب رأيه إلا بإحداث تعديلات في أساليب الإدارة و ذلك عن طريق تحقيق الديمقراطية .

المطلب الثالث : تقيم المدرسة الإشتراكية

لقد بني النظام الإشتراكي على نقد النظام الرأسمالي ، و لكن لعدم تحديد مؤسسه كارل ماركس لأسس بناء الإشتراكية ، تنوع تطبيقها عبر البلدان ، فالإشتراكية التي طبقت في الإتحاد السوفياتي تختلف عن تلك التي طبقت في الصين و تختلف عن الإشتراكية التي طبقت في الدول العربية ، و هذا ما ولد نقد واسع لهذا الفكر الإقتصادي و سنقوم بتقييمه في المجالات التالية :

1- المنافسة :

إن أغلبية الدول الإشتراكية اعتمدت أسلوب التخطيط المركزي و هذا ما أدى إلى إستبعاد المنافسة بين المؤسسات و بالتالي عدم تحقيق الكفاءة الإقتصادية ، حيث أشار الإقتصادي ألفريد مارشال إلى أنه لا يمكن السماح بالإشتراكية إلا إذا كان هناك إعتقاد من الناس جميعا بأن المصلحة العامة يجب أن تأتي قبل المصلحة الخاصة ، و بهذا يكرسون أنفسهم لخدمة المصلحة العامة[1] و حسب رأيه هذا أمر نادر الحدوث ، ثم جاء الإقتصادي الألماني لودفيك مايزي و أشار إلى أنه من المستحيل تحقيق الكفاءة الإقتصادية للمؤسسات نظريا في ظل النظام الإشتراكي ، ثم جاء النمساوي فريدريك هايك و الإنجليزي ليونيل روينز ليبينا أنه و إن كان من الممكن تحقيق الكفاءة الإقتصادية نظريا فإنه من الناحية العملية أمر بالغ الصعوبة ، لأنه يحتاج إلى حل الملايين من المعادلات الرياضية .

و بهذا فإن النظام الإشتراكي لم يساند المنافسة و هذا ما أدى إلى ضعفه ، و بالرغم من محاولة جوريا تشوف إدراك الأخطاء التي وقعت فيها الدول الإشتراكية ، إلا أن محاولاته جاءت متأخرة و هذا ما أدى إلى إنهيار النظام الإشتراكي ، أما بالنسبة لدول النامية التي طبقته ، كان هنالك فجوة بين عمليات التخطيط و التنفيذ و يعود ذلك لأن الملكية العامة لم تكن تشجع على الإبداع و العمل .

2- مسائل البيئة و الكفاءة الإقتصادية للمؤسسات :

في الوقت المعاصر إنتشر تخوف كبير حول المشاكل البيئية و مدى تأثيرها على البشرية من جهة و مدى تأثيرها على الكفاءة الإقتصادية للمؤسسات من جهة أخرى ، و يرى البعض

---

1 - حازم الببلاوي ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 2000 ، ص 110 .

من الإقتصاديين بأن التطبيق الكبير و الموسع للسياسات البيئية بما فيها من معايير بيئية ، قد يؤدي إلى التأثير على الإنتاجية و توصلوا إلى أن الحل يتمثل في تحديد ملكية الموارد الطبيعية ، و بما أن النظام الإشتراكي يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، فقد ساد شعور بأن هذا النظام هو الذي سيحقق حماية البيئة و الكفاءة الإقتصادية في نفس الوقت إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك ، لأنه لم ترد في أفكار الإقتصاديين الإشتراكيين الإعتبارات البيئية – لم تراعا البيئة عند تحديد القيمة – كما أن الملكية الجماعية و سياسات الإدارة المركزية ساهمة هي أيضا في تلويث البيئة ، لأن حرص المدراء الإشتراكيين على الإنتاجية يعادل حرص الرأسماليين على الأرباح ، و هذا ما أدى إلى تلويث البيئة و تبديد المصادر الطبيعية .

و من هنا لم تراعى المسائل البيئية في ظل النظام الإشتراكي ، و لم يكن لسياسات البيئية أية تأثير على عمليات التصنيع ، و بهذا لم يكن لها أي تأثير على الكفاءة الإقتصادية للمؤسسات الإشتراكية و بالرغم من ذلك لم تتمكن تلك المؤسسات من الصمود و الإستمرار .

المبحث الخامس : الفكر الإسلامي

إن مصدر الفكر الإقتصادي الإسلام موجود في العقيدة و الشريعة ، أي من خلال النظرة الشاملة في الكون و الإنسان و الهدف من الحياة ، و عند محاولة معرفة الأفكار الإقتصادية الخاصة به لابد من الذهاب إلى القرءان الكريم ، و القرءان ليس بكتاب إقتصاد و إنما هو معجزة من معجزات الله أنزله على رسوله ليبين من خلاله شريعته في الأرض وما يجب على الإنسان تنفيذه فيها ، و هو يحتوي فيما يحتوي على أفكار إقتصادية ، و كذلك الإستعانة بأحاديث النبي محمد ﷺ ، و سوف نحاول فيما يلي إبراز الأفكار الإقتصادية الخاصة بالمنافسة و المشاكل البيئية .

المطلب الأول : المنافسة في الإقتصاد الإسلامي

من أجل صياغة نظرية في المنافسة لابد من تفسير آيات القرءان الكريم و محاولة إستنباط منها الفروض المناسبة ، و لتمكن العديد من الإقتصاديين التوصل إلى نفس النتائج سوف ندرس الأفكار الإقتصادية الإسلامية الخاصة بالمنافسة بصفة عامة ، كما سوف نعتمد أيضا على أحاديث النبي محمد ﷺ .

إن الإقتصاد الإسلامي ينهى عن إقامة المؤسسات الإحتكارية و يشجع على المنافسة ، و في ذلك نزلت سورة كاملة و هي سورة المطففين* ، حيث جاء قوله تعالى : ﴿ **ويل للمطففين ، اللذين إذا إكـــــتـــالوا على الناس يستوفون ، و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾[1] ، ثم يتكلم الله عز و جل في نفس السورة عن أهل الطاعات ، و هم اللذين يكفون عن ممارسة إحتكار الأسواق و غش المشترين و يشجعهم على المنافسة ضمن هذا المجال ، و يقول الله تعالى : ﴿ **و في ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾[2]

كما نجد أن الإقتصاد الإسلامي يرى بضرورة المنافسة و ذلك من خلال إقراره بـــ :

- الملكية الخاصة و التفاوت في المواهب و القدرات و العلم ، و تباين الثروات و في ذلك قوله تعالى : ﴿ **و هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم إن ربك سريع العقاب و إنه لغفور رحيم** ﴾[3] ، و كذلك قول رسول الله ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه » (رواه مسلم) .
- من جهة أخرى نجد أن الله ساوى في الجزاء الخاص بالعمل المبذول بغض النظر على ما يملك الإنسان[4] ، و في ذلك قوله تعالى :﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، و من يعمل مثقال ذرة**

* المطففين هم اللذين ينقصون في الكيل أو الميزان ، و كما رأينا سابقا فان الوضع الاحتكاري هو الوضع يسمح للمؤسسات بإنقاص الكميات المنتجة

1- سورة المطففين ، أية 1، 2 ، 3 .

2 - سورة المطففين ، من الآية 26 .

3 - سورة الأنعام ، أية 165 .

4 - عبد الهادي النجار ، الإسلام و الاقتصاد : دراسة في لا منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية و الاجتماعية المعاصرة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1983 ، ص 99 .

شرا يره ﴾ [1] .

كما نجد أن الإقتصاد الإسلامي لم يدع هذه المنافسة حرة بل قام بضبطها بعدد من الضوابط وهي :

1- الأهداف الإنتاجية للمؤسسة تتم في إطار الشريعة الإسلامية ، و تمثل أهداف رشيدة تهتم بجماعة المسلمين و غير المسلمين .

2- منع المؤسسات من فرض أسعار إحتكارية عند أي مستوى من مستويات الإنتاج ، على أن لا يتم التدخل عندما تكون الأسعار مرتفعة نتيجة قوى العرض و الطلب[2] ، و في هذا روى الترميذي و أبوداوود و النسائي عن أنس ﷺ قال : " قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر ، و إني لأرجو أن ألقى الله و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم و لا مال » " .

3- منع المؤسسات من إستخدام أي أساليب – ما عدى السعر – من أجل تحقيق أرباح غير إعتيادية (إحتكارية) على حساب المستهلكين ، و من بين تلك الأساليب تغيير مواصفات السلع عن طريق إنقاص الوزن أو خفض جودتها ، أو الإستعانة بالإعلان الخادع و ذلك من خلال تغيير مواصفات السلع و محاولة إقناع المستهلك أن الوضع الجديد أفضل من القديم ، إلا أن ذلك غير صحيح[3] ، و في ذلك جاء قول رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » رواه مسلم ، و من جهة أخرى فإن الإسلام يدعوا إلى إتقان في العمل ، حيث قول رسول الله ﷺ :« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » رواه البيهقي ، و لهذا يجب على المؤسسات إنتاج سلع و خدمات ذات جودة و نوعية جيدة ، مع السعي لتوفير الوقت والتكاليف و تقليل الفاقد ، و بهذا سوف تتمكن من إخراج سلع يتمكن الناس من الإنتفاع منها مما يزيد الطلب على السلعة ، فيزيد الإنتاج و يزدهر الإقتصاد[4] .

4- عدم تأثير المؤسسات على أسعار خدمات عناصر الإنتاج أو إستخدامها فيما يضر جماعة المسلمين ، فبنسبة لعنصر العمل ، فإن الشريعة الإسلامية تعطيه حقه ، و ذلك لقول رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » ، و أما بالنسبة لرأس المال ، فإن الإسلام نهى عن الربا التي تؤدي إلى تركيز الثروات و إحتكار الأموال لدى طائفة من الناس دون وجه حق[5] ، و ألزم الأغنياء بدفع الزكاة إلى الفقراء و هذا ما يساعد على منع تركز الأموال ، و كذلك بالنسبة للموارد الطبيعية فلقد منع إهدارها و إستنزافها و إحتكارها لأن الملك لله يعطيه لمن يشاء و ليس لأحد أن يخالف مشيئة الله .

---

1 - سورة الزلزلة ، أية 7 ، 8 .
2 - عبد الهادي النجار ، مرجه سبق ذكره ، ص 100 .
3 - عبد الرحمان يسرى أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2004 ، ص ص 99 ، 107 .
4 - كمال توفيق محمد الحطاب ، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي ، أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانة و الاجتماعية المجلد 13 ، العدد 4 ، 1997 ، ص 72 .
5 - عبد الرحمان يسرى أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 99 ، 109 .

و بهذا فإن الإقتصاد الإسلامي يحقق سيادة درجة عالية من المنافسة و التي يمكن تسميتها بالمنافسة الإسلامية الكاملة ، و الدولة لا تتدخل في النشاط الإقتصادي إلا في حالة مخالفة المؤسسات الفاعلة فيه ضوابط المنافسة الإسلامية ، أو في حالة الكوارث و الأزمات كما حدث في قصة سيدنا يوسف عليه السلام أين قام بوضع خطة مدتها خمسة عشر سنة ، و السبب في ذلك عدم قدرة الناس على مواجهة سنين القحط التي نبأ بها سيدنا يوسف إلا من خلال خطة محكمة تتمكن من جمع الجهود و إستغلالها أحسن إستغلال و في ذلك قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف : ﴿ **قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتي بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا مما تحصنون ، ثم يأتي بعد ذلك عام فيه يغاث الناس و فيه يعصرون**﴾[1] ، و الشيء الذي راعاه الإسلام في تنفيذ الخطط هو الربط بين التخطيط و التنفيذ[2] ، و في ذلك قول الله تعالى على لسان سيدنا يوسف : ﴿ **و قال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ، قال إجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾[3] ، و نجد تأكيدا أيضا على هذه النقطة في قصة ذي القرنين ، حيث تمكن عن طريق خطة محكمة من تحويل الناس من مجتمع شعاره ﴿**فهل نجعل لك خراجا**﴾[4] إلى مجتمع شعاره ﴿**فأعينوني بقوة**﴾[5] .

المطلب الثاني : البيئة في الإقتصاد الإسلامي

لمعرفة وجهة نظر الإسلام نحو المشاكل البيئية و مدى تأثير الصناعات على البيئة و من جهة أخرى مدى تأثير أنظمة حماية البيئة على تنافسية المؤسسات لابد من معرفة طبيعة المشكلة الإقتصادية في الفكر الإسلامي .

إن الإسلام يصور الإنسان على أنه عبد لله محدود القدرة و الطاقة – الخالق و حده المطلق – و من ثم كان إستمتاع الإنسان من خلال الأعضاء و الجوارح محدودا كذلك ، و لذلك فإن للإنسان طاقات معينة لا يمكن أن يتجاوزها من حيث القدرة على الإستمتاع و القدرة على المعانات ، و من الحقائق أيضا المعترف بها أن الإنسان مآله الموت ، و بهذا فإن الوقت اللازم للإستهلاك و الإستمتاع بالسلع و الخدمات محدود ، و من ثم فإن الحاجيات الإنسانية محدودة ، و بتالي فإن إنكباب الدول على رفع معدلات نموها بشكل غير عقلاني يشبه صب المزيد من الماء في إناء ممتلئ به العديد من الثقوب لأن إضافة سلع جديد إلى ما بحوزة الفرد لا تزيد من إستمتاعه و إنما سيكون الإستمتاع بها على حساب الوقت المخصص للإستمتاع بالسلع القديمة ، على أن الإسلام لا يعرض زيادة الإنتاج لما يتوافق مع تطور الإنسان و بالتالي تطور حاجياته ، بل هو يعارض فقط الإنتاج الخارج من دائرة الحلال و الضار

1 - سورة يوسف ، الآية 47 ، 48 ، 49 .
2 - عبد الهادي النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص 178 .
3 - سورة يوسف ، الآية 54 ، 55 .
4 - سورة الكهف ، من الآية 94 .
5 - سورة الكهف ، من الآية 95 .

بالأفراد و المجتمع و في ذلك قوله تعالى :﴿ **يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما** ﴾[1] ، و هذه الآية تصور لنا بدقة أساس تحليل المنفعة في الإسلام فالشيء الواحد قد يجمع بين النفع و الضرر و لكن حيث يزيد الضرر عن النفع فإن هذا الشيء يخرج تلقائيا من دائرة الإختيار في الإنتاج[2] و لا يدخل ضمن السلع و الخدمات المتنافس في إنتاجها .

أما بالنسبة لمحدودية الموارد فإن الإقتصاد الإسلامي لا يسلم بمحدوديتها ، لأنها في مجملها كافية لإشباع حاجات الإنسان حيث يقول الله تعالى : ﴿**و جعل فيها رواسي من فوقها و بارك فيها أقواتها في أربعة أيام سواَء للسائلين** ﴾[3] ، كما نجد في القرءان تبينا لتعدد الموارد و كمثال على ذلك قوله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرج به ثمرات مختلفا ألوانها و من الجبال جُدَدٌ بيض و حمر مختلف ألوانها و غرابيب سود** ﴾[4] و في هذه الآية تبيان لإختلاف و تنوع المنتجات الزراعية و تعدد أصناف المعادن و ذلك على حسب ألوانها[5] ، و على هذا فإن الندرة التي نشاهدها في الوقت الراهن لا ترجع إلى نقص على مستوى البشر ككل و إنما إلى أسلوب إستغلال ، و لذلك فإن الإقتصاد الإسلامي يضع ضوابط لإستغلالها و المتمثلة في[6] :

- حسن الإستثمار : و ذلك من خلال إقرار المنافسة الإسلامية العادلة ، و منع الإحتكارات .
- التوزيع العادل للإنتاج : بحيث تلتقي حقوق الفرد مع حقوق المجتمع .
- إخراج الزكاة : و هذا ما يسمح بعدم تركز – إحتكار – رؤوس الأموال لدى فئة قليلة .

و من هنا فإن الإقتصاد الإسلامي يواجه المشكلة الإقتصادية من زاوية الإنسان فقط ، و تطبيق المعايير البيئية لن يضر بالمنافسة و إن حدث تراجع في الإنتاج و مستويات المنافسة التي تساهم في خير الإنسان فهي راجع لتصرفات الإنسان في حد ذاته ، و في هذا نجد قول الله تعالى :﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله و ما أصابك من سيئة فمن نفسك و أرسلناك للناس رسولا و كفى بالله شهيدا** ﴾ .

المطلب الثالث : تقييم الإقتصاد الإسلامي

إن الخطأ الذي و قع فيه أغلبية الباحثين في الإقتصاد الإسلامي هو بناء منهج علمي مركز على الأوضاع المثلى ، التي يفترض فيها دائما تطبيق الشريعة الإسلامية العادلة و توفر الموارد ، و ضبط الإنسان لرغباته و إحتياجاته ، إلا أن هذه الظروف غير متوفرة في الواقع المعاش ، و هذا ما أدى إلى تزايد الفجوة بين البحث النظري في الإقتصاد الإسلامي من جهة و التطبيق من جهة أخرى ، و من هنا

---

1 - سورة البقرة ، من الآية 219 .
2 - عبد الرحمان يسرى أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .
3 - سورة فصلت ، الآية 10 .
4 - سورة فاطر ، الآية 27 .
5 - عبد الهادي علي النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .
6 - محمد منير حجاب ، التلوث و حماية البيئة : قضايا البيئة من منظور إسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2002 ص 137 .

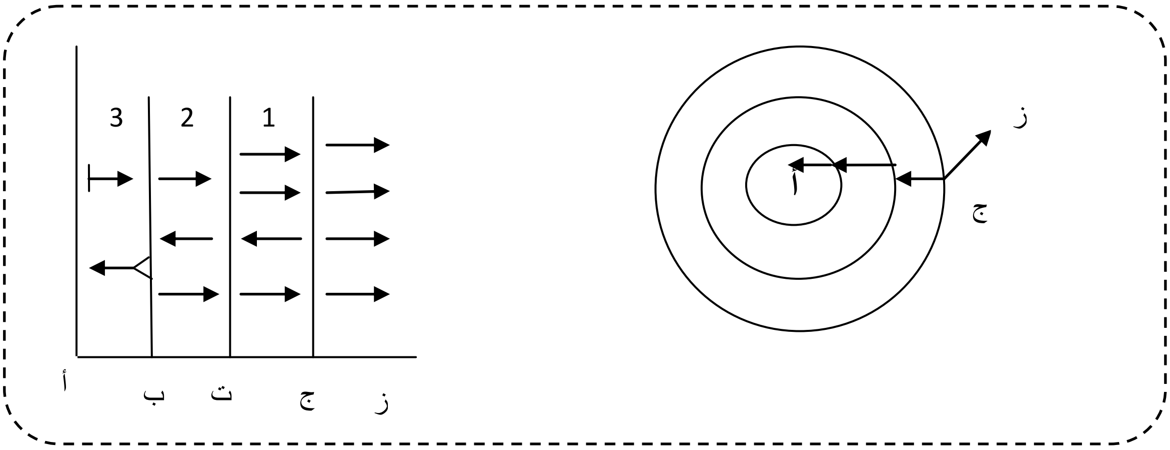
كان لابد من بناء فروض مفسرة على أساس المشكلة الإقتصادية التي نعايشها في الوقت الحالي ، و هذا ما سوف نناقشه بالنسبة للمنافسة و الإضرار بالبيئة و العلاقة بينهما .

1- تقيم المنافسة في الفكر الإسلامي :

صحيح أن أغلبية البحوث الإقتصادية الإسلامية التي أقيمت في موضوع المنافسة تناولت البحث في إطار " **ما ينبغي** " و ما يتضمنه هذا الإفتراض من ظروف المنافسة الإسلامية المثلى و هذا ضروري كجزء لا يتجزأ من عملية الدعوة إلى الإقتصاد الإسلامي و كذلك بناء الهيكل النظري للإقتصاد الإسلامي مستقبلا[1].

أما ما يخص الأوضاع الغير المثلى و المتمثلة في المنافسة الغير المضبوطة و الإحتكارات التي نعاصرها في الوقت الحالي ، فقد بدأ الإهتمام بها عن طريق بناء نظريات في هذا الخصوص و ذلك بالإنطلاق من الواقع و المتمثل في بعد المسلمين عن شريعتهم ، مستعينين في بناء نظرياتهم بالشريعة الإسلامية ، حيث قام عبد الرحمان يسرى بمحاولة بناء نموذج على ثلاث مراحل من أجل الوصول إلى الوضع الأمثل ، و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

الشكل (10) : مراحل تطبق الشريعة الإسلامية لتحيق المنافسة الإسلامية .



المصدر : عبد الرحمان يسرى أحمد ، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث و إمكانية التطبيق ، الطبعة الثانية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2000 ، ص 60 .

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الإعداد (الإضرار)

و تتمثل في الإنتقال من النقطة ج إلى ت ، و هذه المرحلة تتسم بأن العمل التصحيحي لم يبدأ أو أنه بدأ و لكنه ضعيف جدا أو متشتت ، و هذا يعني أن السوق تحتوى على مؤسسات إحتكارية كبيرة ، كما تحتوي على مؤسسات يرغب أصحابها في تطبيق الشريعة ، و بالتالي تحقيق المنافسة الإسلامية و لكنه لا يعرفون السبيل إلى ذلك ، و مهمة البحث الإقتصادي في هذه المرحلة هو توجيه أصحاب المؤسسات إلى البدائل الأقل سوءا أو البدائل الأقرب إلى

[1] - عبد الرحمان يسرى أحمد ، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث و إمكانية التطبيق ، الطبعة الثانية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2000 ، ص 44 .

الوضع الصحيح ، بالإضافة إلى جمع المعلومات و الملاحظات عن الواقع العملي ، و يجب أن يكون هنالك عمل مشترك بين المؤسسات و العلماء و الخبراء الإقتصاديين و إلا تم الإنتقال من ج إلى ز ، أي انهيار تلك المؤسسات و إزدياد سيطرة المؤسسات الإحتكارية[1].

المرحلة الثانية : الإعداد للتصحيح (الوسطية)

و يرتكز العمل في هذه المرحلة على البدء في بعض الأنشطة وفقا لمبادئ الإقتصاد الإسلامي و ذلك عن طريق البحث عن حلول وسطية للمشكلات الإقتصادية لتمكن من التحول من أسلوب الإنتاج القائم على قيم و دوافع وضعية إلى أسلوب إنتاج قائم على الدوافع الإسلامية ، بالإضافة إلى السعي لإنشاء مؤسسات إقتصادية جديدة تعاونية يتاح فيها إشتراك أكبر عدد من الأفراد الذين يرغبون المساهمة بمدخراتهم و أعمالهم لإقامة مؤسسات تنافسية على أسس الإقتصاد الإسلامي ، كما لا يجب إهمال في هذه المرحلة القوى المضادة و المتمثلة في المؤسسات الإحتكارية ، و مهمة البحث العلمي هنا تتمحور في جمع المعلومات و تحليلها لمعرفة نقاط الضعف و القوة لهذه المؤسسات[2] .

المرحلة الثالثة : مرحلة التصحيح أو التغيير الهيكلي

في هذه المرحلة يجب التوسع في إنشاء المؤسسات التي تعتمد على المنافسة الإسلامية و تصفية المؤسسات الإقتصادية الأخرى تدريجيا إلى الصفر (النقطة أ) و مهمة البحث العلمي هنا هو إيجاد طرق لكيفية التعامل مع المجتمعات الغير إسلامية و ذلك في إطار المنافسة الخارجية[3].

و من هنا فالإقتصاد الإسلامي يملك كل الأساليب لتغلب على المنافسة الأجنبية و إقامة منافسة عادلة تكون في صالح الجميع و ما يجب فعله فقط البحث في القرءان و السنة و الإلتزام بها و البدء بالتطبيق .

1- مشاكل البيئة و المنافسة :

بالنسبة لمشاكل البيئة ، فقد تناولتنها الأبحاث الإقتصادية الإسلامية أيضا في إطار ما ينبغي أن يكون الحال عليه من الحفاظ على البيئة ، و بالتالي إتخاذ المؤسسات جميع السبل و الوسائل و تطبيق جميع السياسات و المعايير التي من شأنها أن تراعي حماية البيئة ، و هذا التحليل و البحث يتلاءم مع الوضع الحالي ، لأن أغلبية المؤسسات المتسببة بالأضرار الضخمة للبيئة في الدول الإسلامية هي مؤسسات إحتكارية أجنبية ، و تطبيق المعايير البيئة على حسب الشريعة الإسلامية سوف يكون في صالح المؤسسات المحلية ، فهي من جهة سوف تلزم المؤسسات الإحتكارية على الحفاظ على البيئة كما سوف تقلل من الأرباح الغير الإعتيادية التي تحصل عليها و بالتالي إحتكارها للأسواق ، و من جهة أخرى سوف تكسب المؤسسات المحلية التي ترغب في تطبيق الشريعة الإسلامية ميزة تنافسية في هذا

1 - المرجع السابق ذكره ، ص 48 .
2 - عبد الرحمان يسرى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 50 ،52 .
3 - المرجع السابق ذكره ، ص 53 .

المجال ، على أنه على الدول أن تقدم مساعدات لتلك المؤسسات و ذلك عن طريق تدنيت أو إلغاء الرسوم الخاصة بإستيراد التجهيزات المحافظة على البيئة ، كما لا يجب فرض معايير بيئية متشددة قد تخرجها عن الهدف الموضوعة له و تؤدي إلى أثار سلبية على تنافسية المؤسسات ، و بالعمل المشترك بين الحكومات و المؤسسات سوف تتمكن هذه الأخيرة من الحفاظ على البيئة و كتساب ميزة تنافسية في هذا المجال .

خاتمة الفصل :

لقد أنشئ الإقتصاد بالإعتماد على مجموعة من النظريات النابعة من عدد من المدارس الإقتصادية ، و تلك النظريات تتميز بصيغتها العامة و التي تحتوي تحت طياتها مختلف الإتجاهات و الفروع التي يهتم بها علم الاقتصاد بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنافسية المؤسسات و التوجهات المتعلقة بالمشاكل البيئية ، و تأثير هذه الأخيرة على تنافسية المؤسسات .

و من بين أهم المدارس الإقتصادية نجد المدارس التي نادت بالفكر الإقتصادي الحر النابع من النظام الرأسمالي الذي ينادي بضرورة ترك الحرية للمؤسسات المتنافسة حتى و إن أدت تلك المنافسة إلى نشوء أوضاع إحتكارية ، كما نجد المدرسة الإشتراكية ذات الفكر المناقض للنظام الحر و هذا ما أدى إلى تقيد المنافسة في الدول الذي إتبعت المذهب الإشتراكي .

أما فيما يخص المشاكل البيئية فإن كل من النظام الحر و الإشتراكي لم يولوا إهتماما كبيرا لها ، و لذلك لم تتناول أفكارهم قضية مدى تأثير الإهتمام بالمعايير البيئية على تنافسية المؤسسات ، إلا فيما يخص بعض أفكار الإقتصاديين الحديثين الذين ينتمون إلى النظام الرأسمالي الذين رأوا بأن إعتماد سياسات بيئية لن يكون له آثار سلبية على تنافسية المؤسسات شريطة أن تكون هنالك هيئات تعمل على ضبط المعايير البيئية و أن تطبق تلك المعايير في كافة الدول و إعتماد المؤسسات على التكنولوجيا المناسبة .

و في المقابل نجد الفكر الإقتصادي الإسلامي الذي بنيت أفكاره الإقتصادية من خلال محاولة فهم الشريعة الإسلامية النابعة من القرءان الكريم و السنة النبوية الشريفة ، الذي نادى بضرورة السماح بمنافسة إقتصادية إسلامية تتحدد بمجموعة من الضوابط الإسلامية ، و من بين تلك الضوابط نجد ضرورة الحفاظ على البيئة ، بحيث يرى أصحاب هذا الفكر أن الإقرار بالمعايير البيئية لن يكون له تأثيرات سلبية على تنافسية المؤسسات و من ثم على الحياة الإقتصادية بل سوف يكون له تأثيرات إيجابية .

الفصل الثانـي :

المعايير البيئية و علاقتها بتنافسية المؤسسات

تمهيد :

بدأ الإهتمام بالاختلالت البيئية منذ سنوات السبعينيات القرن الماضي ، حيث إنعقد مؤتمر استكهولم بالسويد عام 1972 م ، الذي يعتبر أول مؤتمر بيئي واسع شاركت فيه 113 دولة ، وقد صدرت عنه عدة توصيات ركزت على تعاون جميع الدول لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها وكفالة قيام المنظمات الدولية بدور منسق فعال في مجال حماية البيئة ، ثم إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في مدينة ريو دي جانيروا بالبرازيل في مارس 1992م ، الذي يعتبر أهم حدث بيئي شهده العالم خلال القرن الماضي حيث شارك فيه عدد كبير من رؤساء الدول والعديد من الممثلين للمنظمات غير الحكومية ، ثم أجريت العديد من الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ، كان أخرها إتفاقية كوبنهاجن سنة 2009 ، و هذا الإهتمام بالبيئة هو نتيجة لتفاقم المشكلات والتحديات التي تواجهها والتي تحتاج لتضافر الجهود وتكاملها لمواجهة التحديات ، و لقد ترتب عن هذا الإهتمام الواسع بالمشاكل البيئية إعتماد العديد من الدول سياسات بيئية عديدة ، و من أهمها إعتماد معايير بيئية صارمة ، و نتيجة لذلك إنتشر تخوف كبير حول مدى تأثير هذه المعايير على تنافسية المؤسسات و بالخصوص بعد ظهور العولمة ، ومن أجل حصر الموضوع إرتأينا معالجة النقاط التالية :

المبحث الأول : ماهية التنافسية

المبحث الثاني : ماهية السياسات البيئية

المبحث الثالث : ماهية المعايير البيئية

المبحث الرابع : التجارة الدولية و المعايير البيئية

المبحث الخامس : المعايير البيئية و القدرة التنافسية

المبحث الأول : ماهية التنافسية

للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها تنافسية المؤسسات ، علينا التطرق إلى مختلف المفاهيم و المؤشرات المتعلقة بها ، و بما أن المؤسسات هي التي تتنافس و ليست الدول ، لذلك سوف نقوم فيما يلي بعرض التعاريف و المؤشرات المتعلقة بتنافسية المؤسسات ، و لكن بما أنه هنالك دور كبير للمؤشرات الكلية في التأثير على تنافسية المؤسسات ، لذلك سوف نقوم بعرض أهم تلك العوامل .

المطلب الأول : تعريف التنافسية

عند إستعراض الأدبيات الخاصة بمفهوم التنافسية ، نلاحظ عدم و جود تعريف موحد لها ، و يعود ذلك إلى أن تعريف التنافسية يتغير بحسب طبيعة المنتجات (متجانسة أو غير متجانسة) ، و بحسب مستوى التحليل (وطني ، قطاع ، مؤسسة) ، إلا أننا سوف نركز إهتمامنا بالتعاريف الخاصة بتنافسية المؤسسات و التي تختلف حسب النهج المتبع و ذلك كما يلي[1] :

1 نهج البعد الواحد للميزة التنافسية :

و من رواد هذا النهج نجد المكتب الإستشاري للدراسات و تحليل الإستراتيجية بالولايات المتحدة الأمريكية (**BCG**) حيث عرف التنافسية كما يلي : " المؤسسة التنافسية هي التي تمكنت من تحقيق أقل التكاليف أي التي تمكنت من تحقيق فاعلية أكبر في التكاليف " .

و يحسب مؤشر تنافسية التكلفة لكل سلعة مبادلة من طرف بلد ما من خلال النسبة التالية[2] :

$$\text{مؤشر التنافسية التكلفة } (c.c) = \frac{\text{مؤشر تكلفة الانتاج الوحدوي للسلعة في الخارج}}{\text{مؤشر تكلفة الإنتاج الوحدوي للسلعة في البلد}}$$

عندما يكون : $c.c > 1$ هذا يعني أن المؤسسات المحلية تكتسب ميزة تنافسية .

2- نهج متعدد الأبعاد للميزة التنافسية :

و يرى أصحاب هذا النهج أن الميزة التنافسية تتحدد على أساس السعر و التميز في المنتج ومن أوائل الإقتصاديين الذين إهتموا بهذا النهج هو Porter ، حيث حاول تطوير الإستراتيجيات العامة و إقترح خطة لتحديد مصادر الميزة التنافسية (سلسلة القيمة) ، و بهذا أكد Porter على أن الميزة التنافسية " تنشأ من القيمة التي بإستطاعة المؤسسة أن تنشئها لزبائنها ، إذ يمكن أن تأخذ شكل السعر المنخفض ، أو تقديم منافع متميزة في المنتج مقارنة

---

1 - Selma Ben mlouka et jean-Michal sahut , La taille est-elle un facteur déterminant de la compétitivité des entreprises , la revue des scieces de gestion , n° : 233 , université de Tunis el Manar , septembre – octobre 2008 , p 30 . de site internet :
www.larsg-revue.com/articles/larsg/pdf/2008/04/larsg2008233p77.pdf 4/5/2009 23:03

2- قحارية أمال ، تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي : العوامل المؤثرة على منافستها و حدود السياسات التنافسية المعتمدة الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 845 . من موقع الانترنت:
www.ratoul.sit.voila.fr 11/4/2009 10: 02

بالمنافسين "[1] ، كما نجد أيضا **Milham** و **Sharpls** **(1990)** حيث عرفا الميزة التنافسية على أنها " القدرة على توفير السلع و الخدمات في الوقت و المكان و الشكل الذي يرغب فيه المشتري ، بأسعار تساوي أو تقل عن المتنافسين "[2] .

و بالرغم من هذا التنوع في التعاريف إلا أنه هناك جوانب مشتركة فيها و هي :

1 - التنافسية ترتبط إرتباطا و وثيقا بظروف و أوضاع السوق ، بحيث تعرف بعض القطاعات منافسة شديدة و أخرى منافسة محدودة و الجدول الموالي يوضح ذلك[3] :

الجدول (1) : الأنواع المختلفة لهياكل الأسواق التنافسية

	عدد محدود من المنظمات	**عدد كبير من المنظمات**
منتجات غير متمايزة	منافسة قلة كاملة	منافسة كاملة
منتجات متمايزة	منافسة قلة متمايزة	منافسة احتكارية

المصدر: محمد صالح الحناوي وآخرون:"مقدمة في الأعمال والمال" ، الدار الجامعية ، 1999 ، ص129 .

2 - ترتبط التنافسية بتوجه المؤسسات ، ففي ظل الإنفتاح الذي يشهده العالم صارت تنافسية المؤسسات تتحد بحسب التوجه : محلي أو عالمي ، و هنا نميز بين ثلاث من المؤسسات مؤسسات متعددة المحليات و مؤسسات عالمية و مؤسسات المختلطة[4] .

المطلب الثاني : مؤشرات تنافسية المؤسسات

لقد تناولت العديد من الدراسات النظرية و التطبيقية عدة مؤشرات لقياس تنافسية المؤسسات بهدف توفير مزيد من المعلومات لوضع معايير معبرة و قواعد مضبوطة تساعد على معرفة درجة التنافسية مقارنة بالمنافسين ، قصد تحسين الأداء التنافسي و ضمان إستمرارية النشاط ، و على العموم تصنف مؤشرات تنافسية المؤسسات إلى صنفين و هما :

1 - المقاييس النوعية : و تركز هذه المقاييس على مدى درجة رضا الزبون عن منتجات المؤسسة قياسا بالمنافسين الآخرين[5] ، و هناك عدة مستويات مختلفة للنوعية و هي :

1-1 النوعية المتوقعة :

و هي تلك الدرجة من النوعية التي يرغب الزبون في و جودها في المنتج ، و هذا النوع من النوعية في غالب الأحيان يصعب تحقيقه بسبب التباين و الإختلاف بين حاجات و رغبات الزبائن .

---

1 - M.Porer , op.cit. , p 8 .

2 - L.Lachaal , Concepts, définitions et applications , Institut National de la Recherche Agronomique de Tunis (INRAT), Département d'Economie Rurale, Rue Hédi Karray, 2049 Ariana, Tunisie , 2007 , p 30. de site internet: ressources.ciheam.org/om/pdf/c57/01600240.pdf 4/5/2009 23:00

3- فرحات غول ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

4- رولاند كالورى و آخرون ، ترجمة : عبد الحكم أحمد الخزامى ، المنافسة العالمية و ديناميكيات قوى التفاعل من الممارسة إلى النظرية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص 2 .

5- تامر البكري ، إستراتيجيات التسويق ، دار البيازوردي، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص ص 200 ، 201 . 5

1-2 النوعية المدركة :

و هي تلك الدرجة من النوعية التي يكتشفها الزبون عند إقتنائه للمنتج و قد تكون درجتها أكبر أو أقل مما يتوقعه ، و هذا ما ينعكس على درجة رضا الزبون من عدمه .

1-3 النوعية القياسية :

و هي تمثل مستوى النوعية التي تقدمها المؤسسة و التي تنطبق مع المواصفات الأساسية المحددة من قبلها مسبقا و المخطط لها .

2 المقاييس الكمية : و هذا المقياس يمكننا من قياس الكميات ، و يشتمل على :

2-1 مقياس عدم الجودة النسبية للمنتج :

و يعتمد في تحديد هذا المقياس على المردودات من المبيعات أو التعويضات المدفوعة للمشترين و الذي يقاس كما يلي :

نسبة الضرر جراء عدم الجودة = **إجمالي مردودات المبيعات(قيمة التعويضات المدفوعة للزبائن)** / **إجمالي قيمة المبيعات**

إذا كانت هذه النسبة مرتفعة أو تتزايد بإستمرار فهذا يعني تقدم المنافسين على المؤسسة .

2-2 مقياس المنتجات الجديدة :

و يعبر هذا المقياس عن مقدار إسهام المنتجات الجديدة في القوة التنافسية للمبيعات المتحققة بالمقارنة مع إجمالي مبيعات المؤسسة ، و بالتالي ما تحققه المؤسسة من ميزة تنافسية إضافية للشركة .

2-3 الحصة السوقية : يعد هذا المؤشر من أهم مؤشرات تنافسية المؤسسات ، فكلما زادت حصة المؤسسة كلما أكد ذلك على قوة جاذبية المؤسسة في السوق و يقاس هذا المؤشر بالنسبة التالية :

مؤشر الحصة من السوق = مجموعة مبيعات المؤسسة في السوق / مجموع مبيعات الصناعة

كلما اقتربت النتيجة هذا المؤشر من الواحد فإن ذلك يعني أن المؤسسة ذات قوة تنافسية كبيرة في السوق و العكس صحيح [1] .

2-4 الربحية :

يعد مؤشر الربحية من أهم المؤشرات التي تحدد الكفاءة في العمل التنافسي ، وتتعلق الربحية بالقيمة الحالية لأرباح المؤسسة ، فإذا تمكنت المؤسسة من تحقيق أرباح إحتكارية فإن ذلك

1- دويس محمد الطيب ، مذكرة ماجستير : براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول (حالة الجزائر) ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2005 ، ص ص 11 ، 12 . من موقع الانترنت :
16/4/2009 9:10 douis.free.fr/MAGISTERE/DOUIS-CHAPITRE01.pdf

يعكس حالات التميز بين المنتجات ، و بالتالي تحقق المؤسسة ميزة تنافسية تمكنها من إكتساب حصة في السوق ، و قد تتمكن أيضا من إستبعاد المؤسسات المنافسة لها ، و لكن على المؤسسة أن تأخذ في إعتبارها أن تحقيق ميزة تنافسية من خلال أرباحها الحالية لا يضمن ربحيتها في المستقبل ، و يعبر عن الربحية بمقاييس مالية من أبرزها[1] :

$$\text{هامش الربح من المبيعات} = \frac{\text{صافى الدخل}}{\text{إجمالي قيمة المبيعات}} \times 100$$

$$\text{العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{حق الملكية}} \times 100$$

كما يمكن أيضا قياس الربحية من خلال مؤشر توبن " Tobin's " الذي يعبر عن العائد الذي يحصل عليه المساهمون من لقاء إستثمارهم في المؤسسة[2] ، و بالتالي يمكن قياس التنافسية كما يلي :

$$\text{مؤشر توبن} = \frac{\text{القيمة السوقية للدين أو رؤوس الأموال الخاصة}}{\text{التكلفة}}$$

2-5 الإنتاجيه :

إن تمكن المؤسسة من إستثمار الجديد للأصول المادية و المالية و التكنولوجية و البشرية ، يمكنها من رفع إنتاجيتها و تحقيق أفضل المخرجات و أجودها بأقل تكلفة ممكنة و هذا ما يؤثر إيجابا على الميزة التنافسية للمؤسسة[3] ، و يتم قياس الإنتاجية كما يلي :

$$\text{الإنتاجية} = \frac{\text{مجموع المخرجات}}{\text{أحد المدخلات مثل : رأس المال}}$$

ويعكس هذا المؤشر التفاعل بين عوامل المخرجات ، كما يستخدم أيضا لتحسين ناحية معينة من العمليات .

1- تامر البكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

2- عيسى محمد الغزالي ، القدرة التنافسية و قياسها ، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، العدد 24 ديسمبر 2003 ص 11 . من موقع الانترنت :
www.arab-api.org/devbrdg/delivery/develop_bridge24.pdf 11/5/2009 22: 23

3- سلالي يحيضيه ، إدارة الجودة الشاملة : مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية ، الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، 22/ 23 أفريل 2003 ، ص 173 .

2-6 المرونة :

في بيئة تنافسية تتميز بتغير مستمر للأذواق ، على المؤسسات أن تكون مرنة من أجل التكيف مع التقلبات القصيرة الأجل ، و ذلك من ناحية زيادة الطلب أو المحافظة على حصتها في السوق[1]

و يعرف Larry (1998) المرونة على أنها " القدرة على التنبؤ أولا بالحجم و ثانيا بالتقلبات التي قد تتعرض لها المؤسسة " و إنطلاقا من هذا التعريف قام بإنشاء دالة الطلب D(t) التي تتطور مع الزمن مع إفتراض الدورية التامة للتقلبات ، و بهذا وضع المعادلة التالية لدالة الطلب على منتجات المؤسسة :

$$D(t) = \beta + \alpha\cos(t/\gamma)$$

α ، γ : يحددان مدة الدورة و β : حجم الإنتاج

المطلب الثالث : عوامل المستوى الكلي المؤثرة على تنافسية المؤسسات

هنالك العديد من العوامل على المستوى الكلي التي لها دور فعال في التأثير على تنافسية المؤسسات ، و نجد أن العديد من الباحثين تناولها و من بينهم Stora (1974) حيث قام بتقسيمها إلى خمس عناصر و هي السياسية ، الإجتماعية ، الإقتصادية ، العلمية أو التكنولوجية و الثقافية [2] ، و كذلك هنالك البعض من الهيئات التي إهتمت بهذا الموضوع ومن أشهرها المنتدى الإقتصادي العالمي الذي قام بوضع مجموعة من مؤشرات التنافسية العالمية وهي :

1 -تأثير مؤشرات التنافسية العالمية :

سعى المنتدى الإقتصادي العالمي منذ 1979 بتقديم العديد من التقارير التي تضم العديد من عوامل ، و في تقرير الصادر سنة 2000 قام البروفيسور Jeffrey Sachs و porter بوضع مؤشر تنافسية الأعمال " BCI " و خلال تقرير سنة 2004 قام البروفسور Xavier Sala-i-Martin بإنشاء مؤشر التنافسية العالمية " GCI " ، و هو يضم 12 مؤشر يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف كما يوضحه الجدول التالي :

---

1 - Matthieu Bunel , Flexibilité interne et flexibilité externe : complémentarité, substitution et impact des 35 heures CEE, Tepp, UTBM, Recits Documents de travail , n° 98 , mai 2008 , p 6 . de site internet :
www.cee-recherche.fr/.../98-flexibilite-complementarite-35heures.pdf 14/5/2009 11: 45

2 - Vaesken Philippe , L'environnement territorialise : un nouveau concept de structuration de L'environnement dans la stratégie de L'entreprise , Maître de conférences associé claree iae de Lille , Belge , 2007 , p 5. de site internet :
www.strategie-aims.com/lille/com7102.pdf 18/06/2009 04:36

الجدول (2) : العوامل المؤثرة على تنافسية المؤسسات

التصنيف	العوامل	التأثير
المتطلبات الأساسية	المؤسسات ، البنية التحتية ، استقرار الاقتصاد الكلي ، الصحة و التعليم الابتدائي .	عوامل محركة لنشاطات المؤسسات .
محسنات الكفاءة	التعليم العالي و التدريب ، كفاءة سوق السلع تطور السوق المالية ، تطور التكنولوجيا ، حجم السوق .	عوامل تساعد على تحسين كفاءة المؤسسات
الابتكار و تطور الأعمال	تطور الأعمال ، الابتكار .	عوامل تساعد على تطوير الاقتصاديات .

Source : Klaus Schwab , Michael E. porter , The Global Competitiveness Report 2008–2009 , World Economic Forum Geneva, Switzerland 2008 , p 7 .

1-1 المتطلبات الأساسية : و يدخل ضمنها[1] :

1 1 1المؤسسات :

البيئة المؤسساتية تتضمن الأفراد و المؤسسات و الحكومات التي تتفاعل من أجل توليد الدخل و الثروة في الإقتصاد و الإطار المؤسساتي له تأثير قوي على القدرة التنافسية للمؤسسات حيث يؤثر على قرارات الإستثمار و تنظيم الإنتاج و قيمة أسهم المؤسسات ، كما أن لمواقف الحكومات إتجاه الأسواق و الحريات و كفاءة عملياتها لها تأثرات كبيرة ، على سبيل المثال فإن البيروقراطية المفرطة و الفساد و انعدام الشفافية لها تأثيرات سلبية على تنافسية المؤسسات المحلية و العالمية ، و خير دليل على ذلك الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي سلطة الضوء على أهمية الشفافية و منع الغش و سوء الإدارة و الحفاظ على المستثمر و المستهلك عن طريق الثقة .

1 1 2 البنية التحتية :

البنية التحتية الواسعة و الفعالة هي محرك أساسي للقدرة التنافسية للمؤسسات فهي تحدد موقع النشاط الاقتصادي و أنواع الأنشطة أو القطاعات التي يمكن تطويرها ، و على سبيل المثال فإن نوعية الطرق لها تأثير على كيفية الحصول على السلع و تسير حركة العمال إلى الوظائف الأنسب .

1 1 3 إستقرار الإقتصاد الكلي :

إن لإستقرار البيئة الإقتصادية الكلية تأثير كبير على قرارات رجال الأعمال ، فمن المسلم به أن حالة الفوضى على صعيد الإقتصاد الكلي يضر بالإقتصاد لأن المؤسسات

---

1 - Klaus Schwab , Michael E. porter , The Global Competitiveness Report 2008–2009 , World Economic Forum Geneva, Switzerland , 2008 , p p 4 , 5 .   the site internet :
http://www.weforum.org/pdf/GCR08/GCR08.pdf   12/9/2009   18:16

لا يمكنها إتخاذ قرارات مستنيرة في حالات التضخم المتزايد أو في حالات إرتفاع معدلات الفائدة على ديون المؤسسات .

1-1-4 الصحة و التعليم الإبتدائي :

لهذا المؤشر تأثير كبير على إنتاجية العامل و على سبيل المثال فإن الحالة الصحية السيئة للعمال تؤدي إلى تكاليف كبيرة لرجال الأعمال ، كما أن عملهم يكون دون مستويات الكفاءة .

1 2 محسنات الكفاءة : و تشمل على:

1-2-1 التعليم العالي و التدريب :

تعد جودة التعليم العالي و التدريب أمر حاسم للمؤسسات التي تريد أن تتجاوز عمليات الإنتاج البسيطة[1] ، حيث يرى العديد من الخبراء و الممارسين أن تحقيق تميز في مؤسسات القرن الحالي يستند في المقام الأول إلى قدرتها على توفير نوعيات خاصة من الموارد البشرية التي تمتلك القدرة على تعظيم الإستفادة من موارد المؤسسة ، و إستيعاب المفاهيم و الأفكار الجديدة[2] .

1-2-2 كفاءة سوق السلع :

إن كفاءة سوق السلع مبنية على عنصرين ، الأول هو كفاءة قانون العرض و الطلب لأن هذا الأخير يفرض على المؤسسات إتباع إستراتيجية تسويقية فعالة مبنية معرفة و فهم الزبون و المنتوج الذي يتكيف مع حاجاته و السلع المتداولة بأكبر قدر من الفاعلية في السوق ، أما العنصر الثاني فهو سيادة المنافسة الصحية في السوق ، و كل من هذين العاملين ينشأن ميزة تنافسية للمؤسسات ، و يرغمانها أن تكون أكثر إبتكار و أكثر إنتاجية[3] .

1-2-3 تطور السوق المالية :

تتحدد كفاءة القطاع المالي في كيفية تخصيص الموارد التي يتم توفيرها من قبل مواطني الدولة و الأموال التي تدخل من الخارج حيث تعد هذه الأموال عبارة عن موارد للمؤسسات التجارية و الإستثمارية من أجل رفع مستوى إنتاجيتها ، و الأزمة المالية العالمية الحالية أبرزت الأهمية الكبيرة للأسواق المالية التي ساهمت في تحديد سير الإقتصاديات الدولية و لهذا يتعين على القطاع المصرفي أن يكون جدير بالثقة و الشفافية[4] .

---

1 - Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 5 .

2- جمال الدين محمد المرسي ، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية : المدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن الحادي و العشرين ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص 23 .

3 - Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 5 .

4 - ibid , p 5 .

1-2-4 تطور التكنولوجيا :

في عالم اليوم المعولم تزداد أهمية التكنولوجيا بالنسبة للمؤسسات المقبلة على المنافسة و الإزدهار ، حيث تساعدها على تجاوز العديد من المشكلات مثل المشكلات التي تطرأ على عمليات البيع أو العزلة الجغرافية[1] .

1-2-5 حجم السوق :

إن حجم السوق يؤثر بشكل كبير على الإنتاجية ، بحيث يسمح للمؤسسات بإستغلال وفرات الحجم الكبير ، و في عصر العولمة لم يعد يتوقف حجم السوق على الأسواق المحلية بل على الأسواق الدولية ، فمثلا ظاهرة التكتلات الإقتصادية أدت إلى و جود عدد كبير من الدول لها سوق واحدة[2] .

1-3 تطور الأعمال و الإبتكار : يشمل على :

1-3-1 تطور الأعمال :

إن تطور بيئة الأعمال يؤدي إلى زيادة كفاءة إنتاج السلع و الخدمات ، و تتحدد نوعية بيئة الأعمال بحسب شبكات الأعمال التجارية العامة و كذلك نوعية المؤسسات الفردية و بالنسبة لهذه الأخيرة هنالك و جهتي نظر[3] ، فبعض من الباحثين من أمثال simon و A.Chandler يرون بأن الحجم الكبير للمؤسسات أفضل ، أما H. Dodgson و R. Rothwell يريان بأن المؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم أكثر مرونة و أكثر إستجابة لمتغيرات الطلب ، و خير دليل على هذا مثال إفلاس كل من المؤسستين الضخمتين جنرال موتورز و كرايسلر للسيارات و وضع خطة لإنقاذهما من طرف الرئيس الأمريكي باراك أوباما ، و ذلك من خلال البدء بإعادة هيكلة الشركتين وتحويلهما إلى شركتين صغيرتين لكي تكون لهما القوة الكافية لصنع سيارات إقتصادية من حيث إستهلاك الوقود[4] .

1-3-2الإبتكار:

الإبتكار مهم بشكل خاص بالنسبة للإقتصاديات و الدول التي و صلت إلى مرحلة تنمية الإبتكار و هذا ما يفرض على المؤسسات العاملة في هذه البلدان تصميم و تطوير أحدث العمليات و المنتجات للحفاظ على الميزة التنافسية و هذا يتطلب و جود بيئة تفضي إلى النشاط الإبتكاري ، بدعم من كل من القطاعين العام والخاص على وجه الخصوص ، وهذا يعني قدر كافي من الإستثمارات في مجال البحث

---

1 - يوسف أبو فارة ، تطبيقات الإنترنت في منظمات الأعمال الصغيرة : مدخل للتأهيل نحو الميزة التنافسية ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و 18 أفريل 2006 ، ص 617 . من موقع النترنت:
http://ratoulrecherche.jeeran.com/31youcefaboufara-PALESTINE.pdf 17/6/2009 2: 05

2 - Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 6 .

3 -Selma Ben mlouka et jean-Michal sahut, op.cit. , P, 80 .

4 - بي بي سي العربية ، الإدارة الأمريكية تدافع عن إجراءات أنقاد جنرال موتورز ، 11/ 6/ 2009 . من موقع الانترنت :
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/business/newsid_8078000/8078248.stm 17/6/2009 20:56

والتطوير وخاصة من جانب القطاع الخاص ، و وجود المؤسسات ذات النوعية العالية في البحث العلمي والتعاون في مجال البحوث بين الجامعات والمؤسسات الصناعية ، وحماية الملكية الفكرية[1] .

و لقد قام المنتدى الإقتصادي العالمي بتحديد النسب الأنسب التي يجب على الدول تحقيقها لكي تكون المؤشرات ذات أثار إيجابية على تنافسية المؤسسات المحلية و هي موضحة في الجدول التالي :

الجدول (3) :النسب الأنسب لمؤشرات تنافسية العالمية

المؤشرات	نسبة العوامل المؤثرة على الإقتصاد	نسبة تأثير على الكفاءة	نسبة التأثير على التكنولوجيا
المتطلبات الأساسية	% 60	%40	%20
محسنات الكفاءة	%35	%50	%50
الإبتكار و تطور الأعمال	%5	%10	%30

Source : Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 8 .

2 تأثيرات مؤشرات تنافسية العالمية الجديدة :

في سنة 2009 قـــام porter تحـــت إشـــراف Porter’s leadership فـــي إطـــار تقـــارير المنتـــدى الإقتصادي العالمي بتقديم إضافات إلـــى مؤشـــر التنافســـية العالميـــة و ســـمي المؤشـــر الجديـــد ب " NEW GCI " بهدف الكشف عـــن مصـــادر أســـباب الإنتاجيـــة و هـــو يضـــم ثـــلاث بنـــاءات و هي :

2-1 الهبة :

الهبة هو مؤشر جديد يفسر الإنتاجية الغير مصـــحوبة بـــوفرة المـــوارد (الطبيعيـــة المورثـــة الموقع الجغرافي ، حجم الدولة) ، و بهذا فهو يســـمح بـــالتميز بـــين الرخـــاء و الإنتاجيـــة ، بحيـــث يشرح كيفية إنشاء الثروة و المتمثلة فـــي كيفيـــة إضـــافة قيمـــة إلـــى العمـــل و الثـــروات الطبيعيـــة و بهذا فهو يكشف عن وجدود تأثير سلبي لوفرة الموارد علـــى مســـتويات الرخـــاء فيمـــا يســـمى بلعنة الموارد و يرجع ذلك إلى[2] :

- عائدات الصادرات الموارد الطبيعية تؤدي إلـــى رفـــع ســـعر الصـــرف الحقيقـــي ، و هـــذا الأخير له تأثير على العوامل الإنتاجية في الأنشطة المحلية مثل تجارة التجزئة .
- لها تأثير سلبي على نوعية المؤسسات السياســـية و الإقتصـــادية و تآكـــل القـــدرة التنافســـية على مر الزمن .

1 - Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 6 .
2 - Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 44 .

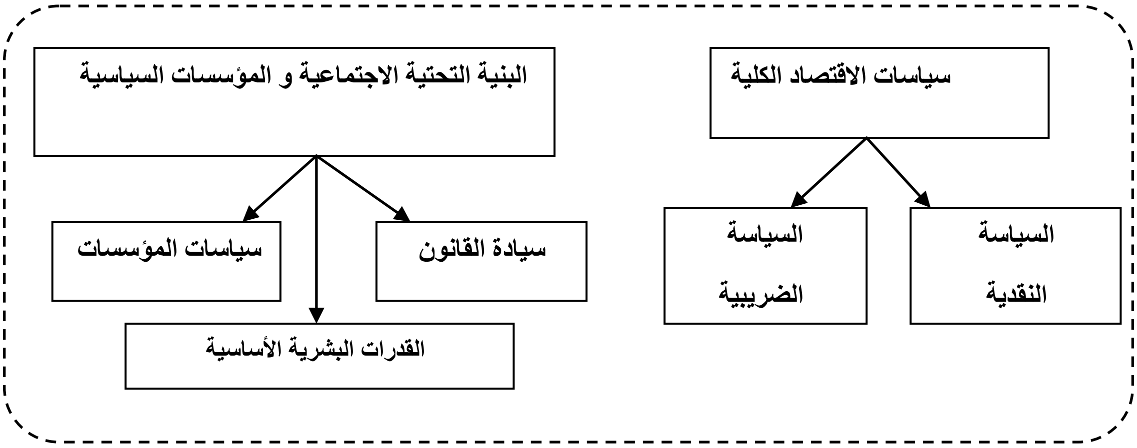
أما بالنسبة للموقع الجغرافي فتمت مناقشته على أنـه عامـل خـارجي حيـث يمكـن أن يـؤثر على سهولة مشاركة المؤسسات في التجارة .

أما حجم البلد فرأوا بأن تحرير التجارة له تأثير أحسن علـى الـدول الصـغيرة بالمقارنـة مـع الدول الكبيرة ، كما أن التكتلات الإقتصادية تؤدي إلـى إزدهـار الـدول الفقيـرة ، و لكـن بالنسـبة لهذه النتائج الأخيرة لا توجد أدلة قوية على صحتها .

2-2 القدرة التنافسية للإقتصاد الكلي :

على مستوى الإقتصاد الكلي العوامل لها تـأثيرات غيـر مباشـرة علـى إنتاجيـة المؤسسـات الإقتصادية ، و هي ضرورية لكنها غيـر كافيـة لرفـع الإنتاجيـة ، و يمكـن تمييـز بـين مجـالين للقدرة التنافسية و هما سياسات الإقتصـاد الكلـي " MP " و البنيـة التحتيـة الإجتماعيـة " SIPI " و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل (11) : مؤشرات التنافسية على صعيد الاقتصاد الكلي



Source : Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 46 .

و الهدف من هذه المجالات هو معرفة مدى نمو الإقتصاد الكلي و إزدهاره و تأثيره على الديون و معدلات التضخم .

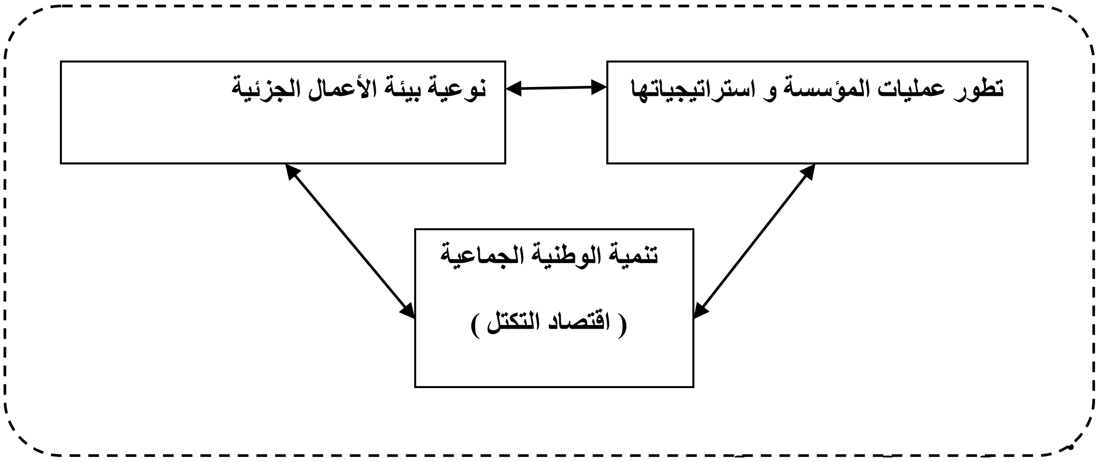
و على مدى وقت طويل هيمنة سياسات الإقتصـاد الكلـي علـى النقـاش حيـث تـم التركيـز على المؤسسات لما لها من تأثيرات قويـة علـى الإنتاجيـة و بالخصـوص المحاسـبة ، و هـذا مـا أدى إلى زيادة الإهتمام بتوافق واشنطن ، و ذلك بغرض الجمع بـين سياسـات الإقتصـاد الكلـي مـع زيادة التركيز على البنية التحتية الإجتماعية و المؤسسات السياسية[1] .

1 - Klaus Schwab , Michael E. porter , op.cit. , p 46 .

2-3 القدرة التنافسية للإقتصاد الجزئي :

عوامل الإقتصاد الجزئي لها تأثير مباشر على إنتاجية المؤسسات ، إلا أنها تتميز بالكثرة و التعدد بحيث نجد في كل مرة نقاط قوة و ضعف فريدة من نوعها ، و نجد أن " NEW GCI" ميز بين ثلاث من المجالات الواسعة لتنافسية الإقتصاد الجزئي و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل (12) : عوامل القدرة التنافسية للمستوى الجزئي



و بالنسبة لعنصر التنمية الوطنية الجماعية (العنقودية) ، فهو متميز من ناحية المفاهيم ، ولكن قلة البيانات يحول دون قياس مستقل له ، و قد أدرجه المنتدى ضمن عوامل المستوى الجزئي[1] .

1 - ibid , p 48 .

المبحث الثاني : ماهية السياسات البيئية

تعد السياسات البيئية من بين العوامل المؤثرة على المستوى الكلي ، و التي ظهرت حديثا على الساحة الإقتصادية ، و لقد صارت في الوقت الحالي تلقى أهمية كبيرة سواء من ناحية مطالبة هيئات المجتمع المدني بها بإعتبارها أسلو لحماية البيئة ، أو من خلال إعتمادها من طرف العديد من الدول ، و لذلك سوف نقوم بعرض مختلف المفاهيم الخاصة بها و كذلك الأهداف والفوائد المرجوة منها .

المطلب الأول : مفاهيم حول السياسات البيئية

إن تعدد و إختلاف السياسات البيئية من دولة إلى أخرى راجع لتوجهات تلك الدول بحيث نجد أن الدول المتقدمة قد قطعت شوطا كبيرا من حيث إعتماد سياسات بيئية صارمة ، في حين أن الدول النامية مازالت متخوف من إعتماد و تنفيذ تلك السياسات ، و في ما يلي سوف ندرج بعض النقاط التي سوف توضح لنا بعض المفاهيم حول تلك السياسات .

1 تعريف السياسات البيئية :

من أجل تعريف شامل بالسياسات البيئية يجب الأخذ بالإعتبار كل من الكلمتين البيئة و السياسة فبنسبة للبيئة فهي تعرف على أنها جميع العناصر الإحيائية أو الغير الإحيائية التي تحيط بالإنسان و التي تساهم بصورة مباشرة في تقديم الدعم له[1] ، أو مجموعة من الظروف الطبيعية (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية) و الإعتبارات الإجتماعية (نوعية الحياة) و البعد الإقتصادي (إدارة الموارد) التي يمكن أن تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة البشرية ، و في القرن الحادي والعشرين حماية البيئة أصبحت قضية رئيسية واختيرت واحدا من ثمانية أهداف الألفية من أجل التنمية * ، كما تعد البيئة أيضا واحدة من الركائز الثلاث للتنمية المستدامة ** ، أما بالنسبة للسياسة فيمكن تعريفها على أنها مسار العمل أو المبدأ المقترح من طرف حكومة ما أو حزب سياسي و من هنا فالسياسات البيئية تركز على المشاكل الناجمة عن تأثير الإنسان على البيئة ، و التي لها أثار سلبية على القيم الإنسانية مثل الصحة الجيدة أو نظافة المحيط و مدى إمكانية حل هذه المشاكل بأقل التكاليف[2] .

و لقد عرفتها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE " على أنها أدوات القياس التي تستخدم نظام الأسعار و قوى السوق لتحقيق هدف معين " ، و هذه الأدوات يمكن

---

de site internet : 1 -Définition du dictionnaire Larousse.
04:39 25/7/2009 http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement

*- الأهداف الإنمائية للألفية هي الأهداف التي وضعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وافقت على تحقيقها بحلول عام 2015 و ذلك في إطار الإعلان الذي تم التوقيع عليه في أيلول / سبتمبر 2000 و تضم : القضاء على الفقر المدقع والجوع ، تحقيق التعليم الابتدائي للجميع ، تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، تخفيض معدل وفيات الأطفال ، تحسين صحة الأمهات ، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والملا ريا وأمراض أخرى ، كفالة الاستدامة البيئية ، إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية .

**- التنمية المستدامة وفقا للتعريف الوارد في عام 1987 الذي اقترحت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و تضم ثلاث عناصر رئيسية : الاقتصادية و الاجتماعية ، البشرية ، البيئية .

2 - site Answers , Environnemental Policy . de site internet :
http://www.answers.com/topic/environmental-policy 24/7/2009 18: 22

تصنيفها حسب النشاط الإقتصادي و ذلك عندما يكون لها تأثير على التكاليف المقدرة و الفوائد المختلفة للإحتمالات المفتوحة للعملاء الإقتصاديين ، و الهدف من إستخدام هذه السياسات هو حماية البيئة و التنمية المستدامة و زيادة تكاليف الأنشطة التي لها تأثير سلبي على البيئة أو خفض تكاليف الأنشطة التي تعود بالنفع على البيئة كما تؤدي إلى دمج الإعتبارات البيئية عند إتخاذ القرارات الإقتصادية في المؤسسات و هذا من أجل أن تعكس أسعار السوق الحقيقة التكاليف الإجتماعية للأنشطة الإقتصادية .

و على العموم فإن جميع التعاريف التي كتبت حول السياسات الإقتصادية البيئية ، تمتلك إثنين من الخصائص الرئيسية و هي[1] :

- السياسات البيئية تعمل من خلال الأسعار .
- إتاحة الفرصة للشركات والأفراد من إختيار وسائل العمل .

2 –أهداف السياسات البيئية :

السياسات الإقتصادية التي تهدف لحماية البيئة لها تطبيق محدد الأهداف و هو تحسين البيئة ، و ذلك عن طريق تعين التكاليف لمختلف السياسات و ذلك في حالة التلوث الناتج عن الإنبعاثات الضارة المرتبطة بعملية الإنتاج أو الإستهلاك ، و تكمن أهمية السياسات البيئية في توفير وسيلة لتدخل الحكومي التي تسعى إلى تغير الأسعار النسبية و مؤشرات السوق بغرض الحد من بعض أنواع الإنتاج و تشجيع الأخرى التي تساهم في الحد من تدهور البيئة و إستخدام السياسات البيئية بشكل عام يرمي إلى ثلاث أهداف رئيسية و هي[2] :

1–2 التمويل المستهدف (Objectif de financement) :

توفير جميع الأموال التي من شأنها أن تغطي تكاليف الآثار السلبية للإنتاج على البيئة أو إعادة توزيع الأنشطة الرامية إلى تعزيز إستعادت الجودة البيئية ، أو البحث والتطوير .

2 2 الهدف المحرض (Objectif d’incitation) :

حيث تهدف إلى التأثير على سلوك المستهلك من أجل الإستخدام الأمثل للموارد ، و ذلك عن طريق ممارسة ضغط تصاعدي على أسعار المنتجات أو الأنشطة الضارة البيئة .

3 2 الهدف الواقي (Objectif de prévention) :

متابعة أكثر وقائية للتلوث البيئي ، على سبيل المثال وضع ضمانات و فرض رسوم مالية على المؤسسات بالإضافة إلى منع إستخدام بعض الموارد الضارة .

---

1 - Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l’Environnement du Québec les instruments économiques et La protection de L'environnement , Mai 1998 , P 17. de site internet : http://www.rncreq.org/pdf/instruments.pdf 24/7/2009 15 :50

2 - Ibid. , P 18 .

3- فوائد السياسات البيئية :

كتب كثيرا عن فوائد السياسات البيئية ، و من بين تلك الفوائد نذكر ما يلي[1] :

3-1 الحد من التلوث بأقل تكلفة :

الميزة الكبرى من السياسات الإقتصادية البيئية في نهج القيادة والسيطرة ، هو أنها تمكن الحد من التلوث بتكلفة أقل ، و هذا راجع لأن تكلفة العلاج تختلف من مصدر لآخر للتلوث ، و السياسة البيئية تأخذ في الإعتبار هذه الإختلافات وبالتالي تخفيض سعر التلوث الناجم عن أولئك الذين يقومون بالتلويث وبهذا فإن نهج القيادة والسيطرة ليس له تعامل موحد مع جميع الملوثين .

3-2 تشجيع الإبتكار :

الميزة الثانية لأدوات السياسة البيئة هي تقديمها للشركات الحافز على الإستمرار في تحسين أدائها البيئي ، فعند فرض السياسات البيئية نجد أن أغلب الأعمال قد أمتثلت للمعايير البيئية ، وبهذا فإن سياسات الحد من التلوث تقدم دائما حافز لتشجع على الإبتكار وإيجاد سبل جديدة لخفض الإنبعاثات وتعظيم الأرباح .

3-3 توليد الدخل :

ومن المزايا الأخرى التي ستنتج عن تنفيذ السياسات البيئية على أساس السوق هو توليد الدخل والإيرادات الناتجة عن الضرائب أو الرسوم البيئية التي يمكن إستخدامها لحماية خاصة للبيئة أو تمويل المنظمات التي تعمل من أجل حماية البيئة .

المطلب الثاني : أدوات السياسات البيئية

لقد تم تصنيف السياسات البيئية إلى عدة أصناف و ذلك بحسب الهيئات التنظيمية ، فنجد أن وزارة البيئة والطاقة والتنمية المستدامة والبحار (MEEDDM)* ، قامت بتصنيفها إلى خمس أصناف تتمثل في التنظيم و الضرائب البيئية وأسواق الحصص و صكوك الطواعية و التخطيط ، أما منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية فقد قامت بتصنيفها إلى سبعة أصناف و لقد شملت هذه التصنيفات أغلبية السياسات البيئية المطبقة في دول العالم ككل و هي[2] :

1- الضرائب و الرسوم المفروضة على التلوث :

يجب التفريق هنا بين مصطلحي الرسوم و الضرائب ، فمدفوعات الرسوم تطبق على السلع و الخدمات إلى جانب تدفقات بعض السلع و الخدمات المحددة أما الضرائب فتدفع على

---

1 - Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec p p18 , 19 . Mai 1998 ,, les instruments économiques et La protection de L'environnement

*- وزارة البيئة والطاقة والتنمية المستدامة والبحار (MEEDDM) : هي وزارة الدولة الفرنسية بموجب مرسوم 18 مايو 2007 ، و قد تكونت من خلال دمج الوزارتين (وزارة البيئة والتنمية المستدامة في وزارة النقل والبنية التحتية والسياحة والبحار) ، بالإضافة إلى إلحاق وزارة الصناعة والطاقة.

2 - Site du ministère de l'Écologie, de l'Energie, du Développement durable et de la mer , Les instruments des politiques de l'environnement , p p 1 , 2 , 26 . de site internet : www.ecologie.gouv.fr/IMG/pdf/les%20instruments%20politiques.pdf 23/7/2009 22 : 05

حسب درجة التلوث و لكن من الناحية العملية لا يمكن التفريق بينهما ، و بسبب الأضرار البيئية التي تقوم بها المؤسسات كان لابد الأخذ بعين الإعتبار سعر التلوث الذي سيتم تضمينه في حسابات التكاليف و الفوائد لدى المؤسسات عن طريق فرض ضرائب و رسوم على التلوث و يكمن الدور الأساسي لهذه السياسة هو توليد الدخل ، لأنها في كثير من الأحيان لا تشجع على الحد من التلوث ، بل تساعد على جمع الإيرادات من طرف الملوثين و التي تستخدم لتمويل البحوث و العلاج الجماعي و إستخدام تقنيات جديدة في مجال مكافحة التلوث .

و يمكن تصنيف الضرائب و الرسوم المتعلقة بحماية البيئة إلى الأصناف التالية[1] :

1 ـ 1 الضرائب و الرسوم على الإنبعاثات :

هذا النوع من الضرائب يسمح بجباية مبالغ تتعلق مباشرة بحجم التلوث المقدر في الهواء أو التربة أو الماء أو الضوضاء ، و هذا النوع من الضرائب يساهم في زيادة كفاءة الإنتاج .

1 ـ 2 رسوم الاستخدام (الاستعمال) :

هذا النوع من الرسوم يفرض على المؤسسات التي تستفيد من خدمات المرافق العامة و الغرض منها توليد العائدات و المنتجات التي تستخدم لتمويل الخدمات العمومية مثل تنقية المياه العامة ، و هي بهذا تساهم في تحسين نوعية البيئة و الحد من إستنزاف الموارد الطبيعية مثل المياه أو التربة ، و تمثل رسوم الإستخدام تطبيق مباشر لمبدأ الملوث الدافع .

1 ـ 3 ضرائب أو رسوم على المنتجات :

هذا النوع من الضرائب هو عبارة عن بديل لضرائب الإنبعاثات و ذلك عندما لا يمكن أن نخضع هذه الأخيرة إلى الضرائب مباشرة ، و تفرض على المواد الخام مثل ضريبة الكربون على الوقود الأحفوري كما تفرض أيضا على السلع الوسيطة التي تحتوي على مواد سامة أو ضارة بالبيئة مثل كلور البوليفينيل " chlorure de polyvinyle " الذي يستخدم في المنتجات البلاستيكية ، أو السلع تامة الصنع (الإستهلاكية) ، و الغرض من هذا النوع من الضرائب هو ترشيد الطلب الإستهلاكي و توجيهه نحو المنتجات المحافظة على البيئة .

1 ـ 4 الضرائب ذات المعدلات المختلفة :

الغرض من هذا النوع هو تعديل الضرائب الغير مباشرة و خاصة الضرائب على المبيعات أو القيمة المضافة ، و ذلك حسب مقدار تأثير تلك السلع على البيئة ، على سبيل المثال الدول الأوربية تفرض ضرائب مختلفة على البنزين حيث تخضع البنزين الخالي من الرصاص إلى ضرائب منخفضة كما تفرض بعض القيود على إستخدام الضرائب الخضراء و ذلك من أجل تخفيض العبء على الأسر ذات

---

1 - Étude réalisée pour le Regroupement National, op.cit. , p p 22 , 23 .

الدخل المنخفض أو الحد من الآثار السلبية للقدرة التنافسية للمؤسسات في ظل الإنفتاح العالمي بحيث توجد العديد من الدول التي لا تخضع مؤسساتها لهذا النوع من الضرائب .

2 المحرضات المالية لتحقيق الامتثال :

هذه المحرضات هي عبارة عن نوع من الضرائب العقابية التي تطبق في حالة عدم الإمتثال للمعايير البيئية التنظيمية ، كما يمكن أن تفرض في شكل ضمانات للتسديد " cautions remboursables " بعد وضع ضمانات بعدم التلوث ، أو تفرض في شكل عقوبات مالية أو سحب أرباح الملوث التي لا تتفق مع المعايير البيئية ، و طبق هذا النوع من السياسات في كل من الدول الاسكندينافية و بريطانيا و الولايات المتحدة .

3 الضمانات المالية :

هي عبارة عن سندات و ودائع تضعها المؤسسات في صندوق ضمان الإجراءات التصحيحية و في حال ما لم تلبي المؤسسات الأهداف البيئية تقوم الدولة بالسحب من هذا الصندوق بهدف تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة أو لتعويض الضحايا من الأضرار التي تسببها المؤسسات الملوثة ، و كمثال على هذا النوع و ضع سندات ضمانات على حماية الأراضي من الأنشطة الصناعية للمؤسسات أو وضع سندات ضمانات لسلامة الممارسات في إدارة النفايات و المرافق العامة ، و يساعد هذا النوع من السياسات على خفض إفلاس المؤسسات في حالة وقوع مشاكل .

4 -الحوافز المالية أو الضريبية :

إن أدوات السياسة البيئية السابق تقديمها تؤدي إلى زيادة تكلفة التلوث ، أما بالنسبة لأدوات الحوافز الضريبية و المالية فهي تهدف لتشجيع نوع معين من سلوك المؤسسات و الأفراد و تشمل على الأحكام العامة في النظام الضريبي أو الضرائب المباشرة على الدخل بالإضافة إلى الدعم المباشر كما قد تستخدم بعض الدول سياسة الإعفاءات الضريبية على بعض الأنواع من الإستثمارات مثل الإستثمار في معدات مكافحة التلوث أو البحث و التطوير ، و هذا النوع من السياسات يستخدم كوسيلة و حافز لكنه لا يولد إيرادات .

5 نظام التراخيص القابلة للتداول :

الهدف من هذا البرنامج هو تحقيق هدفين هما تحقيق الأهداف البيئية و الحد من التكاليف الإقتصادية للأضرار ، و هذه البرامج من التراخيص القابلة للتداول لحماية البيئة ممثلة في العديد من الجوانب و كمثال عليه نجد نظام تداول الحصص ، و إنشاء برامج للحد الأقصى للتلوث المسموح به ، و بهذا يساهم هذا النظام في تلبية المعايير البيئية المحددة و يستخدم على نطاق واسع على السيطرة على تلوث الهواء و إدارة المياه .

و تجدر الإشارة هنا بأن نظــام تــداول تصــاريح التلــوث و غيــره مــن الأدوات الإقتصــادية لا تعد بديل عن التدابير التنظيمية و المبادئ التوجيهية للتقنيات الصناعية بل تعتبر مكملة لها .

6 -الإدارة البيئية :

تهدف بعض السياسات الحكومية إلى إنشاء إدارة بيئية فــي بعــض المؤسســات ســواء كانــت عامة أو خاصة و الهدف منها هو الحد مــن المخــاطر و الأضــرار البيئيــة ، كمــا تســاعد علــى إرسال إشارات إلى السوق في حالة ما إذا كانت هنالــك مخــاطر عاليــة علــى البيئــة أم لا ، و مــن الأمثلة على المؤسسات التي تطبق عليها هذه الأداة ما يلي[1] :

6-1 مؤسسات التأمين :

بحيث تنشأ مؤسسات التأمين فروع خاصة بالتــأمين حــول مخــاطر التلــوث ، و يحــدد قســط التأمين على حسب درجة المخاطر المحتملة التي تحددها الإدارة البيئية في مؤسسات التأمين .

6-2 البنوك :

حيث تنشأ البنوك إدارة خاصة بتقييم مدى الأضرار البيئية التــي قــد تتســبب بهــا المؤسســات و بناء على التقرير الذي تنشئه فهي تتجه نحو قــرارين و همــا رفــض مــنح القــرض و ذلــك فــي حالة و جود مخاطر كبيرة خاصة بالمســؤولية البيئيــة ، أو رفــع ســعر الفائــدة و ذلــك مــن أجــل الحفاظ على أموال البنك .

6-3 المؤسسات الإقتصادية :

تفرض الدولة على المؤسسات إنشاء إدارة بيئية تقــوم بتقــديم تقــارير حــول التكــاليف البيئيــة و في حالة ما إذا رأى المستثمرون أن التكاليف البيئية قد تقلــل مــن الربحيــة ســوف يــتم تخفــيض قيمة الأسهم .

و كل الإجراءات السابقة التي تقوم بها الإدارة البيئية تقدم حــافز للمؤسســات مــن أجــل الحــد من التلوث .

7 -نظام الإيداع :

تقوم هذه السياسة على دفع مبالغ من قبل الحكومــة للمشــتريين عــن إرجــاعهم للمنــتج بعــد الإستخدام بحيث تعتبر تلك السلع عبارة عن وديعة تسترد مــن أجــل إعــادة تــدويرها أو الــتخلص منها وفقا للمعايير البيئية ، و يطبــق هــذا النظــام فــي صــناعة المشــروبات حيــث يــتم إســترداد القارورات ، كما يطبق أيضا في حالة إسترداد قطع غيار السيارات و ذلــك فــي كــل مــن النــرويج و السويد .

1- Étude réalisée pour le Regroupement National Québec , op.cit. , p 28 .

المطلب الثالث : آثار إصلاحات السياسات البيئية على تنافسية المؤسسات

لقد تعددت تدخلات الدولة في الحياة الإقتصادية و ذلك عن طريق السياسات التي تفرضها على المؤسسات ، و يرى البعض أن السياسات البيئية سوف تؤدي إلى زيادة الأعباء على المؤسسات الإقتصادية ، و لضرورة الملحة لفرض هذه السياسات من أجل الحفاظ على البيئة كان لزاما القيام ببعض الإصلاحات على السياسات البيئية .

1 -سياسات دعم من لا يلوث :

إن سياسات الدعم متنوعة و متعددة و تمس العديد من المجالات ، فبرغم من مطالبة العديد من الدول المتقدمة إلغاء جميع صور الدعم إلا أن ذلك لم يحقق ، و خير دليل على ذلك الصراعات الأوربية الأمريكية حول الدعم الزراعي[1] ، و عدم إدخال كل من الملف الزراعي و صناعة المنسوجات في إتفاقيات الجات " GATT " و ذلك خلال الفترة 1948- 1986 من عمرها ، و هذا من أجل دعم هذه المجالات لتفوق الدول النامية فيها[2] .

و هنالك العديد من سياسات الدعم الإقتصادي التي سوف تؤدي إلى تعميق المشكلة البيئية و في محاولة من أجل معالجة هذا الإشكال قام مجلس الأرض سنة 1997 بنشر دراسة بعنوان " دعم التنمية غير المتواصلة " و الهدف منها هو تصنيف و تبويب أشكال الدعم الحكومي المدمرة بيئيا ، و لقد توصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الحكومات تنفق ما يساوي 700 مليار دولار سنويا من أموال دافعي الضرائب في مجالات كثيرة جدا مدمرة للبيئة و من الأمثلة عليها إنفاق الحكومات مليارات الدولارات سنويا لدعم بعض مدخلات مصادر الطاقة المضر بالبيئة مثل إستخدام الوقود الأحفوري في وقت يرتفع فيه مستويات ثاني أكسيد الكربون في الجو و قلق واسع بشأن تغير المناخ[3] ، و إستخدام الطاقة النووية حيث نجد أنها تستفيد من دعم مالي كبير بالمقارنة بمصادر الطاقة الأخرى فالدول الصناعية الغربية أنفقت بين عامي 1990 – 1996 حوالي 55 مليار دولار على البحث و التطوير خصصت منها 43% لتكنولوجيا الإنشطار النووي التقليدي و 22% لتكنولوجيا الإنشطار و الإندماج المتقدمة بينما لم يخصص سوى 9% فقط لتكنولوجيا الطاقة المتجددة و هذا ما يترتب عنه زيادة النفايات المشعة و في المقابل نجد أن متوسط النمو السنوي الناتج عن إستخدام الطاقة النووية أقل بكثير من متوسط النمو السنوي الناتج عن إستخدام الطاقة المتجددة ، و دعم إستخدام مبيدات الآفات

1- عبد المطلب عبد الحميد ، الجات و أليات منظمة التجارة العالمية : من الأرجواي لسيتال و حتى الدوحة ، الدار الجامعية ، الدار الجامعية القاهرة ، 2002-2003 ، ص ص 61 ، 62 .

2- المرسي الحجازي ، منظمة التجارة العالمية ، دار النشر العربية ، لبنان ، 1996 ، ص 7 .

3- ليستر. براون ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ، اقتصاد البيئة : اقتصاد جديد لكوكب الأرض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافة العالمية ، القاهرة ، 2003 ، ص 256 .

و صيد الأسماك و صناعة السيارات الملوثة للبيئة[1] ، و الجـدول التـالي يبـين جميـع أوجـه الـدعم الضار بالبيئة :

الجدول (4) : الدعم الضار بالبيئة عيوبه و علاجه

النوع	القصد منه	أثاره	كيفية الإصلاح
دعم الموارد	حفز النمو الاقتصادي .	-نمو بطيء . -يضر بملاك الموارد التقليدية .	-إعطاء المستخدمين . سيطرة أكبر على الموارد -بيع الموارد بأعلى من التكلفة .
الدعم النقدي	الحفاظ على الأمن القومي ، حماية الوظائف أو أسلوب الحياة .	-يسبب أضرار بيئية هائلة -غالبا ما يفشل في تعزيز الأمن القومي أو وقف فقدان الوظائف . -يضر بالعمال في البلدان التي لا تستطيع تقديم الدعم . -يلقي أعباء على دافعي الضرائب و المستهلكين و البيئة .	-تحويل الدعم إلى معونة لصغار العاملين . -تقديم مساعدات انتقالية . -إلغاؤه .
دعم البنية التحتية	خفض تكاليف المعيشة بالنسبة للفقراء .	-يسهم في تبديد المياه و الطاقة و تلوث الهواء و اختناقات المرور . -غالبا ما لا يستفيد منه الفقراء إلا بالجزء الصغير . -يعيق إستخدام الطاقة المتجددة .	-نقل كامل تكلفة البنية التحتية إلى المستخدمين . -تقديم أسعار منخفضة للمستهلكين الفقراء. -تحويله إلى مبالغ تدفع للرخاء .

المصدر : دافيد مالين رودمان ، ترجمة : حسني تمام ، الثروة الطبيعية للأمم : تطويع السوق لاحتياجات البيئة ، سلسلة وورلدواتش لمراقبة البيئة ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، القاهرة ، 1998 ، ص 108.

و بهذا إذا قامت جميع الدول بإلغاء جميع أوجه الدعم الضار بالحياة الإقتصادية ، عند إذ سوف يكون لدعم حماية البيئة أثار إيجابية على العمليات الإقتصادية و لقد قام الفريق العامل لدى الحكومة الدولية المعنية بتغير المناخ * ،بإنشاء خطط من أجل توجيه الدعم الحكومي إلى المجالات المحافظة على البيئة و الجدول التالي يوضح ذلك[2] :

1- دافيد مالين رودمان ، ترجمة : حسني تمام ، الثروة الطبيعية للأمم : تطويع السوق لاحتياجات البيئة ، سلسلة وورلدواتش لمراقبة البيئة ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، القاهرة ، 1998 ، ص ص 108 ، 109 .

* **- اللجنة الدولية للتغيرات المناخية**: هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة و هي تتألف من 3000 من علماء المناخ، وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغير ذلك ، أنشأة سنة 1988 ، و تعتبر الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته ، حاصلة على جائزة نوبل للسلام لعام 2007 مناصفة مع آل جور بسبب مجهودتها.

2 - Contribution of Working Group III to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change , Summary for Policymakers : This Summary for Policymakers was formally approved at the 9th Session of Working Group III of the IPCC, Bangkok, Thailand. 30 April - 4 May 2007 , p 10 . de site internet : http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/wg3/ar4-wg3-spm.pdf 28/7/2009 23:04

الجدول (5) : الدعم الموجه إلى التكنولوجيا المخففة للتلوث

القطاع	تكنولوجيات التخفيف الرئيسية في إطار الممارسات التجارية المتاحة حاليا	تكنولوجيات التخفيف الرئيسية للممارسات التي يتوقع أن تكون تجارية قبل 2030
إمدادات الطاقة	–التوريد والتوزيع وتحسين الكفاءة الخاصة و الانتقال من وقود الفحم إلى الغاز ، و من الطاقة النووية إلى الطاقة المتجددة (الطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الحيوية) . –تخزين CO_2 من الغاز الطبيعي .	مرافق متطورة للطاقة النووية قابلة للتجديد واستخدام مصادر أخرى لطاقة بما فيها موجات المد والجزر والطاقة الشمسية والتركيز على الفلطاضوئية الشمسية .
النقل	–إنشاء وقود أكثر كفاءة للسيارات والمركبات الهجينة يكون أنظف من وقود الديزل و الوقود الحيوي . –تحولات في وسائل النقل البري والسكك الحديدية وشبكات النقل العام ودعم النقل الميكانيكي مثل الدراجات المحافظة على البيئة .	إنشاء الجيل الثاني من الوقود الحيوي في النقل بالطائرات يكون أكثر كفاءة و استخدام مركبات كهربائية متقدمة ومركبات هجينة مع بطاريات أقوى .
الصناعة	–زيادة كفاءة الاستخدام النهائي للمعدات الكهربائية و الطاقة الحرارية وإعادة التدوير والاستبدال السيطرة على إنبعاثات غاز CO_2 ومجموعة واسعة من عمليات باستخدام التكنولوجيا النظيفة .	كفاءة استخدام الطاقة الخاصة بقانون الأحوال المدنية والأسمنت والألمونيوم ، و صناعة الحديد .
الزراعة	-تحسين المحاصيل وإدارة الأراضي المخصصة للرعي لزيادة تخزين الكربون في التربة استعادة التربة وزراعة الأراضي المتدهورة وتحسين التقنيات . - الاهتمام بالثروة الحيوانية وإدارة السماد الطبيعي للحد من انبعاثات CH_4 . –تحسين استخدام الأسمدة النيتروجينية وتقنيات للحد من N_2O وانبعاثات محاصيل الطاقة .	–تحسينات من خلال المحاصيل .

Source : Contribution of Working Group III to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change , 2001 , p 5 .

2 – سياسات معاقبة من يلوث :

تعددت السياسات المطبقة من أجل معاقبة الملوثين و التي تهدف إلى توجيههم إلى الأساليب المحافظة على البيئة و تتمثل تلك السياسات في الضرائب و الرسوم بمختلف أنواعها و فرض سندات و الودائع ...الخ ، و سوف نركز فيما يلي على السياسات الضريبية و هذا راجع للإنتشار الواسع لها في أغلب دول العالم .

إن قوانين الضرائب الحديثة تسعى إلى الحصول على كميات غير مسبوقة من الدخل بطرق متعددة و ذلك من أجل تمويل تكاليف الأسلحة و توسيع برامج الرعاية الإجتماعية و إستحداث أشكال الدعم لصناعات مثل دعم مصادر الطاقة و الزراعة ، و من أجل تمويل هذا النمو قام المسئولون بإعتماد ضرائب ذات قاعدة عريضة على الأرباح و الدخل و الأجور و المبيعات ، و لقد تعرضت قوانين الضرائب لنقد ، بحيث كثيرا ما يطرح سؤال حول ما هو أفضل ما تفرض عليه الضرائب ؟ و الإجابة الواضحة على هذا السؤال أن المجتمعات تفرض الضرائب على الأشياء التي تريد التقليل منها مثل تقليل تبديد الموارد ، لا على الأشياء التي تريد المزيد منها مثل العمالة[1] ، و لهذا يجب فرض إصلاحات ضريبية من أجل الحفاظ على البيئة و يشمل تحويل الضرائب تغيير تركيبتها لا تغير مستوياتها بحيث يتم خفض الضرائب على الدخل و تعويض ذلك بضرائب تفرض على الأنشطة المدمرة بيئيا مثل إنبعاثات الكربون و توليد المخلفات السامة و إستخدام عبوات مشروبات غير قابلة لإعادة الاستخدام و إنبعاثات الزئبق و توليد القمامة و إستخدام مبيدات الآفات[2] .

و الجدول التالي يبين بعض الإصلاحات الضريبية التي طبقت في بعض الدول :

الجدول (6) : تحويلات الضرائب من العمل و الاستثمار إلى معالجة الأضرار البيئية

البلد	سنة البدء	الضرائب المخفضة	الضرائب المرفوعة	الحسبة المؤوية للإيراد الذي تم تحويله *
السويد	1991	الدخل الشخصي	إنبعاثات الكربون و الكبريت .	1.9
الدنيمارك	1994	الدخل الشخصي	مبيعات وقود السيارات و الفحم و الكهرباء و المياه، و حرق المخلفات و ملكية السيارات .	2.5
اسبانيا	1995	الأجور	مبيعات وقود السيارات	0.2
الدانيمارك	1996	الأجور و الملكية الزراعية	إنبعاثات الكربون و المبيدات و المذيبات الكلورية و مبيعات البطاريات .	0.5

1- دافيد مالين رودمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 107 ، 108 .
2 - ليستر. براون ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 .

البلد	سنة البدء	الضرائب المخفضة	الضرائب المرفوعة	الحسبة المؤوية للإيراد الذي تم تحويله *
هولندا	1996	الدخل الشخصي و الأجور	مبيعات الغاز الطبيعي و الكهرباء .	0.8
المملكة المتحدة	1996	الأجور	مقالب القمامة .	0.2
فنلندا	1996	الدخل الشخصي و الأجور	مبيعات الطاقة و مقالب القمامة .	0.5
ألمانيا	1999	الأجور	مبيعات الطاقة .	2.1
إيطاليا	1999	الأجور	مبيعات الوقود الأحفوري .	0.2
هولندا	1999	الدخل الشخصي	مبيعات الطاقة و مقالب القمامة و مبيعات المياه للمنازل .	0.9
فرنسا	2000	الأجور	المخلفات الصلبة ، تلويث الهواء و المياه .	0.1

* معبرا عنها بالمقارنة مع ضريبة الإيراد الحدي بواسطة كل مستويات الحكومة .

Source : David Malin Roodman , environmental Tax Shifts Multiplying , in lester R.Brown et al , New York , vital signs 2000 , p p 138 , 139 .

و بهذا فعند إلغاء البعض من الضرائب و تحويلهـا إلـى ضـرائب بيئيـة فعنـد إذ لـن تكـون الضرائب البيئية عبئا على المؤسسات الإقتصـادية و سـوف نسـتطيع تحسـين نوعيـة البيئـة دون الإضرار بتنافسية المؤسسات .

المبحث الثالث : ماهية المعايير البيئية

لقد ثبت علميا أنه من العسير حماية البيئة من الملوثات الناجمة عن الأنشطة الإنسانية ، وأنه ليس من المجدي ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح بها للتقييم الشخصي أو لمجرد الظن أو التخمين ، و من أجل ذلك يجب إستخدام أجهزة دقيقة و متطورة لقياس كميات التلوث و إعتماد معايير موضوعية أو مقاييس و مواصفات محكمة لتحديد كميات الموارد التي لا يسمح بإخراجها من وإلى البيئة ، و للأهمية البالغة للمعايير البيئية سوف نتناول فيما يلي بعض المفاهيم .

المطلب الأول : مفاهيم حول المعايير البيئة

من أجل إدراك المغزى من إعتماد المعايير البيئية ، و ما مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات ، علينا التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بها ، و هذا ما سوف نقوم بعرضه فيما يلي :

1 تعريف المعايير البيئية :

يقصد في الغالب بمفردة "معيار" عادة تدبير ينبغي الإمتثال له ، و يمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا ، و بهذا يمكن تعريف المعايير البيئية على أنها مجموعة من القيود الخاصة بمعالجة قضايا التلوث و الأخطار البيئية من خلال التنظيمات التشريعية و اللائحية التي تحدد مستويات إصدار العوادم ، و توصيفات وإشتراطات معينة تتعلق بأسلوب الإنتاج أو المنتجات ، و قد تذهب في أقصى صورها إلى حظر ممارسة أنشطة محلية معينة ، أو عدم السماح بدخول سلع معينة لم تراعى فيها المعايير و القيود المفروضة ، نظرا لما قد يترتب عليها من مخاطر على البيئة[1] .

و لقد عرفتها المنظمة العالمية للتجارة على أنها التدابير التي لها آثار على إدارة البيئة الطبيعية ، و هي بذلك تركز على الشروط المتعلقة بالمنتج أو بعملية التصنيع أو الإنتاج و كذلك الإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط بما في ذلك تحديد المصطلحات و الرموز و شروط وضع العلامات .

أما منظمة الإسكوا* فعرفت المعايير البيئية على أنها المعايير التي لها آثار على إدارة البيئة الطبيعية و البيئة التي وضعها الإنسان كما لها أثار مرتبطة بحماية صحة و سلامة البشر و الحيوانات و النباتات ، كما رأت منظمة الإسكوا أن المعايير البيئية هي عبارة عن

1- أحمد عبد الخالق و أحمد بديع بليح ، تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي : المنظمة العالمية للتجارة ، أثار المنافسة الدولية ، المشكلة البيئية و التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2002-2003 ، ص 135 .

* **لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) :** هي واحدة من اللجان الإقليمية الخمس في إطار التوجيه الإداري للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و ذلك بغرض التعاون الإقليمي والتكامل وتعزز وتنفيذ أنشطة ومشاريع المساعدة الإنمائية و انسجاما مع احتياجات وأولويات منطقة غرب آسيا : مقرها في بيروت ، لبنان ،عدد الدول الأعضاء المنظمة إليها هو 14 دولة عربية .

أدا تستعملها الحكومات في إدارة الإنتاج و الاستهلاك المحليين[1] .

2 -أنواع المعايير البيئية :

تستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب عناصر البيئة المختلفة ، و من أهمها ما يلي :

2-1 معيار الوسط :

و يقوم على أساس و ضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء حيث تؤخذ عينات من الوسط المُستقبل للملوثات و يتم تحليلها و قياس مقدار ما تحتويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح بها أو تجاوزتها ، و يتم إتخاذ اللازم في ضوء نتيجة القياس و التحليل[2] .

2-2 معايير إنبعاث الملوثات :

تتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين من خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محددة ، سواء كان هذا المصدر ثابت كالمصانع و المشروعات أو متحرك كالسيارات .

2-3 معايير إشتراطات التشغيل :

تعتمد على تحديد شروط معينة يجب توفرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضمانا لحماية البيئة مثل الشروط التي يجب توفرها قانونيا في المحال العامة و الفنادق و المطاعم و المتعلقة بالنظافة العامة و التهوية و الإضاءة أو المتعلقة بالأمور الصحية ، و من بين تلك الشروط أيضا إحتواء المصانع على وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات[3] .

2-4 معايير المُنتج :

تحدد معايير المنتج القواعد المتعلقة بالخصائص النهائية لهذا المُنتج على أن تكون هذه الخصائص مرئية و قابلة للخضوع لإختبار دقيق ، و تتضمن المعايير البيئية الخاصة بالمُنتج تحديد الحد الأقصى لرواسب المتبقية من المبيدات أو الحد الأقصى للأصباغ و المعادن الثقيلة و غيرها من المدخلات و كمثال على ذلك اعتماد الإتحاد الأوربي في عام 2002 أنظمة تتعلق بكمية الكادميوم القصوى التي يمكن أن تحويها الأسمدة المصنوعة من الفوسفات ، و لقد صار هذا القانون نافذا في كافة بلدان الإتحاد الأوربي في سنة 2004 ، كما يمكن أن تتضمن المعايير البيئية الخاصة بالمُنتج التغليف بمواد يعاد تدويرها ، و من أهم الأمثلة على ذلك القانون الألماني الفيدرالي الصادر سنة 1991 إذ طالب هذا القانون

---

1 - Economic and social commission for western Asia , Environmental standards and key economic sectors United Nations , 5 July 2005 , pp 3, 10 . de site internet
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/sdpd-05-4.pdf

2 - الحلو ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة : المقصود بالتلوث - معايير الحماية - الضبط الإداري ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 61 .

3- المرجع السابق ذكره ، ص 61 .

المؤسسات المنتجة و الموزعة بضرورة إستعادت و إستخدام و تدوير العبوات و الأوعية المحتوية على السلع ، و يهدف هذا القانون إلى مكافحة التلوث الذي تسببه مخلفات التعبئة و التغليف عند المصدر و قد إتبعت فرنسا أيضا تشريعا يماثل هذا القانون في يناير 1993[1] .

2-5 معايير التصنيع و الإنتاج :

تتعلق بالمعايير المرتبطة بأساليب التصنيع و الإنتاج بطرق الإنتاج أو التصنيع أو المعالجة أو الإتلاف ، و في هذا السياق تحدد المعايير المبادئ التوجيهية أو القواعد المرتبطة بتصنيع سلعة معينة بما في ذلك المدخلات و النواتج المتعلقة بعملية التصنيع ، كما يمكن أن تشمل هذه التوجيهات معايير النفايات و كيفية معالجتها أو التخلص منها ، و لكن ما يعيب هذا الأسلوب هو عدم إمكانية التأكد من تطبيق هذه المعايير أو إختبارها في المنتج النهائي و بهذا لا تستطيع الدول إعتماد الأنظمة الفنية التي تميز بين السلع المستوردة و المحلية إستنادا إلى أساليب التصنيع و الإنتاج ، و هذا ما يحول دون فرض الأنظمة البيئية المعمول بها في بلد ما على السلع المنتجة في بلد أخر ، بإستثناء الحالات التي قد تتعلق بتطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية ، و لحل هذا الإشكال نشطت العديد من المنظمات الغير الحكومية في مجال تحديد المعايير و النظم البيئية الطوعية بهدف التصديق على الأداء البيئي ، و من الأمثلة على ذلك مبادرة الشراكة العالمية للزراعة السليمة المستدامة التي أطلقتها المتاجر الكبرى و سائر مراكز بيع التجزئة في أوربا ، حيث إشترط الأعضاء على موردي الأغذية الطازجة التقيُد بمجموعة من الممارسات الزراعية الجيدة ، التي تتضمن أحكامًا بشأن سلامة الأغذية وصحة العامل وسلامته ، والحماية البيئية ورفاه الحيوانات ، وبما أن الإتحاد الأوروبي لا يستطيع تنظيم شؤون معايير وإجراءات الإنتاج ، توفر هذه المبادرة الخاصة وسيلة يضمن من خلالها تجار التجزئة جلب المنتجات الصادرة فقط عن المنتجين الذين يبرهنون إمتثالهم لهذه المعايير الطوعية الأشد صرامة .

3 -مراحل إعداد المعايير البيئية :

يتم إعداد المعايير البيئية على عدد من المراحل و هي[2] :

1. دراسة الأثر البيئي للمشروعات .
2. دراسة دورة حياة المنتج (من بداية الإنتاج إلى النهاية) .
3. تضمين الأهداف البيئية عند و ضع المعايير .

و سوف نوضح هذه المراحل من خلال المصفوفة التالية :

1- أحمد عبد الخالق و أحمد بديع بليح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 178 ، 179 .

2 - Ecolabel Européen Produits textiles , Le processus de certification des entreprises du secteur textile , Pôle fibres CRCI Lorraine , 13 juin 2008 , p 13 . de site internet :
http://www.lorraine-reel.net/documents/presentation__afnor.pdf 11/8/2009 06: 24

الجدول (7) : مصفوفة صياغة المعايير البيئية

الجوانب البيئية	مرحلة ما قبل الإنتاج / المواد الخام	عملية الإنتاج	التوزيع (بما في التعبئة والتغليف)	الاستخدام	إعادة الاستخدام / إعادة تدوير / القضاء
جودة الهواء					
جودة الماء					
حماية التربة					
الحد من النفايات					
وفورات في الطاقة					
إدارة الموارد الطبيعية					
منع الإحترار العالمي					
حماية طبقة الأوزون					
السلامة بيئة					
ضوضاء					
التنوع البيولوجي					

Source : Ecolabel Européen Produits textiles , Le processus de certification des entreprises du secteur textile , Pôle fibres CRCI Lorraine , 13 juin 2008 , p 13 .

المطلب الثاني : مفاهيم حول العلامة البيئية

تعد العلامة البيئية أحد مظاهر تطبيق المعايير البيئية و لقد إعتمدتها العديد من الدول بإعتبارها من السياسات الوطنية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة و تحسين التنافسية الإيكولوجية للمؤسسات المحلية و للإقتراب أكثر من مفهوم العلامة البيئية سوف نتناول النقاط التالية :

1 -تعريف العلامة البيئية :

العلامة البيئية تمنح من طرف الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة و هي توفر معلومات عن الطابع الإيكولوجي للمنتج ، و بهذا فهي تعطي قيمة مضافة للمنتج لأن هذا الأخير يصير ذا أفضلية أكبر من المنظور البيئي من غيره من المنتجات المماثلة كما يتميز بمعايير بيئية مضبوطة ، و العلامة البيئية في الغالب تكون طوعية وغير إجبارية[1] ، كما تعد العلامة البيئية من الأساليب التي تساعد على حماية البيئة و نجد أنه هنالك العديد من الدول التي تقبل عليها و خاصة الدول المتقدمة مثل : ألمانيا ، اليابان

1 - Centre du commerce international (C N U C E D / O M C) , Gestion de la qualité des exportations : Une introduction à l'éco-étiquetage , Bulletin No:73, Genève, Suisse , Décembre 2003 , p 1 . de site internet : http:// www.intracen.org/tdc/Export%20Quality%20Bulletins/eq73fr.pdf 7/8/2009 05:24

كندا ، فرنسا و الدول الاسكندينافية ، كما تقوم بعض الهيئات الغير الحكومية بدور نشط في هذا المجال في كل من الولايات المتحدة و السويد ، كما أبدت بعد الدول النامية إهتماما بهذا الأسلوب مثل كوبا الهند و سنغافورة .

2 -أهمية العلامة البيئية :

لقد رأت العديد من المنظمات الدولية أن للعلامة البيئية أهمية كبيرة فحسب منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ، تكمن أهمية العلامة البيئية أو الإيكولوجية في السوق في أن المنتجات التي تحمل العلامة الإيكولوجية تتمكن من تحسين نوعية البيئة كما تتمكن من الحصول على طلب إضافي من المستهلكين الذين يفضلون المنتجات الخضراء[1] .

كما توجد العديد من المميزات الخاصة بإصدار العلامات البيئية و المتمثلة في[2] :

1 -منح العلامة البيئية يشير إلى إتباع تقدير كامل للآثار البيئية للمنتج طوال دورة الحياة (الإنتاج التوزيع ، الاستخدام ، الاستهلاك ، التخلص منه) و بهذا فالعلامة البيئية تتميز بالشمول .

2 -تتميز بالإيجابية بحيث تتضمن إشارات إيجابية و ليست سلبية أو تحذيرية كما في بعض البطاقات التعريفية الأخرى مثل التحذيرات المتعلقة بالصحة في علب السجائر .

3 -تهدف إلى حث المنتجين على تحسين نوعية منتجاتهم بيئيا .

4 -زيادة الإدراك و الوعي لدى المستهلكين بأهمية الحفاظ على البيئة ، مما قد يدفعهم إلى تغيير نمط إستهلاكهم و إختيار المنتجات التي تعد صديقة للبيئة .

5 -في ظل مبادئ المنافسة و سيادة المستهلك تدفع العلامة البيئية المنتجين إلى إجراء تغييرات في أساليب الإنتاج و فنونه .

6 -تستخدم كأداة لترويج المنتجات ، كما قد تعمل كأداة حمائية ضد المؤسسات التي لم تحصل عليها حتى و لو كانت صالحة بيئيا .

3 -أهم العلامات البيئية الدولية :

لقد إعتمدت العديد من الدول علامات و معايير بيئة خاص بها و سوف نذكر فيما يلي أهم العلامات البيئية المتخذة من طرف بعض الدول :

3-1 العلامات البيئية لدول الإتحاد الأوربي :

لقد إعتمدت دول الإتحاد الأوربي العديد من بطاقات الخاصة بالعلامة البيئية و من أهمها :

3-1-1 العلامات البيئية الوطنية :

1- D.Marguerat , G.cestre , Ecolabels et consommation : variables intervenant dans le processus d'achat Université de Lausanne Ecole des Hautes Etudes Commerciales, 09 juin 2008 , p 2 . de site internet : http://rhonealpes.synagri.com/synagri/pj.nsf/TECHPJPARCLEF/05882/$File/Ecolabels.et.consommation_universite.de.lausanne.pdf 7/8/2009 06 43

2- أحمد عبد الخالق و أحمد بديع بليح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 180 ، 181 .

لقد قامت دول الإتحاد الأوربي بإنشاء نظام لمنح العلامات البيئية و ذلك بموجب لائحة المجلس رقم 92/880 المؤرخ في 1992 ، كما توجهت العديد من الدول الأوربية إلى إنشاء نظم للعلامات البيئية الخاصة بها _ التي تتماشى مع إرشادات الإتحاد الأوربي _ و ترتكز هذه الدول في الجزء الشمالي من أوربا و سوف نوضح هذه العلامات في الجدول التالي[1] :

الجدول (8) : العلامات الوطنية لدول الإتحاد الأوربي

العنوان البيئي	البلد	الجهة المانح	السنة	المنتجات المطبق عليها	التكلفة
ماكس هيفلر Max Hiffler	هولندا	_	1988 1998	- القهوة . - المنتجات التي تتضمن الكاكاو ، العسل الموز و الشاي .	_
الميليكور Milieukeur	هولندا	مؤسسة الميليكور	1992 1995	- المنتجات الغير غذائية مثل : الملابس و أجهزة التلفزيون . - المنتجات الغذائية مثل البطاطة و عصير التفاح و الخضروات و القمح .	تختلف حسب المنتج و كمثال الملابس : -تكلفة التطبيق لمرة واحدة 50دولار . -تكلفة اختبار التوازي لمرة واحدة 2000 دولار . -التكلفة السنوية 1500 دولار .
الملاك الأزرق Blue Angel Label	ألمانيا	الهيئة الاتحادية للبيئة "UBA"	1978	-كافة أنواع السلع الاستهلاكية و الصناعية باستثناء الأدوية و المواد الغذائية .	170 دولار بالإضافة إلى تكاليف سنوية المرتبة بالعائد من المنتج المعنون و التي تتراوح بين 190-2250دولار .
الباندا	كل دول أوربا	الصندوق العالمي للبيئة "WWF"	_	السلع الاستهلاكية و الكتب و الأحذية و المواد الغذائية	_

Source : Eco Trade Manual : Environmental challenges for exporting to the European Union , pp 27 - 36 .

3-1-2 العلامات البيئية الخاصة بمنتجات بعينها :

1 - وزارة التجارة الخارجية لمصر ، مختارات من دليل التجارة البيئية التحديات البيئية للمصدرين للاتحاد الأوروبي ، قطاع اتفاقيات التجارة وحدة المشاركة الأوربية ، ص ص 27-36 . من موقع الانترنت :
www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/4F9C1A72-E0CF-443A-9276-6CAAE025A56A/0/EcoLabelingex portersguide.pdf 5/8/2009 5:00

و تركز هذه العلامات على الجوانب البيئية لمنتجات محددة و هنالك عدد هائل من هذه العلامات في أوروبا و الجدول التالي يوضح بعض الأمثلة عليها[1] :

الجدول (9) : العلامات البيئية الخاصة بالمنتجات في دول الاتحاد الأوربي

المنتج	االجهة المختصة بالمنح	سنة الإصدار	الغرض
مصائد الأسماك	المجلس البحري للصناعات " MSC "	1996	-ضمان الحفاظ على حيوية مصائد الأسماك في الأمد الطويل . -الحفاظ على صحة النظم البيئية البحرية .
أجهزة و شاشات الكمبيوتر TCO92 TCO95	الاتحاد السويدي للموظفين المحترفين "TCO"	1992 1995	-أجهزة الكمبيوتر لا تتسبب للمستخدم أية مخاطر صحية . -استخدام العنونة البيئية لدفع التقدم إلى الأمام .

Source : Eco Trade Manual « Environmental challenges for exporting to the European Union » , P 40 .

3-2 العلامات البيئية الخاصة بالصين :

لقد قامت الصين بإصدار علامات إيكولوجية علـــى المنتجـــات المرخصـــة ، و هـــذه العلامـــات صادرة عن مصلحة الدولة لحماية البيئة في الصين و ذلـــك إبتـــداء مـــن 31 مـــارس 1993 ، و هـــذا بغرض حماية البيئة و مـــن أهـــم المنتجـــات التـــي تضـــمنتها هـــذه العلامـــات هـــي آلات الطباعـــة و الحواسيب الشخصية و الحواسيب المحمولة[2] .

3-3 العلامات البيئية الخاصة باليابان :

لقد قامت كـــل مـــن اليابانيـــة للإلكترونيـــات و تكنولوجيـــا المعلومـــات و رابطـــة الصـــناعات " jeita " بإنشاء علامات بيئية تلبي الوعي البيئي فـــي تصـــميم المنســـوجات و الصـــناعات التحويليـــة بما في ذلك خفض مـــواد الطاقـــة المضـــرة بالبيئـــة ، و تصـــميم المنتجـــات بحيـــث يمكـــن إعـــادة تدويرها[3] .

المطلب الثالث : معايير و نظم الإدارة البيئية

تتعلق معايير و نظم الإدارة البيئية بإدارة الأنشطة الثابتـــة التـــي يمكـــن أن يكـــون لهـــا تـــأثير على بيئة ، و نجد في الوقت الحالي عدد من أنظمة الإدارة البيئيـــة التـــي تمتلكهـــا المؤسســـات ومـــن أجل الإحاطة بالموضوع أكثر ســـوف نتنـــاول أهـــم معـــايير الإدارة البيئيـــة بالإضـــافة إلـــى ذكـــر الأهمية المرجوة منها .

1- وزارة التجارة الخارجية لمصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

2 - China State Environmental Protection Administration (SEPA) , Eco-Label certified products , 3-1-2009 , p 4 . de site internet :
http://www.hp.com/hpinfo/globalcitizenship/environment/pdf/sepa.pdf 8/8/2009 18:17

3 - HP Eco Solutions , PC Green Label qualified products , 7/18/2005 , p 13 . de site internet :
http://www.hp.com/hpinfo/globalcitizenship/environment/productdata/pdf/pcgreenlabel.pdf 8/8/2009 19:05

1 أهم نظم المعايير الإدارة البيئية :

هنالك ثلاث معايير بيئية معروفة و هي :

1-1 النظم الأوربية للمراقبة و الإدارة البيئية (EMAS) إيماس :

لقد قامت المفوضية الأوربية بإعطاء تفويض للجنة الأوربية الخاصة بتطبيق الإنتاج و المعايير الأوربية ، بغرض إعداد نظام بيئي للمراقبة و الإدارة البيئية (EMAS) و لقد تمكنت المؤسسات الأوربية من تنفيذ هذا النظام إبتداء من سنة 1995[1] .

2-1 المعيار البريطاني BS7750 :

المعيار البريطاني BS7750 هو عبارة عن مواصفات لنظام الإدارة البيئية ، و يستخدم لوصف نظام الإدارة البيئية للمؤسسات و تقييم أدائها و تحديد السياسات و الممارسات و الأهداف و الغايات ، كما يوفر أيضا حافز لإستمرار التحسين البيئي ، و لقد أستخدم لأول مرة سنة 1992 ، ثم تم تعديله سنة 1994[2] .

3-1 معايير أنظمة الإدارة البيئية الإيزو 14000 :

لقد أثمرت ثلاث سنوات من البحث الخاص بدراسة و تطوير المقاييس العالمية ضمن المجال البيئي بإنشاء معايير ISO 14000 ، و تعد هذه المعايير معايير عملية لا معايير للأداء بحيث وضعت ضمن إطار عام و مرن يسمح بتطبيقه على مختلف أنواع و أحجام المؤسسات أو في مختلف الدول ، و يتضمن عمل المواصفات في مجموعتين رئيسيتين تؤثران على مجمل جوانب المؤسسة ، الأول يتعلق بالمنتج و الثاني مختص بالمؤسسة ككل ، و لقد توخى واضعوا معايير ISO 14000 عند صياغتها التنسيق القوانين و الإجراءات في مختلف أرجاء العالم و هذا ما أدى بالعديد من الدول إلى التكيف معها ، كما أن الدول الأوربية قامت بتكييف كل من المعيار البريطاني BS7750 و معيار إيماس مع معايير ISO 14000 ، و بهذا تم توحيد أنظمة إدارة البيئة بهدف تعزيز البدائل ذات الكفاءة البيئية لتصميم المنتج و العملية ، و إختيار المواد و نقلها للسوق عبر دورة حياة المنتج مما قد يحد من تأثيره البيئي[3] .

و يتألف نظام الإدارة البيئية من حلقة تحسين مستمر و التي تمثل متطلبات في نظام الإدارة البيئية ، و هذا ما سوف نوضحه في الجدول التالي :

الجدول (10) : قائمة بمعايير سلسلة الإيزو ISO 14000

المرحلة	رقم المواصفة	تاريخ المواصفة	العنوان

1- وزارة التجارة الخارجية لمصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 ، 47 .

2 -Quality Network , British Standard 7750. De site internet :
http://www.quality.co.uk/bs7750.htm 11/8/2009 14:21

3- محمد عبد الوهاب العزاوي ، أنظمة إدارة الجودة و البيئة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 188 - 190 .

ISO	14001	1996	نظم الإدارة البيئية : مواصفات مع مرشد للاستخدام .
	14004	1996	نظم الإدارة البيئية : إرشادات عامة للمبادئ و الأنظمة و التقنيات المساعدة .
	14010	1996	تدقيق نظم الإدارة البيئية :إرشادات التدقيق البيئي : مبادئ عامة .
	14011	1996	تدقيق نظم الإدارة البيئية :إرشادات التدقيق البيئي : إجراءات التدقيق .
	14012	1996	تدقيق نظم الإدارة البيئية :إرشادات التدقيق البيئي : معايير مؤهلات المدققين البيئيين .
WD	14015	غير محدد	تدقيق نظم الإدارة البيئية : التقويم البيئي للموقع .
ISO	14020	1998	الملصقات و الإعلان البيئي : مبادئ عامة .
ISO	14021	1999	الملصقات و الإعلان البيئي : الإعلان البيئي الذاتي .
ISO	14024	1998	الملصقات و الإعلان البيئي : الملصقات البيئية النوع I : المبادئ و الإجراءات .
WD/TR	14026	غير محدد	الملصقات و الإعلان البيئي : الإعلان البيئي النوع III : مرشد للمبادئ و الإجراءات .
ISO	14031	1999	الإدارة البيئية : تقويم الأداء البيئي : الإرشادات .
TR	14032	1997	الإدارة البيئية : تقويم الأداء البيئي : دراسة حالة لتوضيح استخدام ISO 14031 .
ISO	14040	1997	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة : المبادئ و إطار العمل .
ISO	14041	1998	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة : تعريف الهدف و المجال و تحليل المخزون .
ISO	14042	2000	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة : تقدير تأثير دورة الحياة
ISO	14043	2000	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة : تفسير دورة الحياة
TR	14048	1999	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة : توثيق بيانات تقدير دورة الحياة .
TR	14049	1999	الإدارة البيئية : تقدير دورة الحياة : أمثلة لتطبيق ISO 14040 .
ISO	14050	1998	الإدارة البيئية : المفردات .
TR	14061	1998	معلومات لمساعدة منظمات رعاية الغابات في استخدام نظام الإدارة البيئية لمقاييس ISO14001 ISO 1004 .
	14064	1997	دليل للجوانب البيئية في مقاييس المنتج .

الملاحظات :

مقياس الدولي ISO	International Organization for Standardization
مسودة عمل W.D	Working Draft
تقرير اللجنة T.R	Technical Report

المصدر : أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي ، أنظمة إدارة الجودة و البيئة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص ص 190 ، 191 .

و لتطبيق أنظمة ISO 14000 يجب تحقيق خمسة خطوات و التي قامت بوضعها اللجنة الفنية 207 التابعة لمنظمة المقاييس العالمية و هي[1] :

السياسات البيئية : على المؤسسات تحديد سياساتها المتعلقة بالبيئية و التي يجب أن تحتوي على الإلتزامات التالية :

- التحسين المستمر والوقاية من التلوث .
- الإمتثال للتشريعات البيئية ذات الصلة ، وسائر المنظمات و المتطلبات .

التخطيط : يجب على المؤسسة أن تضع لنفسها الأهداف والغايات المتعلقة بالسياسات الثلاث السابقة و تحديد الإلتزامات و ذلك عن طريق وضع خطة لتحقيق هذه الأهداف والغايات .

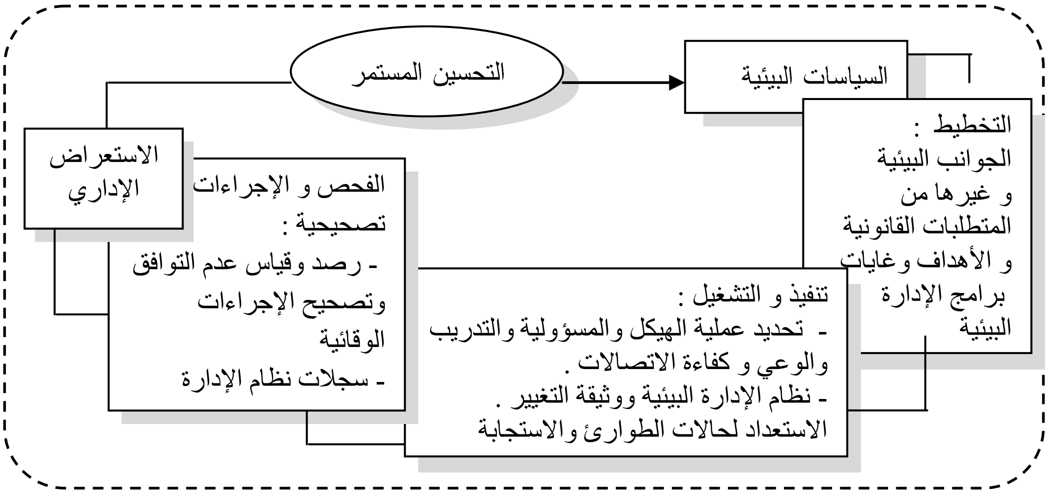
التنفيذ والتشغيل : وبعد وضع الخطة يجب على المؤسسة تحديد و وضع مختلف عناصر الضرورية لنجاح التنفيذ والتشغيل .

التأكد من إتخاذ إجراءات تصحيحية : بعد تنفيذ خطة عملها ، يجب على المؤسسة أن تتحقق من أنها نجحت في تحقيق أهدافها وغاياتها وفي حالت ما لم يتم الوفاء بها عليها إتخاذ إجراءات التصحيحية .

الإستعراض الإداري : يجب أن تقوم المؤسسة بإستعراض دوري لإدارة هذا النظام لضمان إستمرار الفعالية و ملائمة التغييرات التي أدخلت على النظام .

وعلى العموم يمكن توضيح هذه الخطوات من خلال الشكل التالي :

الشكل (13) : الخطوات الخمس لتنفيذ ISO 14001



Source : Richard Starkey , Environmental Management Tools for SMEs : A Handbook Edited for the EEA , The Centre for Corporate Environmental Management (CCEM) , March 1998 , p 44 .

1 - Richard Starkey , Environmental Management Tools for SMEs : A Handbook Edited for the EEA , The Centre for Corporate Environmental Management (CCEM) , March 1998 , pp 43 , 44 . de site internet : www.eea.europa.eu/publications/GH-14-98-065-EN-C/enviissu10.pdf 11/8/2009 20:41

2 -أهمية إعتماد معايير الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات :

إن الفائدة من تطبيق معايير الإدارة البيئية هو التمكن من تحقيق الهدفين التاليين[1] :

2-1 تحقيق الإنتاج الأنظف :

حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة [*2] (UNEP) لسنة 1989 ، فإن الهدف من معايير الإدارة البيئية هو تحقيق الإنتاج الأنظف و هذا الأخير يهدف إلى التطبيق المتواصل لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة على كل من العمليات و المنتجات من أجل تقليل المخاطر المتصلة بالإنسان و البيئة .

و فيما يتعلق بعمليات الإنتاج ، يمثل الإنتاج الأنظف الحفاظ على المواد الخام و الطاقة و إستبعاد المواد الخام السامة و تقليل كافة الإنبعاثات و النفايات الناتجة كمًا و كيفًا .

أما بالنسبة للمنتجات ، فإن الإستراتيجية تركز على خفض التأثيرات على مدى دورة حياة المنتج بأسرها ، بدءا من إستخلاص المادة الخام و إنتهاء بتصريف المنتج .

2-2 تحقيق الكفاءة البيئية :

حسب مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة [**] (WBCSD) فإن الهدف من تطبيق معايير الإدارة البيئية هو تحقيق الكفاءة البيئية و المتمثلة في توفير سلع و خدمات ذات أسعار تنافسية تشبع الإحتياجات الإنسانية و تحقيق جودة الحياة ، في الوقت الذي تقلل فيه التأثيرات الإيكولوجية السلبية و كثافة إستغلال المواد – خلال دورة الحياة – للوصول بها إلى مستوى يتناسب مع طاقة الأرض التقديرية .

1- كلود فوسلر ، بيتر جيمس ، ترجمة : علا أحمد إصلاح ، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، سلسلة إصدارات بميك ، عدد 13 ، القاهرة ، 2001 ص ص 74، 75 ، 81 .

*- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** (UNEP) : هو جهة النشاط المعني بالبيئة و التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، أنشئ سنة 1972، و يقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ، تأسس لتشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة .

** **- مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) :** هو الرئيس التنفيذي لشركة تقودها رابطة عالمية من نحو 200 شركة عالمية تعنى بالتجارية والتنمية المستدامة ، أنشئت في عام 1995 ، مقره في جنيف في سويسرا ، ويعمل المجلس كمساعد للتحفيز على إنشاء الأعمال التي تراعي التنمية المستدامة وتغيير الطريقة التي تدير عملياتها. كما تعمل كمساعد في عملية وضع السياسات العالمية

المبحث الرابع : التجارة الدولية و المعايير البيئية

لقد شهدت التجارة الدولية إنفتاحا كبيرا في الآونة الأخيرة ، و لقد صاحب هذا الإنفتاح ظهور العديد من الإتفاقيات بين الدول ، و ظهور الإتفاقيات الإقليمية ، و كذلك إنشاء منظمة عالمية للتجارة ، و هذه الإتفاقيات تهدف في ظاهرها إلى تحرير التجارة الخارجية للدول و ذلك عن طريق خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية و نظام الحصص و لكن في نفس الوقت نجد أن هذه الإتفاقيات تحمل في طياتها قيود تجارية من نوع أخر (قيود غير تعريفية) ، مثل إعتماد إتفاقيات بخصوص ضبط المعايير البيئية بين الدول و ذلك بهدف حماية البيئة من جهة و من جهة أخرى حماية تنافسية مؤسساتها من المنافسة العالمية الشرسة .

المطلب الأول : العلاقة بين التجارة و الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف

هنالك عدد هائل من الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي أبرمت خلال 30 السنة الماضية حيث يرى المحللون الإقتصاديون أن عددها غير معروف و لكنهم يعتقدون أنه تجاوز 1000 اتفاقية ، كما توجد 20 اتفاقية سارية التنفيذ قائمة بين الاقتصاديات الرسمية الكبرى " AEM "[1] ، و تضم هذه الاتفاقيات تنظيم تجارة السلع و الخدمات ، كما تتضمن أحكاما بشأن العلاقة بين التجارة و البيئة ، و سوف نذكر فيما يلي أهم سبع اتفاقيات بيئية متعلقة بالتجارة :

1 -إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من حيوانات و نباتات (CITES) :

وضعت هذه الإتفاقية سنة 1973 و دخلت حيز التنفيذ بعد سنتين ، و تحذر هذه الإتفاقية على المؤسسات الإتجار بالأنواع شديدة الندرة كما تضع بعض الضوابط المتعلقة بالتجارة و هي[2] :

- لا يجب أن تكون الصادرات على حساب بقاء النوع .
- على الطرف المصدر أن يؤكد أن الأنواع تم الحصول عليها قانونيا .

2 -بروتوكول مونتريال :

نتيجة الإستنزاف المستمر لطبقة الأوزون ، تكاتف المجتمع الدولي و قام بمفاوضات عديدة نتج عنها بروتوكول مونتريال الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1989 .

---

1 - Programme des Nations Unies pour l'environnement Division de la technologie, de l'industrie et de l'économie Unité de l'économie et du commerce et l'Institut international du développement durable , Guide de l'environnement et du commerce , Canada , 2001 , p p 12 , 13 . de site internet :
http://www.iisd.org/pdf/envirotrade_handbook_fr.pdf 13/8/2009 10:00

2 - Economics and Trade Branch Division of Technology, Industry and Economics United Nations Environment Programme , Trade-related Measures and Multilateral Environmental Agreements , 2007 , p p 10 , 11 .
de site internet :
http://www.unep.ch/etb/areas/pdf/MEA%20Papers/TradeRelated_MeasuresPaper.pdf 14/8/2009 19:09

و الهدف من هذا البروتوكول و ضـــع معـــايير بيئيـــة تهـــدف إلـــى الـــتخلص التـــدريجي مـــن بعض المركبات ذات الآثار الضارة مثل مركبات الكلـــورو فلـــور كربونيـــة – غـــاز الفريـــون – " CFCs " الذي يستخدم في أجهزة التبريـــد و العـــوازل الحراريـــة[1] ، كمـــا يحـــرض علـــى الـــدول الأعضاء الإتجار في مواد " ODS " ، كما قام البروتوكـــول بضـــبط معـــدلات إســـتهلاك الكيماويـــات و إنتاجها .

3 - إتفاقية بازل :

تم توقيع إتفاقية بازل بسويســـرا عـــام 1989 و بـــدأ التنفيـــذ ســـنة 1990 ، و تتضـــمن بنـــود خاصة بخفض النفايات و التخلص منها بالقرب من أماكن تولدها و تقليص نقلها عبر الحدود[2] .

4 - إتفاقية روتردام :

تمثل هذه الإتفاقية خطوة مهمة في سبيل حمايـــة الإنســـان و البيئـــة مـــن المخـــاطر الكيماويـــة الخطرة و المبيدات التي تؤدي إلـــى التســـمم أو المـــوت ، و قـــد و ضـــعت ســـنة 1998 ، و تهـــدف إلى وضـــع المعـــايير الخاصـــة بـــالمواد الكيماويـــة المحظـــورة أو التركيبـــات و المبيـــدات شـــديدة الخطورة[3] .

5 - إتفاقية ستوكهولم :

تمت هذه الإتفاقية في ستوكهولم بالسويد في الفتـــرة مـــا بـــين 22-23 مـــاي 2001 و دخلـــت حيز التنفيذ في 2004/5/17 ، و تتضمن هذه الإتفاقية الإلتزامات التالية :

- تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج و الإستخدام .
- إتخاذ تدابير لخفض الإطلاقات الغير مقصودة مـــن الملوثـــات العضـــوية الثابتـــة أو القضـــاء عليها .
- تدابير لخفض الإطلاقات من المخزونات و الفضلات و القضاء عليها .

6 - بروتوكول كيوتو :

بروتوكول كيوتو هو بروتوكول لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، تم التصديق عليها في 11 ديسمبر 1997 في اليابان ودخلت حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005 صادق عليه 172 بلدا مع إستثناء ملحوظ للولايات المتحدة ، و تنص على تعهد ملزم قانونا للحد من أربعة غازات هي : ثاني أكسيد الكربون ، والميثان ، وأكسيد النيتروز ، وسادس فلوريد الكبريت ، ومجموعتين من الغازات هي : الهيدروفلورو كربونات والهيدرو كربونات المشبعة بالفلور .

1-خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ذل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 409 ، 410 .
2- المرجع السابق ذكره ، ص 411 ، 412 .
3- المرجع السابق ذكره ، ص 422 – 425 .

و في إطار بروتوكول كيوتو ، وافقت الدول الصناعية على خفض جماعي للغازات الدفيئة بنحو 5.2 ٪ عن مستوى عام 1990 بحلول عام 2012 ، بالإضافة إلى مجموعة قيود وطنية للحد من الغازات و هي موضحة بالجدول التالي :

الجدول (11) : معايير كيوتو لخفض إنبعاثات الغازات في بعض الدول

الدولة	نسبة التخفيض المطلوبة
الاتحاد الأوربي	%8
الولايا المتحدة الأمريكية	%7
اليابان	%6
روسيا	%0

Source : **Wikipedia , Kyoto Protocol .**

و ذلك عن طريق خفض إنبعاثات غازات الدفيئة من الصناعات ، ورفع المعايير البيئية السائدة في شراء أرصدة الكربون في السوق العالمية[1] .

المطلب الثاني : العلاقة بين إتفاقيات التجارة الإقليمية و السياسات البيئية

لقد شهدت إتفاقيات التجارة الإقليمية نموا سريعا خلال السنوات الأخيرة ، حيث تم تسجيل 102 إتفاقية في إطار الجات سنة 1998[2] ، ليزيد عددها عن 265 أبلغت لمنظمة التجارة العالمية – بما فيها التي سجلت في الجات –[3] ، و سوف نستعرض فيما يلي ثلاث إتفاقيات تجارة إقليمية متباينة جدا و نحدد علاقتها بقضايا التجارة و البيئة .

1 - إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية " NAFTA " :

نافتا هو إتفاق التجارة بين كندا و الولايات المتحدة و المكسيك ، دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2004 ، و تتضمن النافتا عدد من الإتفاقيات الفرعية من بينها الإتفاقيات البيئية و تتضمن المجالات البيئية التي تم الإتفاق عليها النقاط التالية :

1-1 الإجراءات المعيارية :

لقد قامت دول النافتا في الفصل 9 بتحديد المعايير البيئية التي تحدد من طرف لجنة التدابير المتعلقة بالمعايير ، بهدف تحديد مستويات الحماية و ذلك عن طريق أسس علمية حيث

1 - Wikipedia , Kyoto Protocol . de site internet :
http://en.wikipedia.org/wiki/Kyoto_Protocol 17/8/2009 07:11

2 - Jo-Ann Crawford and Sam Laird , Regional Trade Agreements and the WTO , Centre for Research in Economic Development and International Trade , University of Nottingham , May 2000, p 2.

3 - Organisation Mondiale du commerce , Conférence Ministérielle de L'OMC, Cancún , notes d'information 2003 . de site internet :
http://www.wto.org/French/thewto_f/minist_f/min03_f/brief_f/brief12_f.htm 17/8/2009 07: 54

تم الإتفاق على إجراء تحليل لتكاليف و الفوائد عند الوقوع في أيـــة مشـــكلة بيئيـــة لتنفيـــذ أكفـــأ حـــل إلا أنها و ضعت نهج إحتياطي و ذلك في المـــادة 907.3 و التـــي تـــنص علـــى إتخـــاذ الإجـــراءات اللازمة حتى عندما لا يكون هنالك أدلة علمية للتقييم السليم للمخاطر[1] .

1-2 الإتفاقيات البيئية الدولية :

في حالة و جود تضارب بين إتفاقيات التجارة و الإلتزامات البيئية الدولية التالية[2] :

- برتوكول مونتريال .
- إتفاقية بازل (عندما تكون الأطراف الثلاث صادقت عليها) .
- إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية .
- إتفاق بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة فيمـــا يتعلـــق بنقـــل النفايـــات الخطرة عبر الحدود التي وقعت في أوتاوا في 28 أكتوبر 1986.
- إتفاق بين الولايات المتحدة والولايات المتحدة المكسيكية علـــى التعـــاون مـــن أجـــل حمايـــة وتحسين البيئة في المنطقة الحدودية التي وقعـــت فـــي لابازباخـــا كاليفورنيـــا فـــي 14 أوت 1983.

رأت الدول المتعاقدة السماح للطرف التـــي تتعـــارض التزاماتـــه مـــع هـــذه الإتفاقيـــات بأحـــد الخيارين الأول هو الإلتزام بها أما الثاني فيسمح له بإتخـــاذ بـــدائل أخـــرى حســـب المتـــاح علـــى أن لا تتعارض مع الإتفاقيات الأخرى الموقعة بين الأطراف الثلاث .

1-3 جذب الإستثمار :

إتفق الأطراف على أنه يحق لكل طـــرف إتخـــاذ التـــدابير البيئيـــة اللازمـــة لضـــمان ســـلامة ممارسات الأنشطة الإستثمارية في إقليمها على أن تراعي تلك الإجراءات الإهتمامات البيئية[3] .

2 - الإتحاد الأوربي " European Union " :

يمثل الإتحاد الأوربي الذي يضم فـــي عضـــويته ســـبعة وعشـــرين دولـــة[4] ، نموذجـــا واقعيـــا لنجاح إستراتيجية التكامل الإقتصادي على صعيد القـــارة الأوربيـــة ، وتأكـــد نجاحـــه طيلـــة نصـــف قرن من الزمن فيعتبر من أجدر التكتلات الإقتصـــادية القائمـــة حاليـــا، فهـــو نتـــاج عمليـــة انـــدماج

---

1 - North American Free Trade Agreement , Foreign Trade Information System , Chapter Nine: Standards-Related Measures . the site internet :
http://www.sice.oas.org/trade/nafta/chap-092.asp 17/8/2009 12:40

2- North American Free Trade Agreement , Foreign Trade Information System , part one : general part , Chapter One : Objectives . the site internet :
http://www.sice.oas.org/trade/nafta/CHAP-01.ASP 17/8/2009 08:38

3 - North American Free Trade Agreement , Foreign Trade Information System , part five : investment, services and related matters , Chapter Eleven : Investment . the site internet :
http://www.sice.oas.org/trade/nafta/chap-111.asp 17/8/2009 12:14

4 - wikipedia , European Union . the site internet :
http://en.wikipedia.org/wiki/European_Union#Environment 18/7/2009 03:30

وتكامل مازالت في أوج نشاطها وتفاعلاتها ولم تصل إلى نهاية غايتها[1] ، و لقد قام الإتحاد الأوربي بوضع تشريعات بيئية كثيرة و هي تشمل أكثر من 300 ورقة تحتوي على جميع جوانب السياسات البيئية – أول سياسة بيئية وضعت سنة 1972 – من بينها إصدار معايير و مبادئ توجيهية خاصة بتصريف المياه ، إدارة النفايات الخطرة ، خفض إنبعاثات المصانع بالإضافة إلى معايير جودة الهواء و طبقة الأوزون و الضوضاء ، و معايير خاصة بجميع جوانب المواد الكيماوية السامة و حماية الطبيعة و الطيور المهاجرة و أنواع الحيوانات و الطيور المعرضة للإنقراض[2] .

و في عام 2007 وافقت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على إستخدام الطاقة المتجددة بنسبة 20 ٪ في المستقبل وذلك للحد من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام 2020 بنسبة لا تقل عن 20 ٪ مقارنة بمستويات عام 1990 ، و في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ لسنة 2007 إقترح الإتحاد الأوروبي خفض 50 % من غازات الدفيئة بحلول عام 2050[3] .

3 -ميركوسور " Mercosur " :

ميركوسور تمثل السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية و هي إتفاقية التجارة الإقليمية بين الأرجنتين والبرازيل وباراغواي وأوروغواي كما تضم أيضا بوليفيا ، شيلي ، كولومبيا الإكوادور ، بيرو كأعضاء المنتسبين ، و المكسيك كعضو مراقب ، تأسست في عام 1991 من قبل معاهدة أسنسيون " Asunción " ، والتي تم تعديلها فيما بعد من قبل معاهدة أورو بريتُ " Ouro Preto " سنة 1994 والغرض من هذه السوق المشتركة هو تشجيع التجارة الحرة لحركة السلع والأشخاص ، والعملة[4] .

و لقد شددت دول الميركوسور على ضرورة التعاون لحماية البيئة ففي عام 1992 إعتمدت الدول الأعضاء الإتفاق الإطاري بشأن البيئة و ذلك بغرض تعزيز إتفاقية ريو دي جانيرو ، و في جوان 2001 قامت دول الميركوسور بإنشاء الجنة الفرعية رقم 6

1- عبد الوهاب رميدي ، أطروحة دكتوراه : التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية –دراسة تجارب مختلفة - ، كلية علوم الاقتصاد و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 40 .

2 - Aldred, Jessica,EU sets 20% target for carbon cuts , Retrieved 29 February 2008. The site internet : http://www.guardian.co.uk/environment/2008/jan/23/climatechange.eu1 18/8/2009 04:08

3 - Discovery Channel , European Union agrees on ambitious plan to fight global warming , Retrieved 10 March 2007. The sit internet : http://www.valcent.net/s/RelatedArticles.asp?ReportID=183114&_Type=Related-Articles&_Title=European-Union-agrees-on-ambitious-plan-to-fight-global-warming 18/8/2009 04:10

4 - wikipedia , Mercosur , July 2008. The site internet : http://en.wikipedia.org/wiki/Mercosur 18/8/2009 05: 16

" Sub-Grupo No.6 " – التي تعد واحدة من هيئـات ميركوسـور – لدراسـة القضـايا البيئيـة[1] و يكمن عمل هذه الهيئة في أن تكون السياسـات التجاريـة و البيئيـة متكاملـة و ألا تتعـارض مـع تنافسية المؤسسات .

و من أجل تحقيق ذلك إتفقت على ما يلي[2] :

1. زيـادة تبـادل المعلومـات البيئيـة والقـوانين والأنظمـة والإجـراءات و السياسـات والممارسات المتعلقـة بآثارهـا الإجتماعيـة والثقافيـة والإقتصـادية والجوانـب الصـحية ولاسيما تلك التي قد تؤثر على التجارة أو الوضع التنافسي داخل الميركوسور .
2. تشجيع السياسات البيئية الوطنية والصـكوك بغيـة الوصـول إلـى الحـد الأمثـل لـلإدارة البيئية .
3. مراعاة إختلاف البيئة والواقع الإجتماعي والإقتصادي لبلدان الميركوسور .
4. التعاون من أجل تعزيز التنمية السليمة بيئيا وظروف عمـل آمنـة وذلـك لتحسـين نوعيـة الحياة والرعاية الإجتماعية وإنشاء فرص عمل مستدامة .
5. تشجيع إعتماد السياسات السليمة بيئيا خاصة بعمليات الإنتاج والخدمات .
6. تشجيع البحث العلمي وتطوير التكنولوجيات النظيفة .
7. تشجيع إستخدام الأدوات الإقتصادية لدعم تنفيذ التنمية المستدامة وحماية البيئة .
8. النظر في الجوانب الثقافية عند إتخاذ القرارات البيئية .

المطلب الثالث : المعايير البيئية للمنظمة العالمية للتجارة

نتيجة للإنتشار الواسع للإتفاقيـات البيئيـة الدوليـة و العلامـات الإيكولوجيـة المحليـة و مـا ترتب عنها من زيادة درجة الحمائية الخضراء ، و كذلك كثـرت الإتفاقيـات الإقليميـة التـي يحتـوي البعض منها على سياسات حمائية خضراء بالإضافة إلـى تشـوهات أخـرى ، و فـي ظـل غيـاب منظمة عالمية للبيئة لم يكن هنالك حل لهذه المشاكل سوى تضـمينها فـي إتفاقيـات منظمـة التجـارة العالمية ، و تم ذلك على مرحلتين هما :

1 – التجارة و البيئة خلال الجات " GATT " :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان لابد من وضـع تسـويات توفيقيـة بـين مختلـف الكتـل الدولية فأنشئ كل من صـندوق النقـد الـدولي " FMI " الـذي يخـتص بشـؤون النظـام النقـدي

1 - María Catalina Bosch , replication in central America of Mercosur achievements in management of traded hazardous substances : an overview of a pioneer OAS/DSD project , For the Department of Sustainable Development Organization of American States Washington, D.C. - July, 2007 , p 21. The site internet : http://www.oas.org/dsd/Quimicos/Volume%20I%20_1_.pdf 18/8/2009 05: 58

2 - Framework agreement on the environment of Mercosur , Volume 2270, I-40442 , Chapter I. P Principles pp 360 , 361 . the site internet : http://untreaty.un.org/unts/144078_158780/7/1/14094.pdf 17/8/2009 18:52

الدولي والبنك الدولي للإنشاء و التعمير " IBRD " و يختص بمسائل الاستثمار الدولي ، وفقا لإتفاقية بريتون وودز عام 1944 .

ثم عقدت إتفاقية دولية متعددة الأطراف في جنيف ، تختص بشؤون التعريفات الجمركية و التجارية عام 1947 ، و التي تم من خلالها إنشاء الإتفاقية العالمية للتعريفات و التجارة الجات و تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الكتل العظمى .

بدأت أول المناقشات بخوص المشاكل البيئية في ظل الجات في نوفمبر 1971 أين وافق مجلس النواب في إتفاقية الجات على تشكيل الفريق المعني بالتدابير البيئية و التجارة الدولية المعروف باسم " EMIT " و من مهامه تحديد ما يلي[1] :

- أثار التدابير البيئية مثل و ضع مخططات لآثار العلامات الإيكولوجية على التجارة الدولية .
- العلاقة بين قواعد الجات و التجارة و الأحكام الواردة في الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف .
- الشفافية في اللوائح البيئية الوطنية لتحديد مدى تأثيرها على البيئة .

و قررت الدول الأعضاء في الجات أن يتم إنعقاده إزاء أي طلب من أحد الأعضاء لكن هذا الفريق لم يجتمع لمدة طويلة ، و هذا راجع لتقلص أهمية موضوع البيئة بسبب الأزمة البترولية و الإنهيار الإقتصادي الذي تبعه[2] .

و خلال جولة طوكيو للمفاوضات التجارية (1973- 1979) تناول المشاركون مسألة إدراج التدابير البيئية في شكل لوائح و معايير تقنية و ذلك في إطار الإتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة و المعروف أيضا بإسم " قانون المعايير TBT " [3] ، و بعد ذلك بدأ الإهتمام ينصب على التدابير الخاصة بالمنتجات المحظورة محليا و ذلك أثناء إنعقاد الإجتماع الوزاري لسنة 1982، أين أعربت الدول النامية عن قلقها إزاء هذا الموضوع و هذا راجع لقلة المعلومات الخاصة بهذه المنتجات مما يجعلها غير قادرة على إتخاذ القرارات السليمة ، و من أجل ذلك قرر بأنه على الأطراف المتعاقدين إبلاغ الجات بالسلع المنتجة و المصدرة التي قامت

---

1 - University of Natural Resources and Applied Life Sciences, WTO and International Environmental Agreements Vienna , p 3 . the site internet :
http://www.boku.ac.at/wpr/wpr_dp/731331_8_trade_and_environment_at_the_WTO.pdf 19/8/2009 05:02
2 - Alain Haurie , gestion de l'environnement et Enterprise , presses polytechnique et universitaires romandes 1ers édition , 1996 , p p 123 , 124 .
3 - World Trade Organization , environment: history , Early years: emerging environment debate in GATT/WTO , Geneva , Switzerland . The site internet :
http://www.wto.org/english/tratop_E/envir_e/hist1_e.htm 19/8/2009 04:21

سلطاتها المحلية بحظرها في أسواقها المحلية على أساس صحة الإنسان و السلامة[1] ، كما تم إنشاء فريق يعمل على مراقبة تصدير السلع المحظورة محليا و غيرها من المواد الخطرة و ذلك سنة 1989 .

و في سنة 1991 طلب أعضاء الرابطة الأوربية للتجارة الحرة بإنعقاد الفريق المعني بالتدابير البيئية و التجارة الدولية " EMIT " و فسر أعضاء الرابطة هذا الطلب خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد سنة 1992 ، بأنه هنالك تطورات جديدة طرأت على التجارة و البيئة و أن على الجات أن يكون لها دور في هذا المجال .

2 - التجارة و المعايير البيئية في ظل المنظمة العالمية للتجارة :

نتيجة ظهور إختلالات إقتصادية و مشاكل بيئية كثيرة في العالم ، إستوجب هذا تطوير إتفاقية الجات بإضافة إليها بعض التجديدات و الملاحق و التفسيرات ، فأسست منظمة التجارة العالمية للتجارة " OMC " في إحدى دورات إتفاقية الجات وهي دورة أورجواي عام 1994 في مراكش ، و التي تهدف إلى تقليص الإجراءات الحمائية التعريفية و الغير تعريفية كما قامت أيضا بتحديد العلاقة بين السياسات البيئة و منظمة التجارة العالمية للتجارة ، بحيث أن هذه الأخيرة لا تعتبر وكالة لحماية البيئة ، و إنما تهدف لجعل السياسات التجارية و البيئية متكاملة ، فحماية البيئة تساعد على الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تساعد على تحقيق النمو الإقتصادي ، و تحرير التجارة يؤدي إلى النمو الإقتصادي اللازم لحماية البيئة و بهذا فإن دور المنظمة العالمية للتجارة يتمثل في مواصلة تحرير التجارة و ضمان أن السياسات البيئية لا تشكل عقبة أمام التجارة[2] ، و من أجل تحقيق هذه الأهداف تم إنشاء لجنة التجارة و البيئة " CTE " و التي تهتم ب[3] :

1 - وضع القواعد لتعزيز التفاعل الإيجابي للتجارة و البيئة لتعزيز التنمية المستدامة مع مراعاة إحتياجات الدول النامية و لاسيما الأقل نموا .

2 - مراقبة التدابير التجارية لحماية البيئة ، و جوانب من التدابير البيئية التي تؤثر على التجارة و تنفيذ الضوابط التي تحكم هذه التدابير .

---

1 - World Trade Organization , WTO/GATT Thirty-Eighth Session at Ministerial Level Ministerial Declaration Geneva , 29 November 1982, p 82 . The site internet :
http://www.jus.uio.no/lm/wto.gatt.thirty.eighth.session.ministerial.declaration.1982/portrait.pdf 19/8/2009 04:40

2 - World Trade Organization , Trade and Environment at the WTO under the WTO , The WTO Secretariat , 2004 p p 5 , 6 . de site internet :
http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/trade_env_e.pdf 18/8/2009 22:00

3 - Organisation Mondiale du commerce , ce accord du cycle d'Uruguay, Décision sur le Commerce et Environnement , Marrakech le 15 avril 1994 , p p 1 , 2 . de site internet :
http://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/56-dtenv.pdf 21 /8/2009 05 11

3 -العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف و التجــارة و التــدابير المتخــذة لحمايــة البيئــة بما في ذلك الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف .

4 -العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعــدد الأطــراف و الرســوم والضــرائب المفروضــة لحماية البيئة ، أوالشروط الموضوعة مــن أجــل حمايــة البيئــة والمنتجــات ذات الصــلة بما في ذلك المعايير والأنظمة التقنية ومتطلبات التعبئة والتغليف ، وإعادة تدويرها .

و تجدر الإشارة هنا أن لجنــة التجــارة و البيئــة تتعامــل مــن خــلال سلســلة مــن الأحكــام المختلفة التي تلتقي حول مسألة المعايير البيئية [1] ، و يمكن تحديد هــذه الأحكــام مــن خــلال ثــلاث أنواع و هي :

1. أحكام صريحة بشأن البيئة :

و تتمثل في الأحكام المتعلقة بالإستثناءات البيئيــة مــن إتفاقيــة الجــات و التــي نجــدها فــي المادة " XX " الفقرة " g "[2] ، و التي تنص علــى إســتثناءات مــن أجــل الحفــاظ علــى المــوارد الطبيعية القابلة لنفاذ مثل المعادن و أنواع الكائنات الحيــة التــي قــد تصــير نــادرة مثــل الســلاحف البرية .

غير أنها لم تحدد المستويات و المعــايير البيئيــة لتجــارة ، حيــث يســمح للــدول أن تطبــق علــى المنتجات المستوردة معاييرها الوطنية شــريطة أن يتوافــق هــذه الإجــراءات مــع قواعــد منظمــة التجارة العالمية للتجارة و بالخصوص القواعد الخاصــة بعــدم التمييــز فــي المعاملــة بــين الســلع الوطنية و السلع الأجنبية و أن تمنح الأطراف الأخرى معاملــة لا تقــل عــن تلــك الممنوحــة لبــاقي الأطراف ، و أن تكــون تلــك المعــايير خاصــة بــالميزات النهائيــة للمنتجــات[3] مثــل : العنونــة أو السماح بإستخدام إضافات معينة ، أو تحديد المستويات القصوى مــن بقايــا المبيــدات فــي إطــار السلع الغذائية[4] .

1 - mehdi abbas , L'Organisation mondiale du commerce et l'environnement Aspects institutionnels et réglementaires , laboratoire d' économie de la production et de l'Intégration Internationale , Série EPIID , N° 2 France , 2004 , p 7 .

2 -Organisation mondiale du commerce , Règles de l'OMC et politiques environnementales : les exceptions du GATT , article XX du GATT , Marrakech ,1994. de site internet :
http://www.wto.org/French/tratop_f/envir_f/envt_rules_exceptions_f.htm 20/8/2009 17:30

3- اليونيسكو ، ترجمة : مركز البحث في الأنتروبولوجية الاجتماعية و الثقافية ، العولمة و التنمية المستدامة : المنظمة العالمية للتجارة و البيئة ، وثيقة 5.ب ، وهران الجزائر . من موقع الانترنت :
http://www.unesco.org/most/sd_arab/Fiche5b.htm 22/8/2009 14:26

4 - Centre for Policy Dialogue , Environment Related Trade Barriers and the WTO , Paper Series 77 Bangladesh First Published January 2009 , p 7. de site internet :
http://www.cpd.org.bd/pub_attach/OP77.pdf 21/8/2009 18:15

2. الأحكام الغير المباشرة الخاصة بالبيئة :

و هذه الأحكام تتعلق بالمجالات التالية :

2-1 الزراعة :

في إطار الإتفاق بشأن الزراعة تسمح المنظمة العالميــة للتجــارة للحكومــات بتقــديم خــدمات خاصة بالبحوث و البرامج المتعلقة بحماية البيئــة و ذلــك فــي مجــال المنتجــات ، بالإضــافة إلــى خدمات التفتيش و فحص المنتجات لأسباب تتعلق بالصحة و السلامة و مراقبة الجودة[1] .

2-2 الصحة و الصحة النباتية :

من أجل تقييم المخاطر و تحديد المستوى المناســب مــن حمايــة الصــحة و الصــحة النباتيــة يسمح للأعضاء الأخذ بالإعتبــار الظــروف البيئيــة ذات الصــلة[2] ، مــع مراعــاة الأدلــة العلميــة المتاحة و العمليات و طرق الإنتاج و التفتيش ، و أخذ العينات و إجراء الإختبارات المناسبة .

2-3 التجارة في الخدمات :

تسمح المنظمة العالمية للتجارة بتقديم إستثناءات في مجــال الخــدمات بغــرض حمايــة صــحة وحياة الناس و الحيوانات و الحفاظ على النباتات[3] .

2-4 حقوق الملكية الفكرية :

يجوز للأعضاء أن تستثني من قابليــة الحصــول علــى بــراءات الإختــراع المتعلقــة بحمايــة صحة الإنسان وحياة الإنسان والحيــوان و المحافظــة علــى النباتــات ، أو لتجنــب إلحــاق ضــرر جسيم بالبيئة[4] .

2-5 الحواجز التقنية للتجارة :

تسمح المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضــاء بإعتمــاد و تطبيــق الأنظمــة التقنيــة بهــدف تحقيق الأهداف المشروعة و يدخل ضــمن هــذه الأهــداف حمايــة الصــحة و الســلامة للأشــخاص و الحياة ، و صحة الحيوانات و النباتات ، و حماية البيئة[5] .

---

1 - Organisation Mondiale du commerce , Accord sur l'Agriculture , Annexe 1A , Article 8 – 21, Marrakech 1994 , p 69. de site internet :
http://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/14-ag.pdf 20/8/2009 18:00

2 - Organisation Mondiale du commerce , accord sur L'application des mesures sanitaires et phytosanitaires Annexe 1 , Marrakech , 1994 , p 82 . de site internet
http://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/15-sps.pdf 20/8/2009 18: 06

3 - Organisation Mondiale du commerce , accord général sur le commerce des services , annexe 1B , Marrakech 1994 , p 328 . de site internet :
http://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/26-gats.pdf 23/8/2009 06: 05

4 - Organisation Mondiale du commerce , accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce , annexe 1C , Marrakech , 1994 , p 366 . de site internet :
http://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/27-trips.pdf 23/8/2009 06:24

5 - Organisation Mondiale du commerce , accord sur les obstacles techniques au commerce , Annexe 1 , Marrakech 1994 , p 130 . de site internet :
http://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/17-tbt.pdf 20/8/2009 18:12

2-6 الإعانات و الإجراءات التعويضية :

تسمح المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء بتقديم مساعدات لتعزيز و تكييف المرافق مع المتطلبات البيئية الجديدة التي يفرضها القانون شريطة أن تتناسب المساعدات مع الحد من التلوث[1] .

3 -المنازعات :

خلال المؤتمر الوزاري للدوحة الذي إنعقد في نوفمبر 2001 ، تم الإتفاق على بدء المفاوضات حول بعض القضايا المتعلقة بتعزيز الدعم المتبادل بين التجارة و البيئة ، و ذلك من خلال إنشاء دورات إستثنائية للجنة التجارة و البيئة " CTESS " على أن يكون التفاوض في المجالات التالية[2] :

- التفاوض بشأن العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة ، و الإلتزامات التجارية المحددة في الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف أو السياسات البيئية لدول الشرق الأوسط و إفريقيا المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- المفاوضات الخاصة بإجراءات التبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات المنظمة العالمية للتجارة واللجان ذات الصلة ومعايير منح صفة المراقب .
- المفاوضات بشأن خفض أو إزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية على السلع البيئية و الخدمات البيئية .

1 - Organisation Mondiale du commerce , accord sur les subventions et les mesures compensatoires , Annexe 1 Marrakech , 1994 , p 262 . de site internet :
http://www.wto.org/French/docs_f/legal_f/24-scm.pdf 23/8/2009 05:42
2 - Organisation Mondiale du commerce , conférence ministérielle de L'OMC, Doha, 20 novembre 2001 .
de site internet :
http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/mindecl_f.htm 24/8/2009 04:12

المبحث الخامس : المعايير البيئية و القدرة التنافسية

بعد التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالتنافسية و المعـــايير البيئيـــة ، ســـوف نقـــوم فيمـــا يلـــي بتوضيح العلاقة التي تربط بين هذين المفهومين و ذلـــك مـــن حيـــث مـــدى تـــأثير المعـــايير البيئيـــة على القدرة التنافســـية للمؤسســـات ، و نظـــرا للإخـــتلاف القـــائم بـــين مؤسســـات الـــدول المتقدمـــة و الدول النامية ، سوف نحاول إيضاح الآثار بالنسبة لكل من مؤسسات هذه الدول .

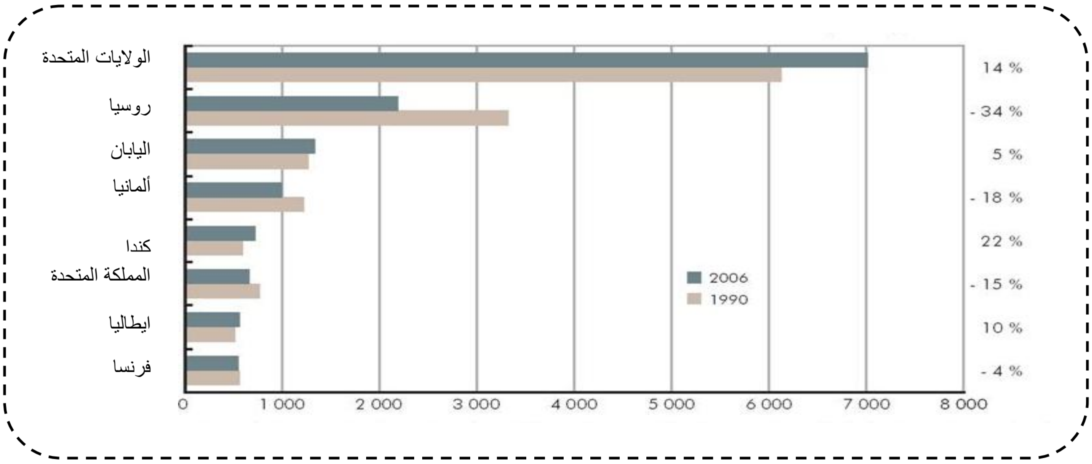
المطلب الأول: آثار إعتماد المعايير البيئية بالنسبة لمؤسسات الدول المتقدمة

إن جميع الدول تسعى إلى تعزيز قدراتها التنافسية و توفير المناخ المناسب لمؤسساتها و ذلك عن طريق إتخاذ القرارات السياسية المناسبة ، و بالنسبة لمدى تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الإقتصادية التابعة لدول المتقدمة سوف نتناولها عبر النقاط التالية :

1 نظرة عامة :

لقد كانت النظريات الإقتصادية التقليدية ترى بأن إدخال الإعتبارات البيئية يعتبر تهديدا للقدرات التنافسية للمؤسسات المحلية ، و لهذا سعت الدول المتقدمة لتوفير جميع المؤشرات المساعدة على تدعيم القدرات التنافسية و ذلك في إطار عصر اللاوعي البيئي ، و الشكل التالي يبين أن الدولة المتقدمة هي المفرز الرئيسي للغازات[1] :

الشكل (14) : انبعاثات غازات الدفيئة حسب البلد في 1990 و 2006



Source : L'interface de données de l'Inventaire des émissions de gaz à effet de serre, site Web de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques ..

و لكن مع التطور الذي شهده العالم ، تغيرت النظرة نحو تأثير المعايير البيئية ، حيث صار الحد من الأضرار البيئية المتصلة بالإنتاج و الإستهلاك يساهم في تحسين القدرة التنافسية و الأداء البيئي في الأجلين المتوسط و الطويل ، و ذلك عن طريق دمج الإبتكارات البيئية في إستراتيجيات أوسع للتنمية المستدامة ، و لإستشراف بسيناريوهات مستقبلية لميزات تنافسية مبنية على أساس تطبيقات الصناعة في

1 - Indicateurs canadiens de durabilité de l'environnement , environnement canada , 2008 , p9 . de site internet : http://www.ec.gc.ca/indicateurs-indicators/A073189E-3DCF-453B-ABE1-35BA265C700A/CESI_Highights_2008_f.pdf 28/9/2009 21:00

مجال الإبتكارات البيئية[1] ، نجد تنافس شديد بين مؤسسات صناعة التكنولوجيا البيئية حيث نجد في المقدمة مؤسسات الولايات المتحدة و اليابان و ألمانيا و المملكة المتحدة .

2 -الدراسات :

لقد أجريت العديد من الأبحاث التطبيقية على عدد من المؤسسات حول مدى تأثير تطبيق المعايير البيئية على القدرة التنافسية ، و سوف نعرض فيما يلي البعض من تلك الأبحاث :

2-1 الآثار بالنسبة لمؤسسات صناعة الورق في الولايات المتحدة :

تعد صناعة الورق من أكثر الصناعات تلويثا للبيئة و لقد أجرى العديد من الباحثين دراسات حول أثار إعتماد معايير بيئية على تنافسية هذه المؤسسات و من بين ألائك الباحثين نجد :

- قام كل من Bragdon et marlin سنة 1972 بدراسة شملت 17 مؤسسة لصناعة الورق و ذلك بالإستعانة بسجلات الأرباح المقارنة بالتلوث لتلك المؤسسات خلال الفترة الزمنية 1965 –1970 و قد إستخدما معاملات ارتباط الرتب ، و توصلا في النهاية إلى أنه هنالك إرتباط قوي بين المؤسسات التي لديها سجل جيد في السيطرة على التلوث و تحقيق أرباح قياسية جيدة .
- قام كل من Jaggi et Freedman سنة 1992 بدراسة شملت 13 مؤسسة لصناعة الورق و ذلك بالإستخدام المؤشرات البيئية مثل تلوث المياه و الإقتصادية مثل الأرباح و التدفقات النقدية و ذلك بالإستعانة بمعامل سيبرمان و معاملات إرتباط الرتب ، و توصلت هذه الدراسة أن الأداء المؤسسي يكون سلبيا على المدى القصير و السبب في ذلك هو أن أنشطة مكافحة التلوث باهظة الثمن ، أما عندما أعيد تحليل البيانات لفترة 9 سنوات إستنتجوا أن الأرباح كانت إيجابية .

2-2 دراسات على المؤسسات المتعددة الجنسيات التي تعمل في الدول النامية :

لقد أنجزت دراسة مهمة جدا إستخدم فيها أحد مؤشرات قياس التنافسية ، و هو مؤشر توبن و ذلك من طرف Bernard Yeung et Glen Dowell et Stuart Hart سنة 1999 ، حيث تم أخذ عينة من المؤسسات المتعددة الجنسيات التابعة للولايات المتحدة التي تعمل في مجال الصناعات التحويلية و التعدين و التي تقدر ب 86 مؤسسة على أن تكون تستثمر في الدول ذات الناتج الإجمالي أقل من 8 دولار (حسب دولار 1985) و ذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 1994 – 1997[2] و ذلك

---

1 - Elvire Fabry and Damien Tresallet , greening economic growth towards a global strategy for Europe , fondation pour l’innovation politique , Paris – France , 2008 , p p 67 , 68 . the site internet :
http://www.fondapol.org/fileadmin/uploads/pdf/documents/Etude_Environnement_et_Competitivite_ENG.pdf 29/9/2009 17:06

2 - Glen Dowell , Stuart Hart and Bernard Yeung , Do Corporate Global Environmental Standards in Emerging Markets Create or Destroy Market Value , Working Paper Number 259 June 1999 , p 12 .

بالإستعانة بمؤشرات ستاندرد اند بورز " Standard and Poor’s "* حيث تم تصنيف المؤسسات إلى صنفين كما يلي :

- المؤسسات التي تلتزم بالمعايير المحلية (البلد المضيف) .
- المؤسسات التي تلتزم بمعايير العالمية .

و قد تم إدراج في التحليل المتغيرات التالية: كثافة البحث والتطوير ، وكثافة إعلانات الديون الطويلة الأجل ، وتعدد الجنسيات (النسبة المئوية من الأصول الأجنبية) و التكنولوجيا البيئية و الجدول التالي يلخص لنا بعض النتائج المتوصل إليها :

الجدول (12) : نتائج مؤشر توبن المتعلقة بتنافسية المؤسسات :

	متوسط التكنولوجيا العادية	التكنولوجيا البيئية	البحث والتطوير	كثافة الاعلانات	ضغط الديون طويلة الأجل	الأصول الأجنبية%	log (الحجم)
Tobin's q	3.5265 (2.7227)	0.36718 (0.0001)	0.46748 (0.0001)	0.44195 (0.0001)	-0.21117 (0.0001)	0.09618 (0.0792)	-0.00690 (0.9000)
التكنولوجيا البيئية	2.3144 (0.8733)		0.27956 (0.0001)	0.22858 (0.0001)	-0.12908 (0.0183)	0.07810 (0.1544)	0.23186 (0.0001)
البحث والتطوير	0.0407 (0.0388)			0.07109 (0.0001)	-0.39491 (0.0001)	0.29115 (0.0001)	-0.06263 0.2537
كثافة الاعلانات	0.0205 (0.0345)				-0.03774 (0.4919)	0.11020 (0.0442)	-0.05412 (0.3241)
ضغط الديون طويلة الأجل	0.1683 (0.0929)					-0.14529 (0.0078)	0.04351 (0.4281)
الأصول الأجنبية%	0.3280 (0.1531)						0.08728 (0.1113)
Log (الأصول)	9.1414 (1.2464)						

ملاحظة : الأرقام الواردة بين قوسين هي القيم p

Source : Glen Dowell , Stuart Hart and Bernard Yeung , Do Corporate Global Environmental Standards in Emerging Markets Create or Destroy Market Value , Working Paper Number 259 June 1999 , p 12 .

ويعرض الجدول الإنحرافات المعيارية والعلاقات المتبادلة للمتغيرات ، و لقد توصلوا إلى أنه هنالك إرتباط إيجابي بين توبين p للمؤسسة ومستويات البحث والتطوير والإعلان ، وتعدد الجنسيات كما تم التوصل إلى أنه هنالك نتيجة إيجابية بين إعتماد التكنولوجيا البيئية وعلاقة عكسية مع المديونية للشركة (ضغط).

هذه البيانات تقدم دليلا أوليا على أن تلك الشركات التي تعتمد أعلى المعايير البيئية المعتمدة على الصعيد العالمي تتميز بمستويات أعلى من حيث القيمة السوقية[1] .

*- ستاندرد اند بورز: تعمل بوصفها شركة خدمات مالية ، منتجاتها وخدماتها تشمل التصنيفات الائتمانية ، البحوث ، صناديق تقييم الحلول و المخاطر وإدارة الخدمات ، وتقييمات ، وخدمات البيانات ، تقسيم الشركة ، ورأس المال معدل الذكاء ، ويقدم معلومات وحلول لسير عمل المؤسسات المالية والشركات الاستشارية ، والشركات ، وتخدم الشركة المؤسسات المالية والشركات والمستشارين الماليين والمستثمرين الأفراد .

1 - Glen Dowell, Stuart Hart and Bernard Yeung , op.cit. , p p15 , 16 .

المطلب الثاني : آثار إعتماد المعايير البيئية بالنسبة لمؤسسات الدول النامية

لقد عانت الدول النامية من ضغوطات عديدة أدت إلى تدني قدراتها التنافسية ، إلا أنها تسعى جاهدت من أجل تدعيم و مساندة مؤسساتها الإقتصادية ، من أجل التغلب على جميع العراقيل و بالنسبة للمعايير البيئية ، نجد العديد من المخاوف حول مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات و سوف نتناول فيما يلي بعض النقاط التي تفسر لنا هذه المخاوف .

1 -نظرة عامة :

لا تزال المعايير البيئية و الأنظمة الفنية في الدول النامية قيد الصياغة و يعود ذلك إلى ضعف فرص الحصول على المعلومات و الأدوات الرامية إلى مساعدة المؤسسات على الإمتثال إلى المعايير المحلية أو الدولية ، و لهذا نجد تردد لدى صانعي السياسات في تقوية الأداء البيئي[1] ، كما أنهم يرون بأن مطالبة الدول المتقدمة بإدخال تكاليف الإمتثال للمعايير البيئية ضمن تكاليف الإنتاج للحد من التلوث هي مجرد مبررات للحد من القدرات التنافسية المتنامية لبعض الدول النامية التي بدأت تقتحم الأسواق العالمية ، و التي صارت تشكل تهديدا لأسواق تلك الدول ، لأن الدول المتقدمة كانت و مازالت الملوث الرئيسي للبيئة[2] ، و في هذا السياق أصدر العديد من المفكرين و المنظمات الغير حكومية في الدول النامية بيانا عام 1999 حول العلاقة بين التجارة و القدرة التنافسية ، الذي عارض بشدة التفاوض على أي رابط يخص المعايير البيئية و الإتفاقيات التجارية ، لأنه من الظلم أن يشترط على الدول النامية تطبيق المعايير البيئية نفسها التي تطبق في الدول المتقدمة ، لأن إقتصاديات تلك الدول نمت في غياب الضوابط البيئية الصارمة ، و رأت بأن مثل هذه الإجراءات تعد من السياسات الحمائية للدول المتقدمة[3] .

و على العموم يعود سبب تخوف الدول النامية من تطبيق المعايير البيئية إلى مايلي :

- و جود تباين واسع المدى بين القدرات التقنية و التنظيمية و الإدارية بين الدول المتقدمة و الدول النامية ، بحيث نجد أن 88 % من الهياكل المؤسساتية التي تقوم بهذه المهام في الدول النامية تابعة للقطاع العام ، بينما في الدول المتقدمة نجد أن 50% من المؤسسات هي قطاع خاص بالإضافة إلى 20 % خليط بين القطاع الخاص و العام ، و هذا ما ساعدها على تخفيف الضغط على الحكومات و تطوير مؤسساتها .

1 - اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا ، المعايير البيئية و القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية ، الأمم المتحدة نيويورك ، 2005 ، ص 4 . من موقع الانترنت :
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/sdpd-05-4-a.pdf 28/9/2009 15:35

2 - جلال عبد الفتاح الملاح ، التجارة الدولية و البيئة في اطار منظومة عالمية و بعض الاعتبارات للدول النامية – دراسات اقتصادية - ، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية ، المجلد الثاني ، ع4 ، 2000 ، ص 5 .

3 - Pradeep S Mehta , Third World Intellectuals and NGOs' Statement Against Linkages , CUTS Centre for International Trade, Economics & Environment , Jaipur, 6/9/1999 . de site internet :
http://www.cuts-international.org/linkages-twinsal.htm 27/9/2009 20:56

- قد توضع المعايير البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية ، و من الأمثلة على ذلك إلزام المستوردين بعدم إحتواء النسيج على أنواع معينة من الصبغات معروف أنها لا تستخدم إلى في الدول النامية ، فمثلا نجد القضية التي أثيرت أمام المحكمة الأوربية ضد إيطاليا لأن هذه الأخيرة إستلزمت أن تكون العجائن تتضمن نوعا معين من القمح لا يزرع إلا في جنوب إيطاليا[1] .
- قد يصل أثار المعايير البيئية إلى حد حظر دخول السلع الأجنبية كليا أو جزئيا ، و من الأمثلة على ذلك إشتراط خلو البنزين من الرصاص أو خلو المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات .
- قد يتم تضيق دائرة المعايير البيئية حيث يتم تحديدها على أساس مستويات رفيعة مما يلزم أسلوب إنتاج معين أو تكنولوجيا بذاتها ، و هذه المتطلبات من الصعب تحققها في الدول النامية لأن أغلبية المنتجات تتم في مصانع وورش أو مشاغل صغيرة الحجم .
- عدم مبالاة الدول الصناعية بالمنتجات التي تتجاوز الاشتراطات البيئية و التي يتم تصديرها إلى الدول النامية ففي عام 1976 كان حوالي 30 % من صادرات الولايات المتحدة الخاصة بالمبيدات من الأنواع المحظور إستخدامها و من أشهرها مبيد لبتوفوس الذي سوق تحت اسم فوسفول هذا المبيد تسبب في إحداث أضرار عديدة على الإنسان و الحيوان في دول عديدة منها مصر ، أمريكا الوسطى ، سيريلانكا ، إندونيسيا ، الهند ، باكستان ، العراق و الفلبين و من ثم منعت صادرات تلك الدول من دخول أسواق الدول المتقدمة لإحتوائها على بواقي ذلك المبيد .

2 -الدراسات :

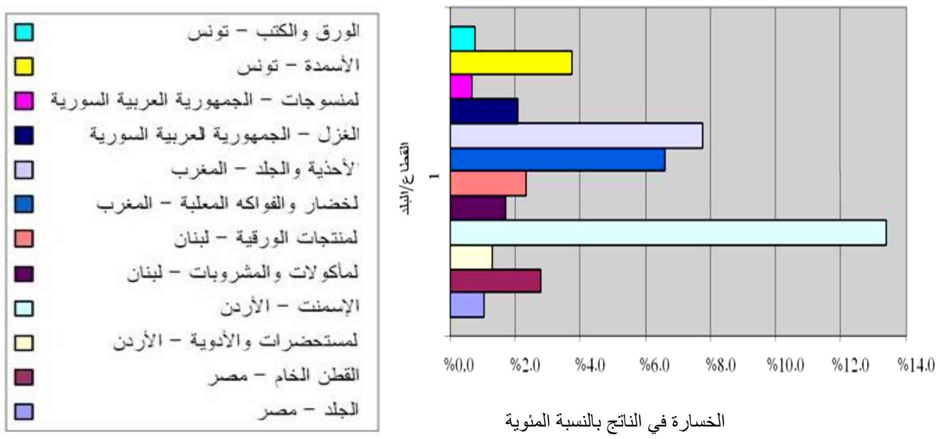
إن الدراسات و الأبحاث في مجال آثار المعايير البيئية على القدرة التنافسية للمؤسسات التابعة للدول النامية قليلة جدا ، و هذا راجع إلى نقص المعلومات الموثقة فيما يتعلق بسير العمل داخل المؤسسات و مقدار التكاليف التي تترتب عن الامتثال لأحد المعايير البيئية المحددة ضمن السياسة العامة لدولة و برغم من كل هذه الصعوبات نجد الدراسة التي قام بها المسئولون في مشروع البحر الأبيض المتوسط للمساعدات الفنية و البيئية ضمن مبادرة السياسات المتوسطية – البرنامج شراكة بين الإتحاد الأوربي و بنك الإستثمار الأوربي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البنك الدولي و جهات مانحة ثنائية عديدة – و ذلك بهدف رفع مستوى القدرة الفنية البيئية في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط و لقد كان المشروع في البداية موكل إلى معهد هارفارد للتنمية الدولية ، ثم منح للإسكوا سنة 2001 من أجل أن تكون ملكية المشروع إقليمية و لقد أستعين بنموذج لارسن من أجل تقدير آثار التغيرات الناتجة عن الإمتثال للمعايير البيئية ومن بين تلك الدراسات نجد :

1 - أحمد عبد الخالق و أحمد بديع بليح ، مرجع سبق ذكره ، ص 171 .

2-1 تقيم آثار التغيرات في تكاليف الطاقة و الكهرباء على بعض القطاعات :

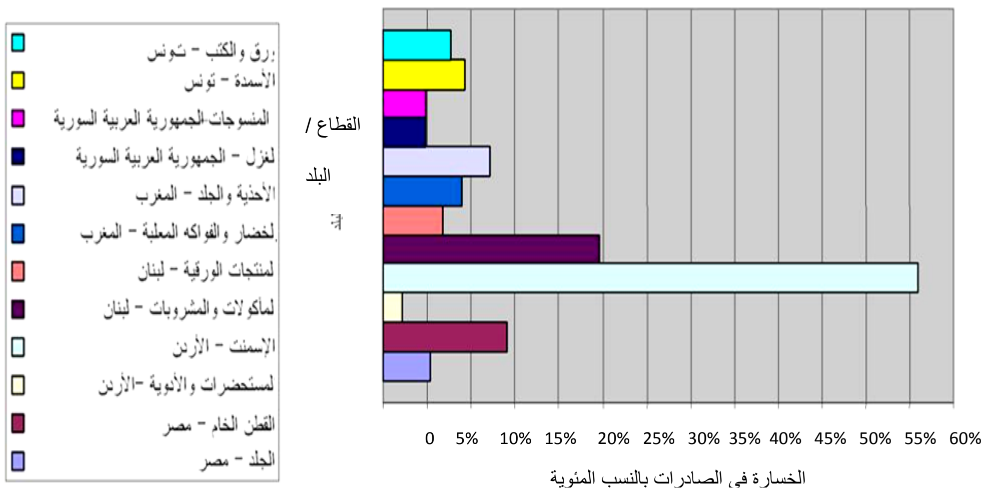
تهدف هذه الدراسة إلى تقدير مـــدى تـــأثر القطاعـــات الإقتصـــادية المختلفـــة بـــالتغيرات فـــي تكاليف الطاقة و البيئة الناجمة عن إعتماد معايير بيئية الأشـــد صـــرامة و التـــي تـــؤدي إلـــى زيـــادة بنسبة 100% في تكاليف الطاقة ، و لقد توصـــل البـــاحثون إلـــى النتـــائج الموضـــحة فـــي الشـــكلين المواليين :

الشكل (15) : أثر الزيادة بنسبة 100% في تكاليف الطاقة / الكهرباء على الناتج



Source : B Larson, "Rapid assessment summary notes", which was a PowerPoint presentation given the METAP High Level Meeting on Economic Tools for Environmental Sustainability (Beirut, 25-27 June 2003) p 20 .

الشكل (16) : أثر الزيادة بنسبة 100% في تكاليف الطاقة / الكهرباء على الصادرات



Source : B Larson, "Rapid assessment summary notes", which was a PowerPoint presentation given the METAP High Level Meeting on Economic Tools for Environmental Sustainability (Beirut, 25-27 June 2003) , p 20 .

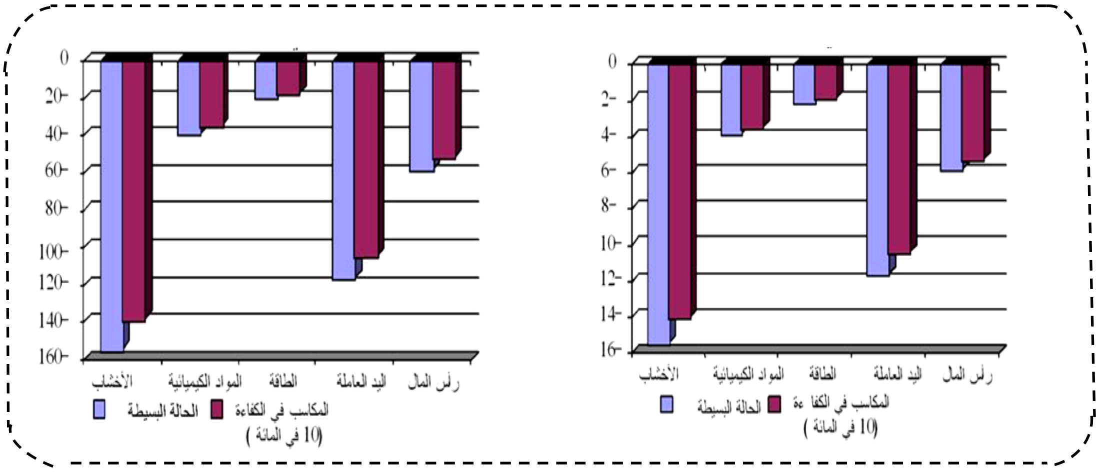
و من ثم توصل الباحثون إلى إستنتاجات مفادها أن الزيادة في تكاليف الطاقة لها آثار سلبية على الإنتاج غير أن آثارها على الصادرات أكبر ، بحيث أن نسبة التأثر على مستويات الإنتاج تتراوح بين

1 و 4 % و يمكن للمؤسسات تخطي هذه الآثار السلبية عن طريق التحسينات في الكفاءة أو تحويل بعض تكاليف الإنتاج الإضافية إلى المستهلكين في السوق المحلية ، غير أن الخاسرة في الصادرة التي تتراوح ما بين 5 و 15 % من الصعب التخفيف من حدت آثارها[1] .

2-2 الآثار بالنسبة لقطاع الأثاث في مصر :

إهتمت هذه الدراسة بمدى تأثير المعايير البيئية المرتبطة بمدخلات رئيسية في قطاع الأثاث في مصر و ذلك بنسبة زيادة 100 % من كلفة المدخلات و هذا ما يوضحه الشكل الموالي :

الشكل (17) : أثار المعايير البيئية على النواتج و صادرات مصر



المصدر : اللجنة الاقتصادية و الاجتماعيه لغربي اسيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

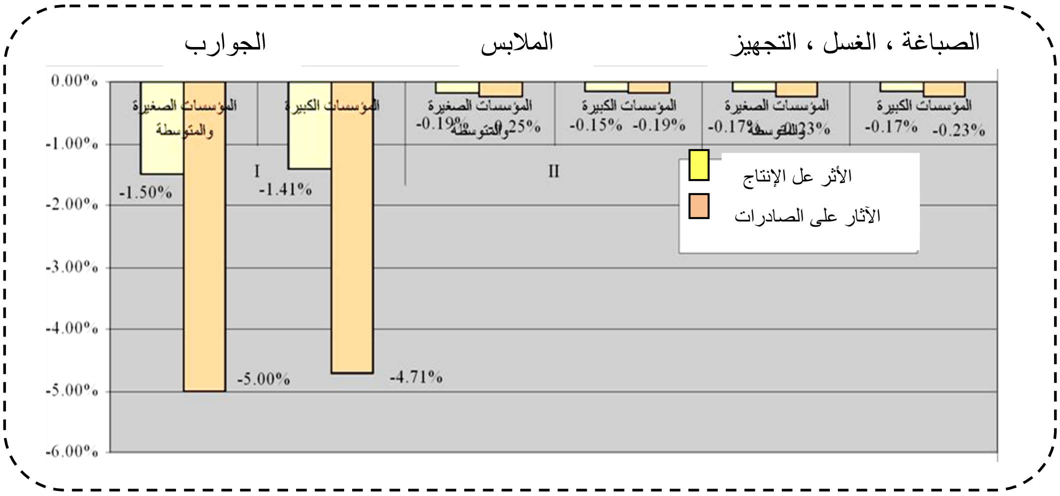
و لقد أظهر التقييم أن قطاع الأثاث سريع التأثر بالزيادة في التكاليف و بالخصوص تكاليف الأخشاب ، هذه الأخيرة التي تستورد من أوربا و التي تتأثر أسعارها بالمعايير البيئية المعتمدة في دولها و لقد توصل الباحثون إلى أن القدرة التنافسية لهذا القطاع في خطر بسبب أثار المعايير البيئية .

3-2 الآثار على قطاع الملابس في المغرب :

أجريت دراسة من طرف M. Joumani في إطار مبادرة السياسات المتوسطية و ذلك خلال سنة 2003 حول الآثار التي تصيب القطاع المنسوجات عند إعتماد معايير بيئية خاصة بالأصباغ النتروجينية و كانت النتائج كما يلي :

1 - اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

الشكل (18) : آثار إزالة الأصباغ النيتروجينية المحظورة على الإنتاج والصادرات، حسب الفرع وحجم المؤسسة في المغرب



Source : K. Laraki, "Etude sur le commerce, l'environnement et la compétitivité des PME dans les industries du textile et de la confection en Afrique du Nord: cas de la pollution des eaux au Maroc" (METAP, the World Bank BNPP and ESCWA, Feb. 2004) , p 35 .

و من أهم النتائج التي تم توصل إليها أن الفرق بين آثار المعايير البيئية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة ضئيل جدا ، و أن نسبة الآثار السلبية للإمتثال إلى المعايير البيئية صغيرة بالخصوص في مجال صناعة الملابس الذي يمثل معظم صادرات هذا القطاع و الذي يمثل حوالي 4% من الصادرات إلى أوربا – تتجاوز صادرات أوربا إلى المغرب بخصوص الملابس 70% – و هذه الصادرات مهددة بالمنافسة من بلدان أخرى مثل تركيا ، الصين و الهند ، و لذلك على السلطات المغربية إعتماد المعايير البيئية اللازمة من أجل تدعيم قدراتها المحلية[1] .

و على العموم توصل الباحثون إلى أن أغلب القطاعات الإقتصادية الرئيسية في الدول النامية هي قطاعات ذات تنافسية ضعيفة في الظروف العادية و أن إدخال المعايير البيئية سوف يؤدي إلى إضعاف الشديد لتنافسية تلك القطاعات على الأقل في الأمد القصير .

1 - اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 75 ، 76 .

خاتمة الفصل :

إن إعتماد الدول معايير بيئية متعددة إستوجب على المؤسسات إدخال هذه المعايير ضمن المؤشرات التي تساعدها على تدعيم قدراتها التنافسية ، بحيث لم يعدد من الممكن تجاهل تأثير هذه المعايير .

و من هنا فإن قوى السوق و حدها غير كافية لقيادة الإيكولوجية المستدامة و الإبتكار من أجل تحقيق درجة التنافسية المطلوبة ، و بهذا يتعين تصميم البحوث و تحقيق التنمية على أساس تفاعل بين المؤسسات و الجهات الفاعلة و الباحثين و السياسيين و المستهلكين والمنظمات الغير حكومية .

و هذا ما سيؤدي إلى نشوء ثورة صناعية جديدة تقوم على أساس الإيكولوجيا والإبتكارات و التكنولوجيا المتطورة التي تساعد على تشجيع قوى السياسة ووضع المؤسسات على طريق النجاح و ذلك بتدعيم قدراتها التنافسية ، و لكن لكي تحقق هذه الثورة الإيكولوجية الأهداف المرجوة منها ، لابد من مراعاة إمكانيات كل دولة من حيث قدرتها على الإستجابة لهذه المتطلبات و المعايير ، كما أنه لا بد على الدول ذات التلويث الأكبر أن تتحمل أكثر من غيرها الأعباء المترتبة عن حماية البيئة .

الفصل الثالث :

تأثير السياسات و المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الجزائرية

تمهيد :

تخضع المؤسسات الجزائرية إلى مجموعة من المؤثرات الكلية ، سواء من الناحية المحلية أو العالمية و قد تكون لهذه المؤثرات أثار إيجابية أو سلبية على تنافسية المؤسسات .

و لذلك تسعى الجزائر إلى توجيه تلك المؤثرات نحو الجانب الإيجابي لها ، عن طريق سعيها لإجراء إصلاحات و ضبط القوانين و الإنضمام إلى معاهدات من أجل وضع المؤسسات الجزائرية ضمن المناخ المناسب لكي تتمكن من إبراز كل قدراتها .

و من بين المجالات التي ترمي الجزائر إلى تقليم المؤسسات الوطنية معها ، نجد مجال حماية البيئة و ذلك عن طريق إعتماد مجموعة من السياسات البيئية ، بما فيها المعايير البيئية .

و من أجل الإحاطة بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الوضع التنافسي للإقتصاد الجزائري

المبحث الثاني : السياسات البيئية المطبقة في الجزائر

المبحث الثالث : المعايير البيئية المطبقة في الجزائر

المبحث الرابع : أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الجزائرية

المبحث الأول : الوضع التنافسي للإقتصاد الجزائري

لقد قامت الدولة الجزائرية بإتخاذ مجموعة من السياسات من أجل إحداث التنمية الوطنية و تدعيم المؤسسات الوطنية ، و ذلك بغرض إنشاء بيئة تنافسية بإستطاعتها مجابهة التغيرات التي يشهدها عالمنا المعاصر ، و المتمثلة أساسا في الإنفتاح الخارجي و إزالة كافة القيود الجمركية من جهة و قيام التكتلات الإقتصادية من جهة أخرى (عولمة المبادلات و ترابط العلاقات) ، و سوف نقوم فيما يلي بعرض أهم الإصلاحات المباشرة و الغير مباشرة التي تم تنفيذها من أجل دعم تنافسية المؤسسات و القيود المفروضة على المؤسسات و ما ترتب عنها و ذلك من خلال عرض مؤشرات التنافسية للمستوى الكلي للإقتصاد الجزائري .

المطلب الأول : الإصلاحات الإقتصادية المباشرة لدعم تنافسية المؤسسات

من أجل تدعيم تنافسية المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إتخذت الحكومة مجموعة من السياسات حول كيفية عمل المؤسسات الوطنية و كيفية مساعدتها – في حدود الدور الجديد الذي و ضعه الغرب للدولة – و المتمثلة في :

1 - إستقلالية المؤسسات :

نتيجة سيادة شعور عدم جودة النظام الإشتراكي و تعرض الجزائر لأزمة إقتصادية نتيجة إنهيار أسعار المحروقات في منتصف الثمانينات من القرن الماضي و الضغوط الخارجية الصادرة من كل من " FMI " و " BM " المطالبة بتحرير الإقتصاد الجزائري من إحتكار الدولة ، قامت الحكومة الجزائرية بإصدار الميثاق الوطني لسنة 1986 الذي يهدف إلى دعم إستقلالية المؤسسات العمومية لأن هذه الأخيرة كانت تعتبر كأداة لتحقيق الإستراتيجية التنموية بعيدا عن مفهوم المؤسسة الإقتصادية التي تسعى لتحقيق الرشاد الإقتصادية[1] .

وقد دعم هذا الميثاق إستقلالية المؤسسات من حيث :

- و جود ذمة مالية مستقلة : و التي ترتب عنها أيضا الأخذ بسياسة التمويل الذاتي و ذلك عن طريق الإعتماد على الموارد الخاصة بالمؤسسة و فوائض أرباحها دون تدخل من الدولة .
- التمتع بالأهلية القانونية المستقلة : بحيث تتمكن المؤسسة من التعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزة المؤسسة و بمقتضى قانونها الأساسي .

---

1 - لمياء زكري ، فضيلة عكاشة ، أثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر ، ملتقى وطني حول : التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية و الإدارية فرع العلوم السياسية الشلف ، أيام 16-17 ديسمبر 2008 ، ص 2 . من موقع الانترنت :
http://www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_26.pdf 27/10/2009 03:34

ولقد دعمت هذه الإستقلالية عـن طريـق إصـدار القـانون التـوجيهي للمؤسسـات العموميـة الإقتصادية الصادر سنة 1988 و الذي أعطى نوع من المرونة فـي التسـيير و ذلـك عـن طريـق النقاط التالية[1] :

- الإعداد بحرية لهيكلها التنظيمي .
- تحديد أسعار أكثر تعبيرا وإختيار قنوات التوزيع .
- حرية إختيار الإستثمارات خاصة في حالة التمويل الذاتي .
- رفض أي تدخل رسمي أو غير رسمي في تسيرها إلا الذي ينص عليه القانون التجاري .

كما تم تحديد صفة المؤسسـة العموميـة الإقتصـادية[2] ، و التـي عرفـت علـى أنهـا شـركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محـدودة حيـث تملـك الدولـة أو الجماعـات المحليـة فيهـا بصـفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص ، علـى أن تكـون هنالـك إسـتقلالية بـين ملكيـة رأس المال و صلاحيات الإدارة و التسـيير حيـث تنـوب صـناديق المسـاهمة للدولـة فـي أداء دور المالك لرأسمال المؤسسة ، هذا بإعتبارهـا مؤسسـات ماليـة إقتصـادية تلعـب دور الوسـيط بـين المؤسسات العمومية و الدولة .

2 خصخصة المؤسسات :

لتدعيم الإجراءات الخاصة بإستقلالية المؤسسات قامـت الحكومـة الجزائريـة بتبنـي برنـامج للخصخصة و الذي يهدف إلى زيادة الكفاءة و الإنتاجية و معالجة النقائص التالية[3] :

- عدم تمكن السلطات العمومية من منع التـراكم المتزايـد لخسـائر المؤسسـات العامـة ، لأن الكثير من هذه المؤسسات لم تتمكن مـن تقريـر أسـعار منتجاتهـا بحريـة وإسـتمرت فـي الحصول على الإئتمان بسهولة من البنوك التجارية .
- عدم شمول الإصلاحات على إعادة الهيكلة الفعلية للمؤسسات العامـة ولقـد كانـت المراحـل الأولى من عملية التحول إلى إقتصـاد السـوق بعمـل الحكومـة علـى هيكلـة المؤسسـات العامة بمنح المؤسسات إستقلال مالي تدريجيا وإعادة التأهيل المـالي فـي شـكل إعفـاء مـن الديون المستحقة للخزانـة ومبادلـة السـندات الحكوميـة بالـديون عديمـة الأداء المسـتحقة للبنوك التجارية .

---

1 - فرحات غول ، أطروحة دكتوراه : مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية (حالة المؤسسات الجزائرية) ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير ، جامعة الجزائر ، 2005- 2006 ، ص 312 .

2- مهدي عيسى بن صالح ، ملامح هيكلة المؤسسة الشبكية ، مجلة الباحث ، عدد 30 ، و رقلة ، 2004 ، ص 9 . من موقع الأنترنت :
http://rcweb.luedld.net/rc3/01_OGX%20BAHEDDI_A_Ok.pdf 27/10/2009 04:02

3 - فالح أبو عمارية ، الخصخصة و تأثيراتها الاقتصادية ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 33 .

و لذلك أصدرت الحكومة قانون الخصخصة لسنة 1995 الذي يهدف إلى تحويل ملكية المؤسسات بصفة كلية أو جزئية إلى الخواص ، سواء كانوا خواص محليين أو أجانب ، و من أجل التنفيذ السليم لعملية الخصخصة تم إنشاء ثلاث هيئات مسئولة عنها و هي[1] :

– **وزارة المساهمات و تنسيق الإستثمارات :** تعمل على تقدير قيمة المشاريع أو الأصول المعروضة للبيع و دراسة و إختبار العروض المقدمة و إعطاء تقرير مفصل إلى لجنة مراقبة الخصخصة و ذلك في إطار من السرية .

– **المجلس الوطني لمساهمة الدولة :** يتمثل دوره الأساسي في كونه مكلف بتحديد إستراتيجية شاملة فيما يتعلق بمشاركة الدولة في الخصخصة ، ووضع قيود تنفيذ سياسات وبرامج متعلقة بمشاركات الدولة في تحديد والموافقة على السياسات والبرامج الخاصة بخصخصة المؤسسات العمومية ، مع فحص والمصادقة على ملفات الخصخصة ، فهي بمثابة لجنة تضمن متابعة عمليات الخصخصة .

– **مجلس الخصخصة (لجنة مراقبة عمليات الخصخصة):** يتمثل دورها في السهر على إحترام قواعد الشفافية والسلامة والعدالة في سير عمليات الخصخصة .

و لكن بالرغم من كل الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة إلا أن عملية الخصخصة إعترتها العديد من المشاكل و المتمثلة في[2] :

- غياب معايير واضحة لتحديد المؤسسات القابلة للبقاء أو الخصخصة .
- غياب الإدارة السياسية الواضحة .
- خلف ضعف القطاع الخاص مخاوف من الخصخصة .
- نشوء مشاكل خاصة بالتكفل بالعمال المسرحين .

و من أجل تدعيم عملية الخصخصة تم إصدار مرسوم جديد سنة 2001 يهدف إلى تحديث و تعديل الإطار التنظيمي للخصخصة[3] ، بفتح المجال أمام الإستثمار ليشمل كافة الأنشطة الإقتصادية ، كما تم إنشاء هيئتين أساسيتين للإستثمار هما المجلس الوطني للإستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و من خلال هاذين الهيئتين أخذت مسألة الخصخصة بعدا جديدا و ذلك بكون الهيئتين تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية ألا و هي رئاسة

---

1 - Ministère Délégué à la Participation et à la Promotion de l'Investissement " MDPPI " , investir en Algérie .
de site internet :
http://www.consulatalgerielille.org/inverstiralgerie.pdf 27/10/2009 04:51

2 - عبد الله علي ، دور الحكومة في تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ، مجلة الباحث ، عدد 06 ، الجزائر ، 2008 ، ص 84 .
من موقع الانترنت :
http://rcweb.luedld.net/rc6/7-Ali%20Abdellah.pdf 28/10/2009 17:20

3 - شيبي عبد الرحيم ، شكوري محمد ، معدل الاستثمار الخاص بالجزائر " دراسة تطبيقية " ، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية تقييم و استشراف ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 23 -25 مارس 2009 ، ص ص 7 ، 8 . من موقع الانترنت :
http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf 27/10/2009 04:24

الحكومة ، وهذا ما جعل بيئة الإستثمار تبدو من الناحية النظرية و الشكلية أكثر تأهيلا مما مضى ، إلا أن منح الحكومة مزايا للمؤسسات الأجنبية معادلة للمؤسسات الخاصة الوطنية أضفى ضغطا على القدرات التنافسية للمؤسسات الوطنية .

3 تأهيل المؤسسات الإقتصادية :

سعيا من الحكومة الجزائرية إلى تأهيل مؤسساتها و الرفع من تنافسيتها لمواجهة تحديات إنفتاح السوق و العولمة التي ترتبت عنها منافسة عالمية شرسة ، قامت الحكومة بإنشاء سياسة تأهيلية محكمة ومدروسة ، تقود المؤسسات الجزائرية إلى العمل وفقا للمعايير والمواصفات الدولية للجودة مع الإعتماد على موارد بشرية مؤهلة وطرق تسيير عصرية ، عدا ذلك فإن الإقتصاد الجزائري سيصبح سوقا للبضائع الأجنبية بمختلف أنواعها نتيجة الإنفتاح الخارجي وهو ما يعني القضاء على المؤسسات الوطنية التي لم تستعد لهذه المرحلة .

و لذلك باشرت وزارة الصناعة طبقا لبرنامج الحكومة ، ببرنامج قيادي ممول من مخصصات الميزانية منذ 1996 و بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD" ووكالة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية " ONUDI " وبعض البلدان الأخرى المقرضة ، الذي سمي " البرنامج المتكامل للدعم والإستشارة لإعادة هيكلة الصناعة وتقويم المؤسسات الصناعية في الجزائر" ، و لإتمام البرنامج بنجاح تم إنشاء عدة هيئات تسهر على تنفيذه بطريقة منظمة و منسقة و وفقا للأهداف المسطر لها ، و يمكن حصر هذه الهيئات فيما يلي[1] :

- **وزارة الصناعة(المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية) :** تتكفل الوزارة بوضع وتنسيق الإجراءات القانونية والمالية لصندوق ترقية التنافسية الصناعية ، مع تعريف الشروط التقنية و المالية و التشريعية لسير برنامج التأهيل ، كما أنها تتكفل بتسيير الأمانة التقنية للصندوق، فهي المعنية بفحص الملفات المقدمة ، وتشكلها بصفة نهائية لتسلمها إلى اللجنة .

- **صندوق ترقية التنافسية الصناعية:** أنشئ سنة 1999 و الهدف منه إعطاء الدعم المالي لحركات التأهيل ، من خلال مساهمته بمنح المساعدات المالية للمؤسسات على النحو التالي:

♦ **مساعدات مالية للمؤسسات:** والتي تغطي جزء من المصاريف التي تتحملها المؤسسة من أجل:

– القيام بالتشخيص الإستراتيجي الشامل وإعداد مخطط التأهيل .

1 - فرحات غول ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 382 ، 385 .

- القيام بالإستثمارات اللامادية ، والتي تدخل ضمن إطار برنامج التأهيل (تكوين المسيرين في المؤسسة ، التدريب على إستعمال التكنولوجيات الحديثة وتطبيق برامج الإعلام الآلي ، البحث والتطوير...الخ) ، وكل هذا يساهم في تحسين التنافسية الصناعية .

- القيام بالإستثمارات المادية ، والتي تدخل في إطار برنامج التأهيل(شراء التجهيزات معدات الإنتاج...الخ) ، والتي تساهم بدورها في تحسين التنافسية الصناعية .

- **مساعدات مالية لهيئات الدعم** : وذلك من أجل تغطية المصاريف المرتبطة بما يلي :

- العمليات الموجهة نحو تحسين محيط المؤسسات الإنتاجية والخدمية ، خاصة تحسين الجودة والمواصفات والملكية الصناعية و التكوين والبحث والتطوير، مثل المعهد الجزائري للملكية الصناعية والمعهد الجزائري للتقييس .
- كل العمليات والإجراءات المرتبطة ببرامج تحسين وتطوير مناطق النشاطات .
- تنفيذ برامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية والنشاطات .
- كل الحركات الهادفة إلى تطوير التنافسية الصناعية .

- **اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية** : تم تشكيل هذه اللجنة سنة 2000 و هي مكلفة بإنجاز الإشعارات الخاصة بالمساعدات الممنوحة للمؤسسات وتمويل العمليات المرتبطة بمحيطها وبصفة أدق تتمثل مهام اللجنة فيما يلي :

- تحديد العمليات المناسبة للمساعدات والمعدلات والقيم المطبقة .
- إنتهاج نماذج التقييم للطلبات والإجراءات للإستفادة من مساعدات .
- إعداد إتفاقية نمطية بين وزارة الصناعة والمؤسسات المستفيدة .
- فحص الطلبات المقدمة من قبل المؤسسات المرشحة للحصول على مساعدات مالية في العمليات التي تقوم بها من أجل تحسين تنافسيتها .
- فحص طلبات التمويل للمصاريف المرتبطة بتحسين محيط المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية المرتبط بالصناعة .
- إقتراح كل عمل من شأنه أن يساهم في تحسين التنافسية الصناعية .
- تحديد طبيعة ومبالغ المساعدات ومتابعة وتقييم نجاعة المؤسسات المستفيدة .

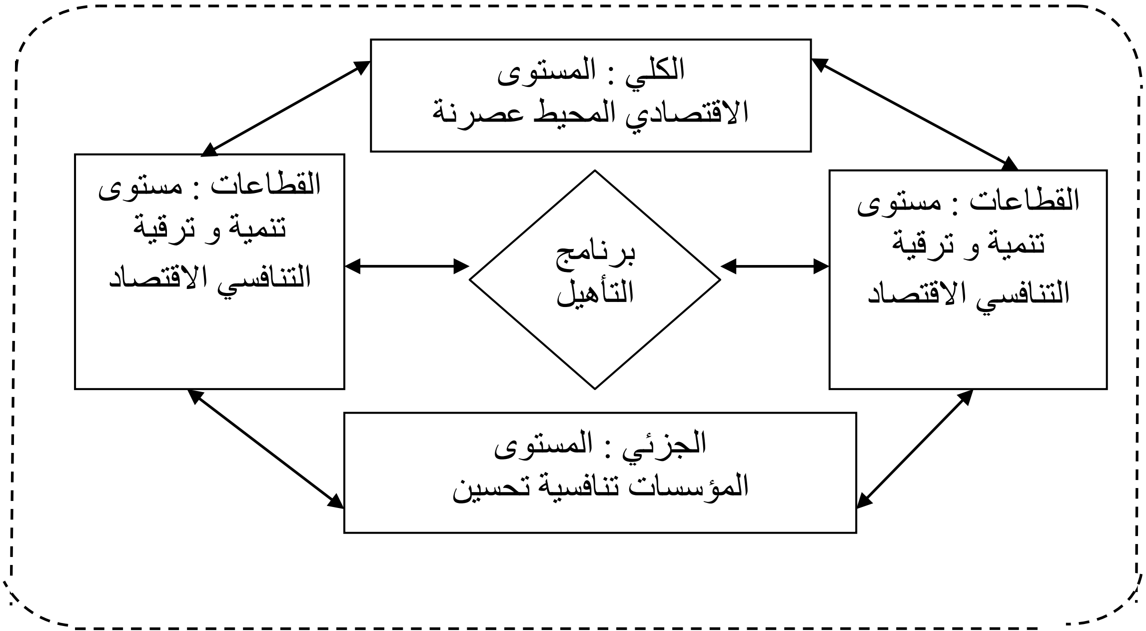
و تجدر الإشارة إلى أن هناك ممثلين آخرين لديهم علاقة بتأهيل المؤسسات، والمتمثلين في كل هيئة أو تنظيم أو مؤسسة أو شخص ، الذين يهدفون إلى تطوير المؤسسات الإقتصادية ومن بينهم :

- مراكز الموارد التكنولوجية المتخصصة .
- المكاتب الهندسية و الدراسات والمستشارين .

- الهياكل المختصين في الجودة .
- البورصة والمناولة .
- الهياكل البنكية الكلاسيكية ، المختصين في الوساطة المالية و البورصة رأس مال المخاطرة .
- وكالة ترقية ودعم الإستثمار والهيئات الخاصة بالخصخصة .

و بهذا فإن آليات التأهيل هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها القطاع قصد تحسين موقع المؤسسات في إطار إقتصاد تنافسي[1] ، و بهذا فإن البرنامج لا يتعلق بجانب الإدارة و التسيير و إنما يخص أيضا المحيط العام المرتبط بالمؤسسات و الشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل (19) : أهداف برامج تأهيل المؤسسات



المصدر : بوزيان عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 775 .

المطلب الثاني : الإصلاحات الإقتصادية الغير مباشرة لدعم تنافسية المؤسسات

إن أغلبية الإصلاحات المباشرة السابق ذكرها ضرورية من أجل دعم تنافسية المؤسسات الوطنية إلا أنها غير كافية ، و من أجل زيادة درجة تنافسية المؤسسات على الدولة القيام بإصلاحات أخرى في مجالات متعددة ، و من بين تلك المجالات نجد :

1 - إصلاحات القطاع المالي :

من أجل زيادة الإعتماد على قوى السوق و المنافسة ، كان لزاما القيام بتعديلات على القطاع المالي ليلعب دورا كبيرا في تعبئة الموارد و تخصيصها و عدم إقتصاره على نقل

1 - بوزيان عثمان ، قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر : متطلبات التكيف و آليات التأهيل ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، 17 – 18 أفريل 2006 ، ص ص 774 ، 775 . من موقع الإنترنت :
http://www.revues-plurielles.org/_uploads/pdf/9_23_16.pdf 27/10/2009 04:09

الأموال من الخزانة إلى المؤسسات ، و من أهم التعديلات التي طـرأت عليـه صـدور قـانون النقـد و القرض و ذلك سنة 1990 و الذي أعاد هيكلة النظام المصـرفي عـن طريـق إجـراء إصـلاحات خاصة بتسيير البنك المركزي و صلاحياته كما هو موضح فيما يلي[1] :

– منح البنك المركزي إستقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية .

– إنشاء مجلس النقد والقرض ، الذي كان بمثابة السـلطة النقديـة المسـئولة عـن صـياغة سياسـات القرض والنقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية .

– إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصـة والعامـة بالنسـبة لإمكانيـة الحصـول علـى القروض وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسـعار الفائـدة بينمـا أصـبحت الأوراق الماليـة مـن القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية .

و زيادة على ما سبق تم إدخال إصـلاحات إضـافية فـي سـنة 1991 ، 1992 والتـي مـن بينها فرض حد أقصى على الحجم الكلي لإعـادة التمويـل مـن البنـك المركـزي للبنـوك التجاريـة بينما أزيلت الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجارية من ائتمـان إلـى بقيـة الإقتصـاد ، كمـا كان الحال بالنسبة لمعدلات إعادة الخصم لقطاعات محـددة ، مـن خـلال إدخـال البرمجـة الماليـة مع إستمرار إعتماد السياسة النقدية على الأدوات التالية :

– فرض حدود قصوى على الإئتمان المصرفي المقدم للمؤسسات وعلـى كميـة إعـادة الخصـم من جانب البنوك .
– فرض حدود قصوى على صافي الإئتمان المصرفي المقـدم إلـى 23 مؤسسـة عامـة كبيـرة تخضع لإعادة الهيكلة المالية .
– فرض حدود قصوى فرعيـة علـى إعـادة خصـم الإئتمـان المصـرفي المقـدم فـي هـذه المؤسسات .
– فرض حدود قصوى تقديرية على تدخلات بنك الجزائر فـي سـوق المعـاملات النقديـة بـين البنوك .

لكن في سنة 1992 بدأ الإعتماد تماما على إعادة تمويـل الإقتصـاد وتوقـف بنـك الجزائـر عن فرض حدود قصوى إئتمانية على إقراض البنوك التجارية .

و في إطار الإتفاقية الموقعة مع صندوق النقد الـدولي فـي كـل مـن سـنة 2004 و 2005[2] و التي تهدف إلى التحكم في التضـخم ، وذلـك بالإعتمـاد علـى إسـتخدام أدوات السياسـة النقديـة

1 - فرحات غول ، مرجع سبق ذكره ، ص 314 .
2- M.BeIkacem Hacene BAHLOUL , Réforme du système bancaire en Algérie" pour un développement durable " l'association Nationaledes Economistes Algériens. de site internet : http://www.northafricaforum.org/francais/presentations/bahloulfr.pdf 17/12/2009 17:30

القائمة على إعتبارات السوق وتحرير أسعار الفائدة والتحرير التدريجي لمعاملات الحساب الجاري والرأسمالي وإعتماد سياسة أكثر مرونة إتجاه سعر الصرف ، حيث تم إدخال قواعد الحيطة والحذر في المعاملات البنكية بهدف حث البنوك التجارية على ترشيد القرض .

2 تحرير التجارة الخارجية :

لم تكن الخطوات الأولى الخاصة بتحرير التجارة الخارجية نابعة من الحكومة الجزائرية بل كانت نتيجة ضغوط من "FMI" و " BM " ، و لقد بدأ أول تحرير فعلي لها سنة 1991 حيث تم إصدار تعليمات تتضمن شروط وقواعد تحويل عمليات الاستيراد وتحدد مجال تدخل عملاء الإستيراد الجزائريين الخواص منهم والعموميين* ، و بحلول عام 1996 صار نظام التجارة الخارجية خاليا من القيود الكمية بعد توقف الحظر المفروض على بعض السلع القليلة مثل السلع المحظورة لأسباب دينية وصحية وإجتماعية ، والسلع الموقوفة مؤقتا حتى نهاية 1994، بالإضافة إلى عشر سلع أساسية معظمها من المواد الغذائية الأساسية المدعمة والتي ألغيت القيود عليها بنهاية عام 1994 ، كما تم تدعيم هذا البرنامج التدريجي لتحرير التجارة الخارجية بتخفيض المعدل الأقصى للرسم الجمركي على الواردات إلى 50% في عام 1996 ثم إلى 45% إبتداء من 1 يناير 1997 ، و إلغاء ما يقارب 20 بندا متعلق بالصادرات[1] .

كما دعمت أيضا تحرير التجارة الخارجية بتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر و الدخول في إتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوربي و السعي الحثيث من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و لقد جاءت كل هذه الإصلاحات بغية جلب التكنولوجيا المتطورة و إلغاء إحتكار السوق المحلي من طرف المؤسسات الوطنية سواء العامة أو الخاصة و هذا بغرض زيادة فعاليتها .

إلا أن هذا التحرير لم يؤدي إلى تحقيق الأهداف الرامي إليها ، بحيث نجد أن أغلبية الإستثمار الأجنبي المباشر القادم إلى الجزائر يتمثل في مؤسسات تعمل في الصناعات الملوثة للبيئة مثل الصناعات النفطية ، كما أن دخول الجزائر في إتفاقيات شراكة أوروبية ترتب عنه تخوف على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية أو أن تصير السوق الجزائرية سوق للمنتجات الأوربية ، إلا أن ذلك لم يحدث نسبيا ، بل صارت السوق الجزائرية سوق للمنتجات الكورية و الصينية ...الخ ، ففي تصريح لسفير الإتحاد الأوربي إلى الجزائر في سنة 2008 قال فيه " أن حصة أوربا في السوق الجزائرية إنخفضت بنسبة 45% منذ بدأ سريان إتفاقية الشراكة

* تعرضت الجزائر لأزمة مالية في سنوات الثمانينيات و تسعينيات القرن الماضي و هذا ما اضطرها إلى الاقتراض من "FMI"1 و "BM " ولقد رافقت تلك القروض مجموعة من الشروط المفروضة على الجزائر ، و للعلم أيضا فإن الجزائر ليس وحدها من تعرض لهذه الأزمة بل هنالك العديد من الدول النامية مثل : المكسيك ، الأرجنتين ، تركيا ، المغرب ، السودان ، مصر ،...الخ .

1 - فرحات غول ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 318 ، 319 .

في سبتمبر 2005 و السبب في ذلك هو المنتجات الصينية التي تتميز بميزة تنافسية في السعر إلا أنها عبارة عن منتجات مقلدة و هذا ما ينشئ منافسة غير عادلة و لهذا لا بد من إجراء المزيد من المناقشات بين الإتحاد الأوربي و الجزائر " ، أما فيما يخص عدم زيادة الصادرات الجزائرية إلى أوربا قال السفير أن " إتفاقية الشراكة ليست عصى سحرية بل هي مفتاح الدخول ... ، و التقدم يتطلب بعض الشروط التي ينبغي توفرها في القطاع الاقتصادي "[1] و بهذا فإن تلك المنتجات كانت لها أثار سلبية على تنافسية المؤسسات الوطنية و بالإضافة إلى ذلك تعرض المستهلك الجزائري إلى أضرار شراء المنتجات المقلدة و أضرار أخرى مست البيئة الجزائرية .

و من أجل التخلص من كل هذه الأضرار السلبية على الجزائر أن تقوم بحماية سوقها المحلي فكما لاحظنا في الفصل الأول بالرغم من سيادة نظريات أدم سميث التي تنادي بالحرية الإقتصادية إلا أن الدول الغربية الغير متطورة إقتصاديا آنذاك لم تعتمد عليها و لجأت إلى سياسات حمائية و بذلك تمكنت من تدعيم قدراتها التنافسية ، و إذا كان هنالك لا بد من تحرير التجارة الخارجية فعلى الجزائر أن تقوم بتحريرها مع دول تتقارب معها من ناحية المستوى الإقتصادي مثلا إجراء إتفاقيات شراكة مع دول إفريقية أو إنضمام الجزائر إلى إتفاقيات عربية مع التفعيل الجيد لهذه الإتفاقيات* .

المطلب الثالث : السياسات المحددة للمنافسة في السوق الجزائرية

منذ بداية هذا القرن بدأت الجزائر تهتم بالسياسات التي من شأنها أن تنشأ سوق منافسة عادلة تساهم في تدعيم القدرات التنافسية للمؤسسات الوطنية و القضاء على الإحتكارات مع ضمان حماية المستهلك من كل أوجه الغش ، و من بين أبرز تلك السياسات نجد :

1- قانون المنافسة لسنة 2003 :

و لقد جاء هذا القانون بغرض تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات الإقتصادية ، قصد زيادة الفاعلية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين ، و لقد شمل هذا القانون تحديد ما يلي[2] :

- **حرية الأسعار :** لقد تم ترك تحديد السعر إلى قواعد المنافسة في السوق ، مع إمكانية قيام الدولة بتقنين أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي ، كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة الإرتفاع المفرط الناتج عن

---

1 - جريدة الخبر ، الطرف الأوربي يوافق على تعديل اتفاقية الشراكة ، 2008/2/10 .

* - قامت الدول العربية بمحاولة إنشاء سوق عربية مشتركة و ذلك منذ سنة 1964 ، و مازالت إلى حد اليوم لم تتمكن الدول العربية من تنفيذها و تضم تلك الاتفاقية أغلبية الدوال العربية ما عدى : الجزائر ، فلسطين ، جزر القمر ، الصومال ، جيبوتي و الجزائر تعتبر الدولة العربية الوحيدة التي تتمتع بإمكانيات اقتصادية مهمة إلا أنها لم تنظم ، و لقد بدأت الجزائر حاليا في إعادة النظر في هذا الموضوع حيث انضمت رسميا إلى منطقة التجارة العربية في جانفي 2009 .

2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 .

إضطراب في السوق أو كارثة أو صعوبات في التموين داخل القطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالة الإحتكارات الطبيعية ، على أن لا تتجاوز هذه التدابير الإستثنائية مدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

– **الممارسات المقيدة للمنافسة :** تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه ، و حضر أي تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار السوق أو جزء منه بغرض :

- الحد من دخول السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه .
- تقليص و مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني .
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو انخفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية .

كما يحضر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بالمنافسة و يتمثل هذا التعسف بالخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي أو البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا .
- البيع التمييزي أو الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى .
- قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .
- كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة في السوق .

كما يحضر عرض أسعار بيع منخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق بغرض إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق .

– **التجمعات الإقتصادية :** كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة المؤسسة على السوق بحيث يحقق ما يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر .

2- **تعديل قانون المنافسة في سنة 2008 :** لقد تم إجراء بعض التعديلات على قانون المنافسة لسنة 2003 ، و من بين أهم تلك التعديلات السماح بمنح الصفقات العمومية لصالح أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة[1] .

3- **سياسات خاصة بعمليات إستيراد البضائع و تصديرها :** لقد قامت الجزائر بوضع سياسات تحدد فيها عمليات الإستيراد و التصدير ، بحيث تتم هذه العمليات بحرية إلا أنها تخضع لبعض الضوابط و ذلك في الحالات التالية[2] :

- إخضاع إستيراد و تصدير المنتجات التي تمس الصحة البشرية و الحيوانية و النباتية و بالبيئة و بالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفية تنفيذها .

- إخضاع عمليات الإستيراد و التصدير إلى مراقبة الصرف طبقا لتشريع المعمول به .

- حماية الإنتاج الوطني ، بحيث يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية ، و تدابير الدفاع التجارية التي تحدد كما يلي :

– تدابير الوقاية تجاه منتوج ما ، و هذا في حالة ما إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني ، و تتمثل التدابير الوقائية في تقييدات كمية أو رفع نسب الحقوق الجمركية .

– منع عمليات الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل .

4- **سياسات خاصة بحماية المستهلك :** لقد و ضعت مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك و قمع الغش ، و التي تطبق على كل من المؤسسات الوطنية و الأجنبية و تتمثل في[3] :

- **إلزامية النظافة للمواد الإستهلاكية :** بحيث على كل المؤسسات التي تعمل في مجال المنتجات الغذائية أن تحترم إلزامية سلامة هذه المواد ، كما لا يجب أن تحتوي التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها .

- **إلزامية أمن المنتجات :** على المؤسسات تقديم منتجات تتميز بالضمان و الأمن و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، و ذلك في إطار الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين .

---

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 08-12 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 25 جوان 2009 .
2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، مؤرخ في 19 جوان 2003 .
3 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 .

- **إلزامية مطابقة المنتجات :** يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة و كمياته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عنه ، و مصدره و النتائج المرجوة منه و مميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه و كيفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه .

- **إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع :** يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات و بعد إنقضاء فترت الضمان أو في الحالات التي لا يمكن أن يلعب فيها الضمان دوره ، يتعين على المؤسسة ضمان صيانته و تصليحه .

- **إلزامية إعلام المستهلك :** على كل مؤسسة أن توفر للمستهلك كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج .

المطلب الرابع : مؤشرات التنافسية العالمية بالنسبة للإقتصاد الجزائري

كما ذكرنا في المبحث الأول للفصل السابق فإنه هنالك العديد من المؤشرات الإقتصادية الكلية التي يكون لها تأثير كبير على تنافسية المؤسسات و فيما يلي سوف نعرض المؤشرات التنافسية العالمية الخاصة بالجزائر و ذلك بحسب ما جاء في تقرير التنافسية العالمية لسنة 2009–2010 ، من حيث النقاط و المراتب التي تحصلت عليها مؤشرات التنافسية العالمية للإقتصاد الجزائري .

1 –مؤشرات التنافسية العالمية " GCI " :

سوف نقدم فيما يلي النقاط التي تحصلت عليها الجزائر بالنسبة لكل عنصر من عناصر مؤشرات التنافسية العالمية و ذلك بالنسبة ل 133 دولة – الموجودة في الملحق رقم (1) – و لقد تم الحصول على هذه النقاط من خلال إستطلاع للآراء المديرين التنفيذيين من طرف المنتدى الإقتصادي العالمي ، و وضع ردود على مقياس من 1 إلى 7 حيث الجواب ب 1 يعادل أدنى نقطة ممكنة و الجواب ب 7 يناظر أعلى درجة ممكنة و من ثم يتم جمع الردود الفردية[1] ، و لقد شمل الاستطلاع أربع قطاعات رئيسية في الإقتصاد و هي : قطاع الزراعة و الصناعات التحويلية و الصناعات الغير تحويلية و الخدمات .

1 - Klaus Schwab, Xavier Sala-i-Martin, The Global Competitiveness Report 2009-2010 , World Economic Forum Geneva , Switzerland 2009 , p 54 .

الجدول (13) : نقاط مؤشرات التنافسية العالمية للاقتصاد الجزائري

المؤشرات	**النقاط**
1 - **المتطلبات الأساسية :**	**4.4**
المؤسسات	3.2
استقرار الاقتصاد الكلي	6.4
الصحة والتعليم الابتدائي	5.3
2- محسنات الكفاءة :	**3.3**
التعليم العالي والتدريب	3.3
كفاءة سوق السلع	3.4
كفاءة سوق العمل	3.5
تطور السوق المالية	2.8
تطور التكنولوجيا	2.6
حجم السوق	4.3
3- عوامل التطور و الابتكار :	**2.9**
تطور الأعمال	3.1
الابتكار	2.6

Source : Klaus Schwab , Xavier Sala-i-Martin , The Global Competitiveness Report 2009-2010 , World Economic Forum Geneva , Switzerland 2009 , p 68 .

من الجدول (13) نجد أن أحسن مؤشرات الإقتصاد الجزائري هي مؤشرات المتطلبات الأساسية و بالخصوص في مجال إستقرار الإقتصاد الكلي و الصحة و التعليم الإبتدائي ، أما فيما يخص كل من مؤشرات محسنات الكفاءة و عوامل الإبتكار و التطور فحسب أراء المديرين التنفيذيين مازالت الجزائر تعاني نوع من التأخر في تحسن نوعية تلك المؤشرات .

و لكن من أجل معرفة الوضع التنافسي للإقتصاد الجزائري ، لا بد من معرفة ترتيب الإقتصاد الجزائري و ذلك بالنسبة لكل مؤشر من مؤشرات التنافسية العالمية – بالمقارنة مع مؤشرات 133 دولة – و هذا ما سنوضحه بالتفصيل في الجداول الموالية :

الجدول (14) : ترتيب مؤشرات المتطلبات الأساسية للإقتصاد الجزائري

مؤشرات المتطلبات الأساسية	**المراتب**
1 - المؤسسات	**115**
حقوق الملكية	120
حماية الملكية الفكرية	110
تحويل الأموال العامة	96
ثقة الجمهور في السياسيين	74
إستقلال القضاء	112
المحسوبية في اتخاذ القرارات من المسئولين الحكوميين	88
التبذير في الإنفاق الحكومي	80
عبئ التنظيم الحكومي	126
كفاءة الإطار القانوني في تسوية المنازعات	86
شفافية السياسات الحكومية	126

مؤشرات المتطلبات الأساسية	المراتب
تكاليف الأعمال الإرهابية	128
تكاليف أعمال الجريمة والعنف	93
الجريمة المنظمة	95
التعويل على خدمات الشرطة	90
السلوك الأخلاقي للشركات	114
قوة التدقيق ومعايير الإبلاغ	120
الفعالية في مجالس إدارة الشركات	133
حماية مصالح أصحاب الأقلية	113
2 ـ البنية التحتية	**99**
جودة البنية التحتية العامة	100
جودة الطرق	82
جودة البنية التحتية للسكك الحديدية	64
جودة البنية التحتية للميناء	118
جودة البنية التحتية للنقل الجوي	119
جودة إمدادات الكهرباء	76
خطوط الهاتف *	93
3 ـ استقرار الاقتصاد الكلي	**2**
الفائض / العجز الحكومة *	13
معدل المدخرات الوطنية *	5
التضخم *	32
سعر الفائدة *	76
ديون الحكومة *	9
4 ـ الصحة والتعليم الابتدائي	**77**
الأعمال التي تؤدي إلى الملا ريا	1
حالات الملا ريا *	1
الأعمال التي تؤدي إلى السل	93
الأعمال التي تؤدي إلى فيروس نقص المناعة البشرية	80
انتشار فيروس نقص المناعة البشرية *	15
معدل وفيات الرضع *	94
متوسط العمر المتوقع للإنسان *	80
نوعية التعليم الابتدائي	104
الالتحاق بالتعليم الابتدائي *	50
الإنفاق على التعليم *	54

Source : Klaus Schwab , Xavier Sala-i-Martin , The Global Competitiveness Report 2009-2010 , World Economic Forum Geneva , Switzerland 2009 , p 68 , 69 .

*– المعلومات الثابتة : التي تم الحصول عليها من خلال منظمات مختلفة .

من الجدول السابق نستنتج أنه بالرغم من أن الإقتصاد الجزائري تحصل على نقاط مرتفعة فيما يخص مجال المؤشرات المؤسسات إلا أنه يحتل مراتب متأخرة بالمقارنة مع بقية الدول قيد الدراسة و يرجع ذلك بالأساس إلى ضعف الحماية الفكرية في الجزائر و عدم و جود فعالية في مجالس إدارة الشركات حيث إحتلت الجزائر فيما يخص ذلك المرتب الأخيرة ، أما فيما يخص الصحة و التعليم فإن

الجزائر تمكنت من الحصول على مراتب لا بأس بها بالرغم من أنها إحتلت مراتب مرتفعة فيما يخص نوعية التعليم الإبتدائي ، أما بالنسبة لمؤشرات الإقتصاد الكلي فلقد تحصلت الجزائر إجماليا على المرتبة الثانية و هذا ما يعتبر إنجاز حقيقي للدولة و بالخصوص أنها كانت في سنة 2008 تحتل المرتبة الخامسة بخصوص مدى إستقرار الإقتصاد الكلي للجزائر .

و لكن بالرغم من هذه النتائج المحقق فإنه من أجل أن تتمكن الدولة من تدعيم تنافسية المؤسسات الوطنية عليها أيضا أن تهتم بمؤشرات محسنات الكفاءة ، و من أجل معرفة المستويات التي تمكنت السلطات الجزائرية من تحقيقها في هذا المجال سوف نتناول المراتب التي تحصل عليها الإقتصاد الجزائري فيما يخص مؤشرات محسنات الكفاءة[1] .

الجدول (15) : ترتيب مؤشرات محسنات الكفاءة للاقتصاد الجزائري

مؤشرات محسنات الكفاءة	المراتب
1 - التعليم العالي والتدريب	**102**
الالتحاق بالمدارس الثانوية *	84
الانتساب للتعليم العالي *	79
جودة النظام التعليمي	118
نوعية تعليم الرياضيات والعلوم	101
جودة إدارة المدارس	115
الوصول إلى الإنترنت في المدارس	123
التوفر المحلي للخدمات و البحوث والتدريب	111
مدى تدريب الموظفين	121
2 - كفاءة السوق السلع	**126**
شدة المنافسة المحلية	109
مدى الهيمنة على السوق	62
فعالية السياسات مكافحة الاحتكار	117
نطاق وأثر الضرائب	70
إجمالي معدل الضريبة *	121
الإجراءات المطلوبة لبدء النشاط التجاري *	117
الوقت اللازم لبدئ النشاط التجاري *	67
تكاليف السياسة الزراعية	123
انتشار الحواجز التجارية	70
الحواجز الجمركية *	128
انتشار الملكية الأجنبية	133
القواعد المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر	125
عبئ الإجراءات الجمركية	129
درجة التوجه العملاء	131
تطور المشتري	118
3 - كفاءة سوق العمل	**127**
التعاون في العلاقة بين العمال وصاحب العمل	125

1 - Klaus Schwab , Xavier Sala-i-Martin , op.cit. , pp 68 , 69 .

مؤشرات محسنات الكفاءة	المراتب
المرونة في تحديد الأجور	117
جمود العمالة *	102
تكلفة فصل العمال *	28
الأجور والإنتاجية	123
الاعتماد على الإدارة المحترفة	125
هجرة الأدمغة	127
مشاركة الإناث في قوة العمل *	116
4 -تطور السوق المالية	**132**
السوق المالية المتطورة	127
تمويل من خلال سوق الأسهم المحلية	119
سهولة الحصول على القروض	112
توافر رأس المال الاستثماري	118
القيود المفروضة على تدفقات رؤوس الأموال	131
قوة حماية المستثمر *	55
سلامة البنوك	127
تنظيم بورصات الأوراق المالية	133
مؤشر الحقوق القانونية *	98
5 -تطور التكنولوجيا	**123**
توافر أحدث التقنيات	126
مستوى استيعاب الشركات للتكنولوجيا	130
القوانين المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	127
الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا	133
اشتراكات الهاتف المحمول *	76
مستخدمي الإنترنت *	91
الحواسيب الشخصية *	113
المشتركين في خدمة الإنترنت ذات النطاق العريض *	83
6 -حجم السوق	**51**
مؤشر حجم السوق المحلية *	52
مؤشر حجم السوق الخارجية *	42

Source : Klaus Schwab , Xavier Sala-i-Martin , The Global Competitiveness Report 2009-2010 , World Economic Forum Geneva , Switzerland 2009 , pp 68 , 69 .

***- المعلومات الثابة : التي تم الحصول عليها من خلال منظمات مختلفة .**

بالنسبة لمؤشرات محسنات الكفاءة فلإقتصاد الجزائري إحتل في العموم المراتب الأخيرة في ما بين الدول قيد الدراسة ، كما إحتل أخر المراتب فيما يخص أهم تلك المؤشرات مثل مؤشر تنظيم بورصات الأوراق المالية و لهذا المؤشر أهمية كبيرة في الإقتصاد العالمي الحالي و مؤشر نقل التكنولوجيا من خلال جلب الإستثمار الأجنبي ، أما فيما يخص مؤشرات الإبتكار و تطور الأعمال فسوف نوضحها في الجدول الموالي[1] :

1- Klaus Schwab , Xavier Sala-i-Martin , op.cit. , pp 68 , 69 .

الجدول (16) : ترتيب مؤشرات الابتكار و تطور الأعمال للاقتصاد الجزائري

مؤشرات الابتكار و تطور الأعمال	المراتب
1 - تطور الأعمال	**128**
مورد محلي للكمية	100
مورد محلي للجودة	120
طبيعة الميزة التنافسية	120
اتساع سلسلة القيمة	128
التحكم في التوزيع الدولي	124
عمليات التطوير	104
مدى التسويق	124
الاستعداد لتفويض السلطة	128
2 - الابتكار	**114**
القدرة على الابتكار	129
الجودة لمؤسسات البحث العلمي	111
إنفاق الشركات على البحث والتطوير	99
التعاون بين الجامعة و المؤسسات الصناعية في مجال البحث والتطوير	120
الشراء من منتجات التكنولوجيا المتقدمة	122
توافر العلماء والمهندسين	57
مساعدة براءات الاختراع	90

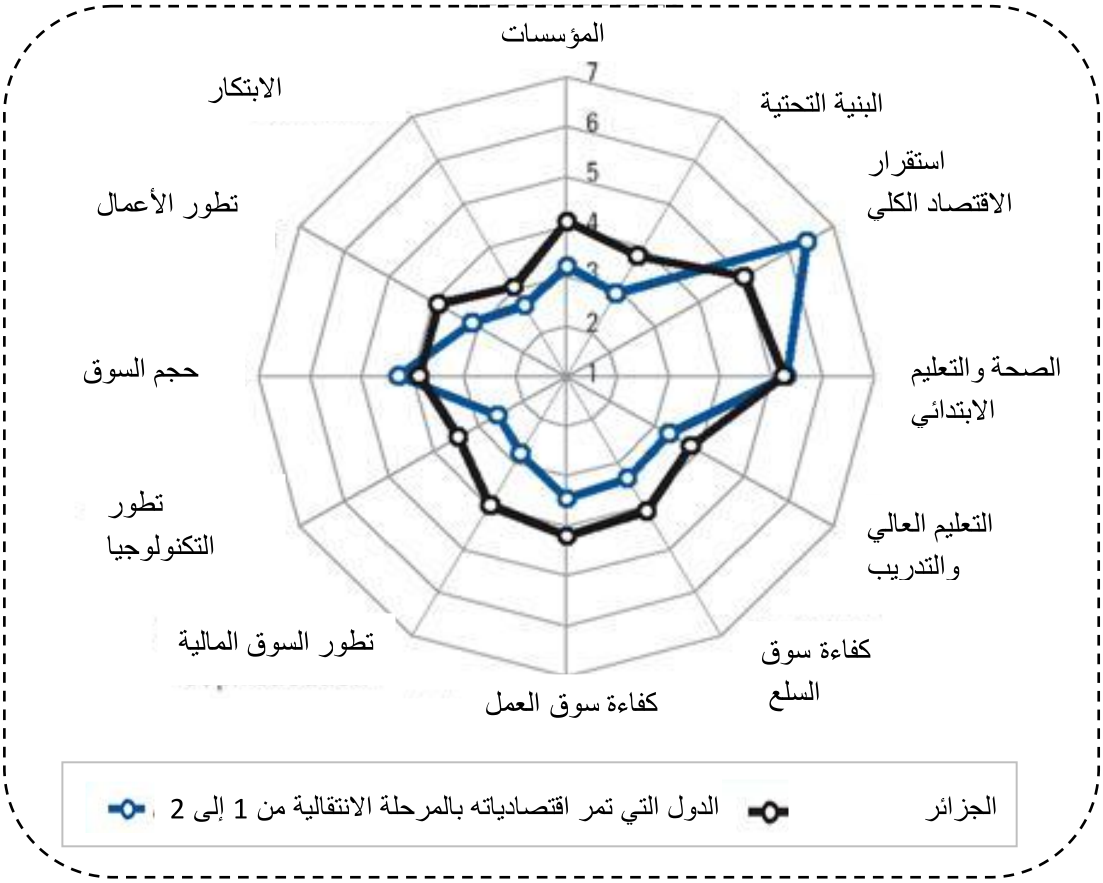
Source : Klaus Schwab , Xavier Sala-i-Martin , The Global Competitiveness Report 2009-2010 , World Economic Forum Geneva , Switzerland 2009 , pp 68 , 69 .

و من الجدول نجد أيضا أن الإقتصاد الجزائري إحتل مراتب متأخرة فيما يخص مؤشرات الإبتكار و تطور الأعمال ، ما عدى مؤشر و حيد و هو توفر العلماء و المهندسين .

و لكن بالرغم من كل ما سبق ذكره إلا أن المجهودات الجزائرية تعتبر لا بأس بها بالمقارنة مع الدول التي تتقارب معها في المستوى الإقتصادي و هذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي[1] :

1 - Klaus Schwab, Xavier Sala-i-Martin , op.cit. , p 69 .

الشكل (20) : مؤشرات التنافسية العالمية للإقتصاد الجزائري و الدول في مرحة الإنتقالية الثانية



Source : Klaus Schwab , Xavier Sala-i-Martin , The Global Competitiveness Report 2009-2010 , World Economic Forum Geneva , Switzerland 2009 , p 69 .

و من الشكل نستنتج أن مؤشرات التنافسية العالمية للإقتصاد الجزائري تتقارب مع مؤشرات الدول التي تمر إقتصادياتها بالمرحلة الانتقالية من 1 إلى 2 ، إلا أن مؤشر إستقرار الإقتصاد الكلي للجزائر أعلى من باقي الدول ، و يبقى على الجزائر بذل المزيد من الجهود لتحسين مؤشر تطوير التكنولوجيا من أجل الإلتحاق بباقي الدول و تدعيم تنافسية مؤسساتها .

المبحث الثاني : السياسات البيئية المطبقة في الجزائر

لقد مرت السياسات البيئية في الجزائر بالعديد من المنعرجات و المطبات ، و خير دليل على ذلك أنه لم يتم إنشاء وزارة خاصة بالبيئة إلى في بداية القرن الحالي ، و لكن بالرغم من ذلك نجد أن الجزائر تعتمد بعض السياسات البيئية الشائعة في العالم ، و من أجل الإحاطة بالموضوع سوف نتناول المراحل التي تم من خلالها إعتماد سياسات بيئية ، و كذلك أنواع السياسات البيئية المعتمدة في الجزائر :

المطلب الأول : مكانة البيئة في السياسات الوطنية

يعد إعتماد السياسات البيئية من الأولويات التي يجب أن تهتم بها الحكومة ، من أجل الحفاظ على سلامة و صحة مواطنيها ، إلا أننا نجد أن الجزائر تأخرت في إعتماد و تنفيذ هذا النوع من السياسات و يرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- غياب الوعي الخاص بحماية البيئة .
- إفتقار المؤسسات إلى التكنولوجيا المناسبة ، ففي أثناء قيام الدولة بتسيير المؤسسات العمومية لم تقم إلا بتجهيز 50% منها بأنظمة مضادة للتلوث ، و لم يتم فيما بعد تجديد هذه الأنظمة و هذا ما أدى إلى عطل معظمها[1] .
- ضعف القدرات التنافسية للمؤسسات العمومية دفعت بالدولة إلى تأخير إعتماد السياسات البيئية .
- عدم توفر المخابر الخاصة بالمراقبة .

و على العموم نجد أن موضوع السياسات البيئية تأرجح بين مجموعة من اللجان و الوزارات منذ سبعينيات القرن الماضي إلى غاية دخول القرن الواحد و العشرين بحيث تعرض موضوع حماية البيئة إلى 12 تعديل وزاري ، و الهيئات التي تم إيكال إليها موضوع حماية البيئة هي :

1 – اللجنة الوطنية للبيئة : تم تأسيس هذه اللجنة سنة 1974 ، إلا أن المرسوم المنظم لصلاحياتها تم إصداره بعد سنة ، و تعتبر هذه اللجنة أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة و من أجل تمكين هذه اللجنة من تنفيذ مهامها تم تجهيزها بكاتبة دائمة تتكون من عدة أقسام هي قسم حماية الطبيعة و البيئة ، و قسم الأخبار و العلاقات و قسم الدراسات التقنية و التشريع ، و قسم السكان و العمران ، إلا أن هذه اللجنة لم تستمر في عملها حيث تم إنهاء مهامها سنة 1977 .

1 - و ناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، و هران ، 2003 ، ص 353 .

2 – كاتبة الدولة للغابات و التشجير : إثر التعـديل الحكـومي لسـنة 1979 تـم إلحـاق مهمة حماية البيئة بكاتبة الدولة للغابات و التشجير [1] .

3 – كاتبة الدول للغابات و استصلاح الأراضي : بعد التعديل الحكومي لسنة 1980[2] ، أعيد تنظيم كاتبة الدولة للغابات و التشجير و أستبدلت بكاتبة الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي مع إحتفاظها بنفس الصلاحيات ، و خلال المدة التي بقي فيها موضوع حماية البيئة تابعا لهذه الكاتب ظهرت أو التشريعات الخاصة بالسياسات البيئة و ذلك سنة 1983 ، بحيث تم إصدار القانون المحدد للإطار القانوني لسياسات الوطنية لحماية البيئة[3] ، و قبل هذه السنة لم تكن الهياكل الإدارية مستندة إلى أي من النصوص القانونية البيئية .

4 – وزارة الري و الغابات : في سنة 1985 تم إلحـاق موضـوع حمايـة البيئـة بـوزارة الري و الغابات[4] ، و خلال المدة التي إهتمت بهـا هـذه الـوزارة بموضـوع حمايـة البيئـة لـم يكشف عن أي تعديلات أو سياسات جديدة خاصة بحماية البيئة .

5 – وزارة البحث و التكنولوجيا : فـي سـنة 1988 تـم إلحـاق موضـوع البيئـة بهـذه الوزارة [5] ، بحجة أن موضوع البيئة يتميز بطابع علمي و تقني .

6 – وزارة التربية الوطنية : تم إلحاق مهمة حمايـة البيئـة إلـى وزارة التربيـة الوطنيـة سنة 1992[6] ، و السبب في ذلـك هـو انتقـال وزيـر الجامعـات و الـوزير المنتـدب للبحـث و التكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية .

7 – وزارة الداخلية : في سنة 1994 تم إلحـاق مهـام حمايـة البيئـة بـوزارة الداخليـة بحجة أن هذه الوزارة تتمتع بالقوة لتواجدها فـي أعلـى مسـتوى مركـزي و محلـي و إمتلاكهـا من القدرات المالية و البشرية ما يؤهلها للقيام بمهامها على أكمل وجه .

8 – كاتبة الدولة للبيئة : في سنة 1996 تم استحداث كتابة الدولة للبيئة و التي اعتمدت مخطط و طني للبيئة و استحدثت مفتشيات البيئة على المستوى الولائي و التي تهتم بالتنسيق مابين الوزارات ، و تميزت هذه الفترة بدخول التعديلات التشريعية و المؤسساتية مرحلة نشطة .

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 79-264 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكاتبة الدولة للغابات و التشجير ، عدد 52 ، المؤرخ في 1979/12/25 . من موقع الأنترنت :
http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm 5/11/2009 04:22

2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 80-175 ، يتضمن تنظيم و تكوين الحكومة ، عدد 1980/03 .

3 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة الأولى من قانون 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة ، عدد 06 ، المؤرخ في 5 فيفري 1983 .

4 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 84-126 ، يحدد اختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات عدد 21 ، المؤرخ في 22 ماي 1984 .

5 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 90-392 ، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ،عدد 54 ، المؤرخ في ا ديسمبر 1990 .

6 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-489 ، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية ،عدد 65-1993 ، المؤرخ في 1992/12/28 .

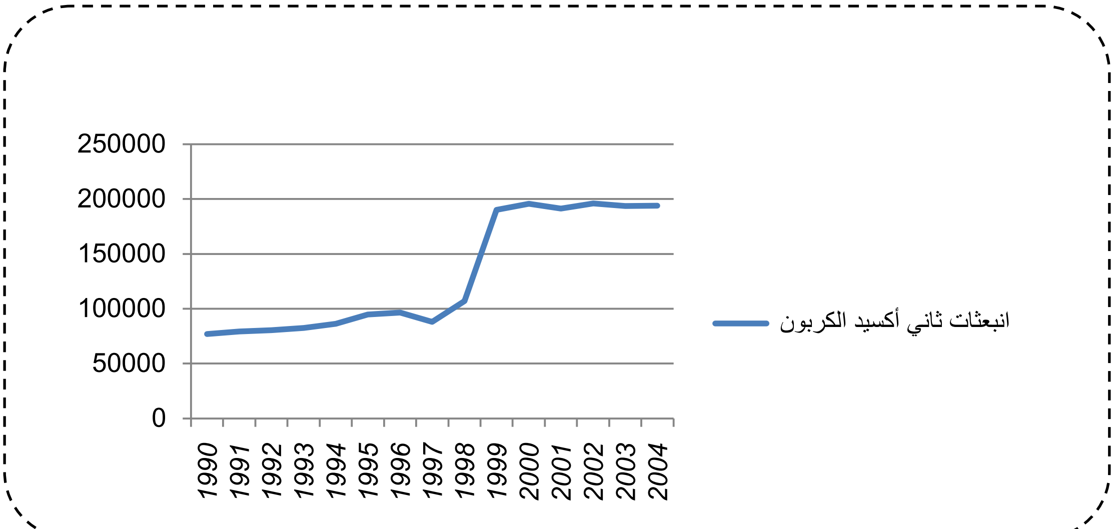
9 – وزارة تهيئة الإقليم و البيئة : نتيجة لتدهور الكبير لأوضاع البيئة الناتج عن تفاقم آثار التلوث الحضري و الصناعي تم استحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى " بوزارة تهيئة الإقليم و البيئة "[1] ، التي تم إعدادها بعدة مدريات تتميز كل مدرية منها بعدة فروع ، ووضعت الإدارة المركزية لها تحت إشراف وزير مكلف بالتنسيق و الإشراف و الرقابة و المكلف بمراقبة أعمال بقية الوزارات عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة ، كما يسمح له بتطوير و تنظيم أطر التشاور على المستويات القطاعية و الجهوية ، و من مهامه أيضا الأخذ بالتدابير التحفظية الملائمة و السهر على مراقبة و متابعة تطبيق السياسات الوطنية للبيئة ، التي يقترحها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

و أدى تناول موضوع البيئة على عدة هيئات إلى عدم استقرار الإدارة البيئية و عدم اعتماد و تنفيذ سياسات بيئية فعالة وواضحة تهدف إلى حماية البيئة ، و على العموم يمكن القول بأن أول ظهور لسياسات البيئية كان سنة 1983 ، إلا أن أول تنفيذ فعلي لها بدأ سنة 1996 و ذلك عن طريق اعتماد مخططين بيئيين وهما :

أولا – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة :

نظرا لبروز الوعي الخاص بحماية البيئة و ذلك منذ انعقاد الملتقى الوطني حول " البيئة في الجزائر معاينة و مخاوف " سنة 1985 بدأ يلقى موضوع حماية البيئة إهتماما لدى الباحثين الإقتصاديين و السياسيين و نتيجة لزيادة التدهور البيئي الذي شهدته الجزائر كما يوضحه الشكل التالي[2] :

الشكل (21) : إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الجزائر



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات المقدمة من مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية للدول الإسلامية .

---

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 01-09 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، عدد 04/2001 المؤرخ في 7 جانفي 2000 .

2 - center de recherche statistique , economiques et social et de formation pour les pay islamiques " SESRIC " information on statistics experts located in algeria . de site internet : www.sesric.org/stat_statexp_detail.php?c_code=5 5/11/2009 19:23

تم إعتماد مخطط و طني عملي للبيئة سنة 1996 و الذي اهــتم بإنشــاء مفتشــيات البيئــة علـــى مستوى كل ولاية و تعزيز سلطاتها الإدارية و القضائية ، و ذلك عبر مرحلتين هما[1] :

مرحلة الحصيلة و التشخيص : إنطلقــت ســنة 1997 حيــث تــم إنجــاز تقريــر التشــخيص المتعلق بها وتكفلت بهذه العملية مجموعة من الخبراء ، وغطت مجموعــة مــن الموضــوعات ، منهــا تطوير الجانب المؤسســي والقــانوني للبيئــة ، وموضــوع الصــحة والبيئــة ، وموضــوع التلــوث بالتدفقات السائلة والنفايات وموضوع التلوث الجوي والأضــرار الســمعية وموضــوع حالــة المــوارد المائية وموضوع تدهور التربة .

مرحلة الإستراتيجية الوطنية للبيئة : وتم إنجازهــا بــاللجوء إلــى الخبــرة الدوليــة ، وإنتهــت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 ، والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة .

ثانيا – المخطط الوطني من أجل الأعمال و البيئة و التنمية المستدامة :

و حدد في إطار هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعزم الدولة علــى القيــام بهــا فــي مجــال حماية البيئة ، و من أجل التنفيذ السليم لهذا المخطط تم إعتماد عــدة آليــات إقتصــادية لحمايــة البيئــة مثل التحفيزات المالية و الدعم و الإعانات و تأهيل السياســات الضــريبية مــن خــلال اعتمــاد مبــدأ الملوث الدافع و هــذا مــا جســد إدارة جديــدة لإخضــاع الإقتصــاد لمبــادئ سياســية ذات صــبغة إيكولوجية[2] ، في كل من الأمد القصير و المتوسط و الطويل ، ففي إطــار هــذا المخطــط تــم تحديــد المهام و فق مخططين هما :

التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 : و لقد إهــتم فــي إطــار هــذا المخطــط بالأمــد القصــير المتعلــق بــالفترة 2001–2004 ، و حــدد فيــه الأعمــال ذات الأولويــة مثــل تحســين الخدمــة العمومية في مجال التطهير أو محاربة التلوث الصناعي ، و ذلــك عــن طريــق إعتمــاد جملــة مــن التدابير المؤسســاتية و التــدابير المواكبــة لكــل هــدف علــى حــدا و تحديــد حجــم الإســتثمارات و مصادر التمويل المرصودة لتحقيق هــذه الأهــداف ، بالإضــافة إلــى إعتمــاد معالجــة إقتصــادية لما يلي[3] :

1 - التقويم الإقتصادي للمصادر الواجب حمايتها .
2 - التقويم الإقتصادي للآثار المستقبلية للتلوث و الإستعمال الحالي للمصادر .
3 - التقويم الإقتصادي لنفقات و آثار محاربة التلوث .
4 - التقويم الإقتصادي من أجل إيجاد الوسيلة المالية لتغطيــة التــدابير الوقائيــة للبيئــة و التــي تنعكس سلبا على التطور الإقتصادي .

1 - وناس يحي ، أطروحة دكتوراه بعنوان :الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ،2007 ، ص ص 52 ، 53 .
2 - المرجع السابق ذكره ، ص ص 56 ،57 .
3 - و ناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، و هران ، 2003 ، ص 31 .

و على العموم فإن هذا المخطط يعتمد في تطبيقه على مبدأ تدريجي من أجل و ضع السياسات البيئية .

المخطط العشري : و يهتم هذا المخطط بالفترة 2001 – 2011 بحيث يهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية في مجال حماية البيئة على الأمدين المتوسط و الطويل[1] ، و التي حددها المخطط في ضرورة تحسين الأطر القانونية لتسير البيئة ، و خفض المخاطر الناتجة عن التلوث الكيميائي ذو الأصل الصناعي و الزراعي ، و تحسين نوعية الهواء في المدن و إستعمال البنزين الخالي من الرصاص و إدخال نظام التسيير المتكامل للنفايات ، بالإضافة إلى أهداف أخرى .

و بهذا نجد أن السياسات البيئية مرت بالعديد من المنعرجات التي أدت إلى زيادة التدهور البيئي في الجزائر و هذا ما يوضحه الشكل (21) فإنبعاثات ثاني أكسيد الكربون تضاعفت فيما بين سنوات 1996– 2000 ، إلا أنه بعد إعتماد الجزائر على سياسة بيئية واضحة و ذلك بإعتماد وزارة خاصة بالبيئة نجد أن الأوضاع بدأت بالإستقرار .

المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات بيئيا

قبل التطرق إلى أنواع السياسات البيئية يجب معرفة أصناف المؤسسات الإقتصادية حسب التصنيف البيئي الذي وضعه المشرع الجزائري لها ، و معرفة مختلف الدراسات التي تنجز من قبل المؤسسات و الهيئات الحكومية من أجل تحديد تصنيف المؤسسات الإقتصادية لأنه حسب هذه العناصر يتحدد نوعية السياسة البيئية التي تطبق على المؤسسة .

1 تصنيف المؤسسات :

نظرا لتباين الأضرار التي تتسبب فيها المؤسسات قام المشرع الجزائري بإعداد عدة تصنيفات لها و كان أول تصنيف سنة 1976 ، ثم أعيد تعديله سنة 1998 ، ثم صدر التعديل الأخير سنة 2007 الذي قام بتصنيف المنشآت على حسب[2] :

- المادة المستعملة أو النشاط .
- صنف الخطر (شدة السّمومة و قابلية للاشتعال و ملهبة القابلة للانفجار و أكلة القابلة للاحتراق) أو فرع النشاط .
- نوع النشاط .

و الملحق رقم (2) يقدم لنا قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

---

1 - وناس يحي ، أطروحة دكتوراه بعنوان :الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ،2007 ، ص ص 54 ، 55 .

2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، عدد 34 ، مؤرخ في 19 ماي 2007 .

2 -الدراسات البيئية المتعلقة بالمخاطر :

تعتبر الدراسات البيئية المتعلقة بالمخاطر إجراء إلزامي قبل بداية العمل في المؤسسات و مبدأ وقائي يسمح بالتفكير في دراسة الآثار المباشرة و غير المباشرة لكل مؤسسة على البيئة و لقد تم إجراء أول دراسة من هذا النوع في الجزائر سنة 1987 ، وتتمثل تلك الدراسات فيما يلي:

2-1 دراسة وموجز التأثير على البيئة : تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني ، و ذلك عن طريق توفير المعلومات التالية[1] :

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته .
- تقديم مكتب الدراسات الذي يقوم بإنجاز التقارير البيئية للمؤسسة .
- تحليل البدائل المحتملة للخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة و الوصف الدقيق للموقع وبيئته .
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع .
- تقديم أصناف وكميات الرواسب و الإنبعثات و الأضرار .
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة .
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع .
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على الإنجاز .
- مخطط تسيير البيئة .
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

1 - الصديق بن عبد الله ، حماية البيئة دور الجماعات المحلية ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع 9-10 جانفي 2008 ، ص 78 . من موقع الانترنت :
http://www.umc.edu.dz/VersionFrancais/menu%20vertical/revues/proceedings/GestionActivitesLocales/Arabe/COMM%204.pdf 15/22/2010 20:05

2-2 دراسة الخطر : تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة ، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ، و يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية[1] :

- عرض عام للمشروع .
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث يشمل ما يأتي :

أ - المعطيات الفيزيائية : الجيولوجيا والهيدرولوجية والمناخ والشروط الطبيعية .

ب - المعطيات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : السكان والسكن ونقاط الماء والنشاطات الإقتصادية وطرق المواصلات .

- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها وإحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر .
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة .
- كيفيات تنظيم أمن الموقع و الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة .

2-3 الفحص البيئي : يحدد الفحص البيئي مختلف مصادر التلوث والأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة ويقترح كل التدابير والإجراءات والأحكام التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار وتخفيفها أو إزالتها .

المطلب الثالث : السياسات البيئية

برغم من أن السياسات البيئية لم تعرف إزدهار كبير في الجزائر إلا حديثا نظرا لتغيب المنطق التنموي الذي يراعي الإعتبارات البيئية ، إلا أنه يمكن تصنيف السياسات البيئية المطبقة حاليا في الجزائر إلى الأصناف التالية :

1- الرسوم الإيكلوجية :

لقد عرفت الرسوم الإيكلوجية في الجزائر نوع من التأخر بحيث لم تعتمد السلطات العمومية الرسوم الإيكلوجية حتى تسعينيات القرن الماضي ، حيث و ضعت مجموعة من

---

1 - الصديق بن عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

الرسوم الإيكولوجية بهدف تحقيق الأغراض التالية[1] :

- ✓ **الغرض الوقائي :** قامت السلطات العمومية بفرض قيمة قاعدية للرسم حسب تصنيف المؤسسات ، و هذا بهدف الوقاية من أضرار التلوث .
- ✓ **الغرض الردعي :** بهدف منع المؤسسات من إحداث تلوث كبير في البيئة تم إنشاء معامل مضاعف يطبق على المؤسسات بهدف ردعها عن التلوث الذي تقوم به .

و من أجل التحقيق الفعال لهذه الأهداف إعتمدت الجزائر على التطبيق التدريجي لرسوم الإيكلوجية و ذلك عبر مرحلتين هما :

1 ـ 1 المرحلة التجريبية للرسم الإيكولوجي :

بدأ الإهتمام برسوم الأيكلوجية سنة 1991 [2] ، و بدأ تاريخ السريان الفعلي لها ابتداء من الفاتح جانفي 1992 ، حيث حدد المعدل الأساسي لرسم كما يلي :

- يحدد أساس الرسم بالنسبة للمؤسسات المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بمبلغ 3000 دج .
- يحدد أساس الرسم بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح من قبل الوالي المختص إقليميا أو الوزير المكلف بالبيئة بمبلغ 30.000 دج .

و بالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين ، تخفض الرسوم إلى :

- 750 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .
- 6000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لتصريح من قبل الوالي المختص إقليميا أو الوزير المكلف بالبيئة .

و في سنة 1993 تم تحديد معامل مضاعف يتراوح بين 2 و 6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة ، و يتم دفع مبلغ الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بما قيمته 75% و الخزينة العمومية تتحصل على نسبة 15 % من الرسم ، و الباقي يدفع لفائدة البلديات .

1 ـ 2 مرحلة التشديد في فرض الرسوم الإيكلوجية :

أدى التغير الجوهري للأوضاع و إستكمال البناء القانوني و المؤسساتي – إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة سنة 1994 و إنشاء المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم

1 - يوم دراسي حول : المنشآت المصنفة ، وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة و السياحة ، مديرية البيئة لولاية ميلة ، 3 جوان 2009 .
2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 117 من قانون 91-25 ، يتضمن تحديد الرسوم الأيكلوجية ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

المطبق على المؤسسات المصنفة سنة 1998 و إنشاء و وزارة تهيئة الإقليم و البيئة – إلى اعتماد الجزائر أسلوب صارم في التعامل مع المؤسسات المصنفة و ذلك في إطار قانون المالية لسنة 2000 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على المؤسسات الملوثة و الخطيرة على البيئة ، و ذلك كما يلي[1] :

- يحدد أساس الرسم بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع أنشطتها على الأقل للتصريح ب 9.000 دج .
- يحدد أساس الرسم بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ب 20.000 دج .
- يحدد أساس الرسم بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليما ب 90.000 دج .
- يحدد أساس الرسم بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ب 120.000 دج .

و بالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين ، تخفض الرسوم إلى :

- 2.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة و الخاضعة لتصريح .
- 3.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة و الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 18.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة و الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليما .
- 24.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة و الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

على أن تتم مضاعفة هذه المبالغ بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 10 تبعا لطبيعة النشاط و أهميته و كذا نوع و كمية الفضلات الناتجة عنه ، و يتم دفع مبلغ الرسم بالكامل إلى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، و لقد تم في نوفمبر 2009 ضبط كيفية تحديد المعامل المضاعف فيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة – الملحق رقم (2) – و ذلك بحسب عدد النقاط التي توضع كما يلي[2] :

1 - وزارة المالية ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، منشور وزاري مشترك ، حول الرسوم البيئية ، رقم 01/أخ ، ص ص 2 ، 3 .
2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 .

- يوزع المعامل المضاعف المطبق على طبيعة و أهمية النشاط من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخص الأتي :

- التصريح : 1 نقطة .
- رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي : نقطتان (2) .
- رخصة الوالي : 3 نقاط .
- رخصة الوزير : 4 نقاط .

- يوزع المعامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة عن النشاط من 1 إلى 3 نقاط حسب مقاييس الخطورة ، المحددة بواسطة التنظيم المعمول به :

- خطيرة على البيئة ، مهيجة ، أكلة : 1 نقطة .
- قابلة للانفجار ، ملهبة ، قابلة للاشتعال : نقطتان (2) .
- ضارة ، سامة ، محدثة للسرطان ، معدية ، سامة بالنسبة للتكاثر ، مبدلة :3 نقاط .

- يوزع المعامل المضاعف المطبق على كمية النفايات بين 2 إلى 3 نقاط حسب كمية النفايات الخاصة الخطيرة المخلفة عن النشاط :

- تفوق 100 و أقل أو تساوي 1000 طن / سنة : نقطتان (2) .
- تفوق 1000 وأقل أو تساوي 5000 طن / سنة : 2.5 نقاط .
- تفوق 5000 طن / سنة : 3 نقاط .

على أن يتم تحديد معامل مضاعف ثابت للمؤسسات الموجودة في الملحق رقم (3) و يحتوي هذا الأخير أيضا على قيم المعامل المضاعف المحدد بحسب طبيعة النشاط التي تعمل به المؤسسة .

كما تم في إطار هذه المرحلة إنشاء رسوم تكميلية و ذلك سنة 2002 نذكر منها[1] :

أ – الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :

يطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ، كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول ، و يحدد مبلغه تبعا لتعريفة الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة و تضاعف قيمة هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم و يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بما قيمته 75% و 15 % للخزينة العمومية و 10% من الرسم يدفع لفائدة البلديات .

1 - وزارة المالية ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، منشور وزاري مشترك ، حول الرسوم البيئية ، رقم 01/أخ ، ص ص 3 - 5 .

ب – الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصلبة الخاصة و / أو الخطيرة :

حدد مبلغ الرسم ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة ، و يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بما قيمته 75% و 15 % للخزينة العمومية و 10% من الرسم يدفع لفائدة البلديات .

ت – رسم تحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية :

حدد مبلغ الرسم ب 24.000 دج عن كل طن من النفايات الصلبة المخزنة ، و يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بما قيمته 75% و 15 % للخزينة العمومية و 10% من الرسم يدفع لفائدة البلديات .

ث – الرسم على الوقود :

حدد مبلغ الرسم بدينار واحد عن كل لتر من البنزين " الممتاز " و " العادي " و يوزع ناتج الرسم مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، و الصندوق الوطني للطرقات و الطرقات السريعة .

2 – الإعانات :

يعتبر تقبل سياسات الإعانات البيئية من قبل المؤسسات أعلى من غيره من الوسائل الأخرى لحماية البيئة ، و ذلك لحصولهم على إعانات مالية من قبل الدولة تمكنهم من القضاء على التلوث كما أن هذا النوع من السياسات يحقق نتائج عملية جد فعالة بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية لأنه يسهل عليها التأقلم مع المعطيات البيئية الجديدة ، دون تعرض هذه المؤسسات لصعوبات إقتصادية و مالية .

و في الجزائر نجد أن السياسات الخاصة بالإعانات تتمثل في تعيين صندوق و طني لحماية البيئة و الذي يهتم بتمويل نشاطات مراقبة التلوث و حراسة البيئة و تقديم إعانات مالية للنشاطات الإستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة[1] ، و بالإضافة إلى ذلك إقرار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003 إستفادت المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة التلوث أو التخفيف من ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كافة أشكاله من حوافز مالية و جمركية

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 98-147 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، المادة 3 ، المؤرخ في 13 مايو 1998 .

كما أقر هذا القانون إستفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشـطة ترقيـة البيئـة مـن تخفـيض في ضريبة الربح الخاص[1] .

و تقوم الجزائر سنويا بمنح جائزة للمؤسسات التي تعمل مـن أجـل الحفـاظ علـى البيئـة[2] و التي تحدد قيمتها الماليـة مـن طـرف الـوزير المكلـف بالبيئـة ، و قـدرت سـنة 2008 بــ 1000000 دج[3] .

3 -عقود حسن الأداء (الرخص التفاوضية) :

تتمثل هذه السياسة البيئية فـي إبـرام عقـد بـين الدولـة و المؤسسـات الإقتصـادية الملوثـة بغرض التخفيض من نسب تلويثها بحسب برنـامج مسـطر ، مـع مـنح الإدارة الـدعم المـالي و التقني للملوث المتعاقـد ، و يتحـدد مقـدار الـدعم بحسـب درجـة إلتـزام المؤسسـات الملوثـة بالأحكام الإتفاقية المتعلقة بتخفيض من التلوث في حـدود الآجـال المحـددة فـي العقـد و ذلـك فـي الإجتماعات و اللقاءات الدورية التي تتم بـين الإدارة و المؤسسـات ، و فـي حالـة عـدم إلتزامهـا تلجأ الإدارة إلى تخفيض الدعم أو وقفه .

و لقد أنشأ هذا النوع من السياسات في الجزائـر نتيجـة عـدم تمكـن المؤسسـات الإقتصـادية من التطبيق الفجائي للتدابير البيئية ، و بهذا تـوفر هـذه العقـود نـوع مـن المرونـة فـي تطبيـق السياسات البيئية وذلك بمراعاة القدرات الاقتصادية للمؤسسات[4] .

إلا أنه يعاب على هذه العقود عدم الشفافية فمحاضر الأشـغال التـي تـتمخض عـن اللقـاءات الدورية و التي يتم من خلالها التفاوض حول الإعانات غيـر قابلـة للنشـر أو الإطـلاع ، كمـا تـم تعطيل مبدأ الحق في الإعلام و المشاركة ، و هذا ما يؤدي إلى نـوع مـن الغمـوض و الريبـة فـي هذه السياسة البيئية و بالتالي إفقادها دورها في الحد من التلوث[5] .

أما فيما يخص النوع الرابع مـن السياسـات البيئيـة المطبقـة فـي الجزائـر و المتمثـل فـي المعايير البيئية فسوف نتناولها بشكل مفصل في المبحث الموالي .

---

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 30-10 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المادة 76 – 77 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003 .

2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 .

3 - Journal el Moudjahid , Prix national de l'environnement 2008 : La Nouvelle Conserverie algérienne à l'honneur 26/8/2008 .

4 - وناس يحي ، أطروحة دكتوراه بعنوان :الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ،2007 ، ص ص 118،155 .

5 - المرجع السابق ذكره ، ص 119 .

المبحث الثالث : المعايير البيئية المطبقة في الجزائر

لقد تنوعت المعايير البيئية في هذا العــالم ، و كــذلك تعــددت الهيئــات و الإتفاقيــات المطالبــة بها ، و هذا ما شكل نوع من التخوف من تطبيقها ، و لذلك كــان علــى كــل دولــة تحديــد المعــايير البيئية التي تتلاءم مع إمكانياتها و في هذا الإطار قامــت الجزائــر بالمصــادقة علــى مجموعــة مــن المعايير البيئية الخاصة بها ، مع تحديد المعاهد و الهيئات المتخصصــة لتحقيــق ذلــك ، و هــذا مــا سوف نوضحه فيما يلي :

المطلب الأول : الإتفاقيات البيئية المنظمة إليها الجزائر

منذ نيل الجزائر استقلالها في سنة 1962 و هــي تحــاول تكيــف أوضــاعها الإقتصــادية مــع المتطلبات الخارجية ، و ذلك بغرض تــدعيم إقتصــادها ، و بالخصــوص بالنســبة لمجــال حمايــة البيئة حيث نجد أن الجزائر إنضمت إلى عدد مــن الإتفاقيــات البيئيــة العالميــة التــي تهــدف إلــى ضبط بعض المعايير الخاصة بحماية البيئة ، و من بين تلك الإتفاقيات نجد :

1 - الإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود :

إنضمت الجزائر إلى عدد مــن الإتفاقيــات الدوليــة المتعلقــة بمكافحــة تلــوث ميــاه البحــر و كانت تلك الإتفاقيات تهتم في البداية بالتلوث الناجم عــن تســربات الــنفط مــن الســفن الناقلــة لــه و بهذا كانت المؤسسات الإقتصادية ملزمة فقــط بالحــد مــن تلــوث البحــر أثنــاء عمليــات النقــل و نجد أن أول إتفاقية إنضمت إليهــا الجزائــر هــي الإتفاقيــة الدوليــة لنــع تلــوث البحــر بالزيــت المبرمة في 12 مــاي ســنة 1954[1] ، و لقــد إنضــمت إليهــا الجزائــر فــي 11 ســبتمبر 1963[2] و في جانفي 1980 إنضمت الجزائر إلى إتفاقيــة حمايــة البحــر الأبــيض المتوســط مــن التلــوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري سنة 1976[3] ، التي تتضــمن أحكامهــا المصــادقة علــى الإتفاقيــات التالية[4] :

– الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 .

---

1 - ECOLEX , International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil 1954 , is operated jointly by FAO, IUCN and UNEP. the site internet :
www.ecolex.org/ecolex/ledge/view/RecordDetails?id=TRE-000135&index=treaties 28/11/2009 11:00

2 - Journal officiel de la république algérienne , décret n ° 63-344 , adhésion de la république algérienne démocratique et populaire á la convention internationale pour la prévention de la pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures , du 11 septembre 1963 .

3 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 80-14 ، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 ، مؤرخ في 26 جانفي سنة 1980 .

4 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 81-03 ، يتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، الموقع في برشلونة يوم 16 فيفري سنة 1976 ، المؤرخ في 17 جانفي 1981 .

– بروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام 1973 .

و لكن الجزائر في إطار هذه الإتفاقية إهتمت في البداية فقط بالمواد النفطية و غير النفطية المتعلقة بالتلوث الناجم عن النقل بالسفن ، و بغرض التطبيق الفعال لهذه الإتفاقية كان لا بد من تحقيق تعاون الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، و من أجل ذلك وافقت الجزائر على برتوكول خاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الأخرى الضارة في الحالات الطارئة و ذلك في جانفي 1981 ، و من ثم صارت الجزائر مطالبة بتطبيق و تطوير نشاطات الرصد المستمر و تبادل المعلومات .

إلا أن الجزائر لم تتوقف عند هذا الحد فيما يتعلق بإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بل قامت في سنة 1982 بالإنضمام إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 بأثينا و الموافقة على التعديلات التي طرأت على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المنعقدة ببرشلونة في جوان 1995[1] ، و هذا ما إستوجب ضبط المعايير البيئية الخاصة بالمخرجات الملوثة للمؤسسات الإقتصادية التي تقوم بتصريف مخرجاتها بصورة مباشرة في البحر عن طريق أنابيب التصريف ، أو بصورة غير مباشرة عن طريق الأنهار و القنوات أو المجاري المائية الأخرى ، بما في ذلك المجاري المائية الباطنية ، و بالإضافة إلى ذلك تناولت هذه الإتفاقية أيضا المؤسسات الصناعية الثابت في البحر .

كما على الجزائر أن تلتزم بإعتماد قواعد و معايير بيئية مشتركة بين الدول المتعاقدة و التي تتعلق بـ[2] :

– طول و عمق و موقع القنوات المستعملة لتصريفات الساحلية مع مراعاة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة .
– المعايير الخاصة بنوعية مياه البحر بغرض حماية الصحة البشرية و الموارد البيولوجية و التوازن البيئي .
– مراقبة الموارد و المؤسسات و الطرق الصناعية و غيرها ، التي من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية و القيام بإستبدالها .

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 04-141 ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة يوم 10 جوان 1995 ، مؤرخ في 28 أفريل 2004 .
2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 82- 441 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 بأثينا ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .

– المعايير المتعلقة بالكميات من النفايات السائلة التـي يـتم تصـريفها مـن المؤسسـات و الموضحة في الجدول التالي :

الجدول (17) : المواد الواجب ضبط معايير تصريفها في البحر حسب البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية .

طبيعة التصنيف	المواد الملوثة للبحر
المواد الخاضعة لجداول زمنية من أجل التخلص منها و تراجعها دوريا و مصنفة على حسب درجة سمومية المواد و صمودها و تراكمها الأحيائي	– مركبات الهالوجين العضوية المواد المتولدة عنها * . – مركبات الفوسفور العضوية * . – الزئبق و مركباته . – الكاديوم و مركباته – زيوت التشحيم المستعملة . – المواد الصناعية الصامدة التي قد تطفو أو تغطس أو تبقى معلقة أو التي قد تعرق أي استعمال مشروع للبحر . – المواد المشعة بما في ذلك النفايات التي لم يتم تصريفها .
المواد الخاضعة لترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة و الواجب التخلص منها بصرامة	– المواد التالية و مركباتها : الزنك ، النحاس ، النيكل الكروم ، الرصاص ، السلينيوم ، الزرنيخ ، الموليبدنيوم التيتانيوم ، القصدير ، الباريوم ، البريليوم ، البورون اليورانيوم ، الفانديوم ، الكوبالت ، الثاليوم ، التللوريوم الفضة . – المبيدات الحيوية و مشتقاتها غير الواردة في التصنيف الأول . – مركبات السيكون العضوية و المواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية * . – النفط الخام و الزيوت الهيدروكربونية . – السيانير و الفليبوريد . – مواد التطهير . – مركبات الفوسفور غير العضوية و الفوسفور العنصري التصريفات الحرارية . – مواد ذات الأثر الضار على الطعم و/ أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة البحرية . – مواد لها أثر غير ملائم على نسبة الأكسجين في البيئة البحرية . – مركبات حامضية أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية مياه البحر . – المواد التي قد تصير سامة (بالرغم من أنها غير سامة بطبيعتها) .

* - باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيوليجيا و التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة .

المصدر : الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 82- 441 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 بأثينا ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .

2 -اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون :

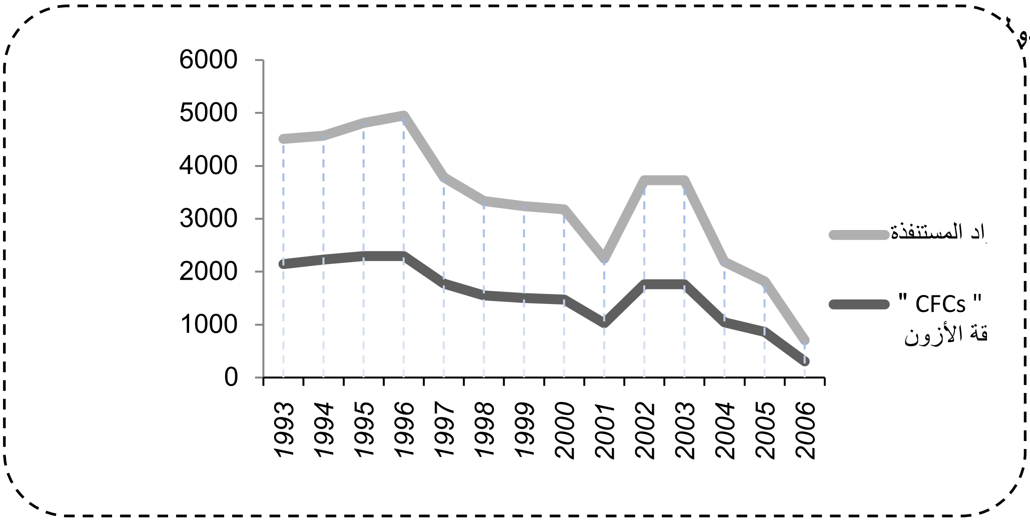
بعد إطلاع الجزائر على إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1985 و التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1988 ، التي تعمل من أجل متابعة الجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الأوزون ، قامت الجزائر بالموافقة و الإنضمام إليها و ذلك في 23 سبتمبر 1992[1] .

3 - الإنضمام إلى برتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبق الأوزون :

بعد إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا قامت أيضا بالمصادقة على برتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبق الأوزون و ذلك في 23سبتمبر 1992 ، و الذي ينص على سلسلة من القيود التدريجية على إنتاج وإستخدام المركبات المضرة بطبقة الأوزون مثل مركبات الكلورو فلوركربونية " CFCs " مع مراعاة الإعتبارات التقنية و الإقتصادية لأن تطبيق هذا النوع من المعايير يتطلب تجنيد مبالغ ضخمة من الأموال[2] ، و نجد أن الجزائر منذ موافقتها على هذا البرتوكول قامت بفرض معايير بيئية صارمة و بهذا تمكنت من التخفيض من الآثار السلبية لهذه الغازات و هذا ما يوضحه الشكل التالي[3] :

الشكل (22) : الإنبعاثات الضارة بطبقة الأزون الخاصة بالجزائر

الجدو



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات المقدمة من مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية للدول الإسلامية .

و لقد إستمرت الجهود الجزائرية من أجل ضبط المعايير الخاصة بمدخلات الإنتاج المضرة بطبقة الأوزون ، ففي سنة 2007 قامت الجزائر بالموافقة على تعديلات بروتوكول

---

1 - الجريد الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 92-354 ، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا يوم 22 مارس 1985 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 .

2 - United Nations Environment Programme , Ozone Secretariat , The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer as either adjusted and/or amended in London 1990 , Copenhagen 1992 , Vienna 1995 Montreal 1997 , Beijing 1999 , Published 2000 , pp 1, 2 . the site internet : http://www.unep.org/OZONE/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf 2/12/2009 07:46

3 - center de recherche statistique , economiques et social et de formation pour les pay islamiques " SESRIC " information on statistics experts located in algeria .

مونتريال المعتمد في سبتمبر 1997 و تعديل سنة 1999 المعتمد في بيجين[1] ، و في هذا الإطار تم وضع إستراتيجية وطنية للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الضارة بطبقة الأوزون والمناخ وإنهاء إستخدام الملوثات الغازية بحلول عام 2010– 2013 .

4 -الإنضمام إلى برتوكول كيوتو حول إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ :

قامت الجزائر في 28 أفريل 2004 بالمصادقة على إتفاقية كيوتو[2] ، و بذلك فهي تلتزم بخفض إنبعاثاتها من غازات ثاني أكسيد الكربون و غازات دفيئة أخرى – الموجودة في الملحق رقم (4) – بـ 5 % على الأقل دون مستويات 1990 فيما بين 2008 –2012 و من أجل تحقيق ذلك قامت بصياغة و تنفيذ المزيد من السياسات و التدابير البيئية ، و المتمثلة في تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الإقتصاد الوطني ذات الصلة حيث قامت بإعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة[3] ، و ضبط معايير بيئية خاصة بإنبعاثات الغازات و التي سوف نوضحها في المطلب الثالث من هذا المبحث .

5 -الإنضمام إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها :

نظرا لتوجه العديد من المؤسسات التابعة لدول المتقدمة نحو الدول النامية لإنشاء صناعات ملوثة و منافسة لصناعاتها التقليدية أو تصريف نفايات الخطرة في أراضيها ، من أجل ذلك قامت العديد من الدول النامية على المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، و من بين تلك الدول الجزائر و ذلك في 16 ماي 1998[4] ، و هذا بغرض حماية المؤسسات الوطنية من المنافسة الأجنبية الغير مشروعة و كذلك الحفاظ على الأراضي الجزائرية من أي أضرار بيئية ، مع مراعاة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على كل من المؤسسات الوطنية و الأجنبية ووفقا لهذه الإتفاقية تلتزم الجزائر بضمان ضبط المعايير الخاصة بـ :

- خفض توليد النفايات الخطرة مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإجتماعية و التكنولوجية و الإقتصادية .

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 87-93 ، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال ، 15-17 سبتمبر 1997 ، المؤرخ في 19 مارس 2007 .
2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 04-144 ، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997 ، المؤرخ في 28 أبريل 2004 .
3 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 04-149 ، يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، المؤرخ في 19 ماي 2004 .
4 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 98-158 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، مؤرخ في 16 مايو 1998 .

- ضمان خفض نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا ، و أن يجري النقل بطريقة توفر الحماية البيئية و الصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل .

6 -المصادقة على إتفاقية إستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة :

قامت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية استكهولم سنة 2006[1] ، و التي تهدف إلى وضع نهج تحوطي من أجل حماية الصحة البشرية و البيئة من الملوثات العضوية الثابتة التي لها خاصيات سمية و تقاوم التحلل و تنتقل عن طريق الهواء و الماء ، و بهذا فهي تلتزم بخفض الإنطلاقات المقصودة من الإنتاج و الإستخدام أو القضاء عليها و ذلك عن طريق إتخاذ التدابير التالية :

- حظر و/ أو إتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية و الإدارية للقضاء على إنتاج و إستخدام و إستيراد و تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (5) .
- الحد من المواد الكيميائية المدرجة في الملحق (6) .
- إمكانية إستيراد المواد الموجودة في الملحقين (5) و (6) لأغراض التخلص السليم بيئيا أو الإستخدام للأغراض المسموح بها و الموجودة في الملاحق .

المطلب الثاني : المعاهد الجزائرية المختصة بإصدار و ضبط المعايير البيئية

على كل دولة الإعتماد على هيئات محلية لإصدار و ضبط معايير الجودة ، و منح شهادات معتمدة لمؤسساتها الوطنية ، لأن المؤسسات لا يمكنها تجاهل المعايير المحلية و الدولية ، و من أجل ذلك قامت الجزائر بإنشاء المعاهد التالية :

1 -المعهد الجزائري للتقييس (للمواصفات والمعايير) :

قامت الجزائر بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس في 19 ديسمبر 1989 و هو تحت إشراف وزارة الصناعة و تشجيع الإستثمار و قد أسس هذا المعهد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف و المتمثلة في[2] :

- إعداد و نشر و تعميم المعايير الجزائرية .
- المركزية و التنسيق بين جميع معايير العمل المكلفة بها الهياكل القائمة .

---

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 06-206 ، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمد باستكهولم في 22 ماي 2001 ، مؤرخ في 7 جوان 2006 .

2- Institut Algérien de Normalisation "IANOR" , Présentation. de site internet: http://www.ianor.org/index.php?option=com_content&view=article&id=46&Itemid=27 19:41 16/10/2009

- تشجيع العمل والبحوث والتجارب في الجزائر أو في الخارج ، فضلا عن تطوير مرافق الإختبار اللازمة لوضع المعايير وضمان تنفيذها .
- إنشاء وحفظ وإتاحة أي وثائق أو معلومات تتعلق بالتوحيد .
- تطبيق الإتفاقات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها .

كما يعتبر المعهد الجزائري للتقييس بمثابة المعهد المكلف بإصدار المعلومات الخاصة بالحواجز التقنية أمام التجارة ، و بالتالي في حالة إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فهو مكلف بإبلاغ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في غضون فترة زمنية معقولة على ما يلي :

- الأنظمة التقنية .
- المعايير الجزائرية .

كما يعمل المعهد الجزائري للتقييس على إعتماد علامة المطابقة للمواصفات القياسية وعلامات الجودة الجزائرية " Tedj " للمؤسسات الوطنية ، فضلا عن إصدار ترخيص لإستخدام هذه العلامات التجارية ومراقبة إستخدامها بموجب التشريع ، و الهدف من منح هذه الشهادة هو الأخذ بعين الإعتبار مخاوف المستهلكين والمستخدمين ، وبشكل عام جميع أصحاب المصلحة ، ومنحهم الثقة بخصوص المنتجات الجزائرية ، و إصدار الشهادات لمنتجات يمكن إستخدامها من قبل المؤسسات المصدرة لإثبات التزامها تجاه السوق من حيث جودة منتجاتها[1] .

و بالإضافة إلى علامة " Tedj " يقوم معهد التقييس إصدار المعايير الخاصة بالمجالات التالية[2] :

- الصناعات الغذائية .
- الصناعات الكيميائية و بترو كيماوية .
- مواد البناء .
- التعدين والمعادن و الميكانيك .
- المعايير الأساسية .
- السلامة والصحة والبيئة .

---

1 - Institut Algérien de Normalisation "IANOR" , objectifs de la certification Tedj : de site internet: http://www.ianor.org/index.php?option=com_content&view=article&id=57&Itemid=37 5/12/2009 06:46
2 - Institut Algérien de Normalisation "IANOR" , Nouvelles Normes Publiées. de site internet : http://www.ianor.org/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=2 5/12/2009 11:59

و هذه المعايير يكون تطبيقها إختياري بالنسبة للمؤسسات ، ما عدا المعايير التي تمس بأمن و صحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات و البيئة[1] ، و ضمن هذا المجال قام المعهد الوطني للتقييس سنة 2008 بإصدار مجموعة من المعايير الخاصة بالبيئة [2] ، و التي نلخصها من خلال الجدول التالي :

الجدول (18) : قائمة المعايير البيئة الجزائرية الصادرة من طرف معهد التقييس

المرجع الوطني " " REF. NA	العناوين الخاصة بالمعايير
NA ISO 6184-1 (NA 1367)	معايير الحماية من الإنبعاثات الجزء الأول : تحديد الأرقام القصوى لإنبعاثات الغبار في الجو
NA ISO 6184-2 (NA 867)	معايير الحماية من الإنبعاثات الجزء الثاني : تحديد الأرقام القصوى لإنبعاثات الغازات القابلة للاشتعال في الهواء
NA ISO 6184-3 (NA 1368)	معايير الحماية من الإنبعاثات الجزء الثالث : تحديد الأرقام القصوى للإنبعاثات المختلطة من الهواء و الغبار أو الهواء و الغاز
NA ISO 7201-1 (NA 866)	معايير الحماية من الحرائق و الهيدروكربونات المهلجنة الجزء 1 : مواصفات الخاصة بالكاربونات 1211 و 1301
NA ISO 361 (NA 475)	المعايير الخاصة بالرمز الأساسي للإشعاع المؤين
NA ISO 8421-7 (NA 3463)	معايير الحماية ضد الحريق الجزء السابع : طبعة ثنائية لوسائل الكشف وإزالة الإنفجارات
NA ISO 14971 (NA10349)	المعايير الخاصة بالأجهزة الطبية و كيفية تطبيق إدارة المخاطر المتعلقة بالأجهزة الطبية
NA 15 356	معايير الحماية ضد التلوث من شبكات مياه الشرب المحلية والمتطلبات العامة لأجهزة الحماية ضد التلوث لطريق العودة
NA ISO 8756 (NA6920)	معايير نوعية الهواء ومعالجة البيانات الخاصة بدرجة الحرارة و الضغط والرطوبة
NA ISO 9855 (NA6921)	معايير الهواء المحيط بجسيمات الرصاص التي تم جمعها بواسطة عوامل القياس الطيفي للامتصاص الذري
NA ISO 10350 (NA6912)	معايير جودة المياه وتحديد أسلوب حل كبريتيد الميثيلين الأزرق المضوائي

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس ، مؤرخ في 23 جوان 2004 .

2 - Institut Algérien de Normalisation "IANOR" , liste des nouvelles normes al géniennes année 2008 , domaine D'activité : sécurité et environnement .   de site internet : ianor.org/Nouvelles_Normes_NA_2008/SECURITE%20ET%20ENVIRONNEMENT.pdf   5/12/2009   15:49

معايير نوعية التربة وتحديد الأكسدة المحتملة عن طريق الأسلوب الميداني	NA ISO 11271 (NA15357)
العناوين الخاصة بالمعايير	**المرجع الوطني " " REF. NA**
معايير نوعية المياه مزيج الكبريتيدات المذابة	NA ISO 10530 (NA 6912)
اختبارات مقاومة الحريق : المتطلبات العامة	NA 13197
اختبارات مقاومة الحريق : الإجراءات البديلة و الإضافية	NA 13198
اختبارات لردود الفعل على انبعاثات النار من المنتجات الصناعية : طريقة التعبئة والتغليف والقواعد العامة لاختيار المشتقات	NA 13202
السلامة من الحرائق : المفردات	NA ISO 13943
معايير جودة المياه - المعاينة - إرشادات لبرنامج تصميم وتقنيات أخذ العينات	NA ISO 5667-1
معايير نوعية الهواء - البيانات - الشكل العام للبيانات	NA ISO 7168-1
معايير نوعية التربة تحديد خصائص التربة فيما يتعلق بالمياه الجوفية	NA ISO 15175
الإدارة البيئية - الاتصالات البيئية - مبادئ توجيهية وأمثلة	NA ISO 14063
الإدارة البيئية التقييم البيئي للمواقع وللمنظمات (EASO)	NA ISO 14015
غازات الدفيئة الجزء 1 : المواصفات والمبادئ التوجيهية على مستوى المنظمة للقياس الكمي و الإبلاغ عن الإنبعاثات وإزالة الغاز الذي يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري	NA ISO 14064-1
غازات الدفيئة الجزء 2 : المواصفات والمبادئ التوجيهية على مستوى المشروع (المؤسسة) للقياس الكمي و الرصد والإبلاغ عن تخفيضات الإنبعاثات أو تعزيزات انبعاثات الغازات الدفيئة	NA ISO 14064-2
معايير معالجة النفايات الحد من المخاطر المتعلقة بالأجهزة الميكانيكية و الميكرو بيولوجية و التطهير و المعالجة مسبقة	NA 15376
الإنبعاثات من المصادر الثابتة تحديد تركيز ثاني أكسيد الكبريت طريقة بيروكسيد الهيدروجين / كلورات الباريوم / ثورين	NA ISO 7934
الهواء المحيط تحديد تركيز كتلة من أول أكسيد الكربون باستخدام طريقة الفصل الكروماتوغرافي الغازي	NA ISO 8186

Source : Institut Algérien de Normalisation "IANOR" , liste des nouvelles normes al géniennes année 2008 , domaine D'activité : sécurité et environnement .

و من أجل منح هذه العلامة يقوم المعهد الجزائري للتقييس بعدد من الخطوات و المتمثلة في :

1 – **إختيار العينات :**

هذه الخطوة تتطلب تحديد الصفات لتقييم وتحديد الإحتياجات (متطلبات محددة يمكن على أساسها تقييم مدى ملائمة المنتج) والمتطلبات الإجرائية المطبقة للتقييم وأخذ العينات .

2 – **التصميم :**

تصميم كل المتطلبات التي تشمل الإختبارات ، القياسات ، التفتيش تقييم تصميم ، تقييم الخدمات ومراجعة التقنيات المستخدمة للتحقق ما إذا كان المنتج يستوفي المتطلبات المحددة .

3 –**مراجعة و إصدار الشهادات :**

قبل إتخاذ قرار يؤدي إلى منح الحق في إستخدام الشهادات أو علامات المطابقة ، سوف يكون من الضروري بحث ما إذا كانت الأدلة الكمية والنوعية المتعلقة المنتجات المناسبة لتوثيقها ،إذا توفرت المعلومات الوافية ، يتخذ قرار منح شهادة أو ترخيص لإستخدام علامة المطابقة .

2 -**الهيئة الجزائرية للإعتماد " ALGERAC " :**

لقد قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك " و هي الهيئة الوسيطة بين المعهد الجزائري للتقييس و الهيئات المكلفة بتقييم المطابقة و المتمثلة في[1] :

أ – **المخابر :** المخابر مكلفة بتنفيذ خدمات الإختبار و التجربة و القياس و المعاينة و أخذ العينات و الفحص و التعريف و التحقيق و التحليل التي تسمح بالتحقق من مطابقة المنتجات مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو المتطلبات الخصوصية الأخرى .

ب – **هيئات التفتيش :** تشمل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة و تحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو لحكم احترافي لمتطلبات عامة .

ت – **هيئات الإشهاد على المطابقة :** تشمل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو مرجع مؤسس على نتائج التحليل أو التجربة في المخابر أو تقارير ، و من بين مواضيع الإشهاد ، الإشهاد بالمطابقة الخاصة بتسيير الجودة وتسيير السلامة الغذائية و تسير البيئة .

و تتمثل مهام ألجيراك الرئيسية في[1] :

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 05-465 ، يتعلق بتقييم المطابقة ، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 .
* الإشهاد على المطابقة : هو تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها .

- و ضع القواعد و الإجراءات المتعلقة بالإعتماد هيئات تقييم المطابقة .
- فحص المتطلبات و تسليم مقررات الإعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية و الدولية الملائمة .
- القيام بتجديد و تعليق و سحب مقررات إعتماد هيئات تقييم المطابقة .
- إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة .
- إبرام كل الإتفاقيات ذات العلاقة ببرنامج نشاطها مع الهيئات الأجنبية المماثلة و المساهمة في الجهود المؤدية إلى إبرام إتفاقيات الإعتراف المتبادل .
- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية و الجهوية المماثلة .
- نشر المجلات و النشرات المتخصصة و المتعلقة بموضوعها ، و توزيعها .[1]

و من أجل أن تتمكن المؤسسات الإقتصادية العاملة في الجزائر من تطبق المعايير البيئية المحددة من طرف المعهد الوطني للتقييس عليها اللجوء إلى أحد الهيئات المكلفة بتقييم المطابقة ، على أن تكون هذه الأخيرة حاصلة على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الجزائرية للإعتماد .

3 -المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة "ONEDD" :

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة في سنة 2002[2] ، و هو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي و تجاري وهو بذلك يتمتع بشخصية معنوية و إستقلال مالي و هو مسئول عن إنشاء وإدارة شبكات مراقبة وقياس التلوث وجمع البيانات والمعلومات المتصلة بالبيئة و عملية التنمية المستدامة و المساعدة في إجراء الدراسات الرامية إلى تحسين البيئية ، و إصدار ونشر المعلومات البيئية ، كما يشارك في و ضع و تنفيذ السياسات العامة في المجالات البيئة ، بما في ذلك تحديد المعايير البيئية التي تساهم في الحفاظ على الطبيعة الجزائرية[3] .

المطلب الثالث : تصنيف المعايير البيئية الجزائرية

بعدما تطرقنا للإتفاقيات البيئية الدولية المنظمة إليها الجزائر و التي يتطلب العديد منها تطبيق معايير بيئية محددة من أجل الحفاظ على الطبيعة و معرفة الهيئات المختصة في تحديد و تصميم المعايير البيئية الجزائرية ، و من أجل الإحاطة بموضوع المعايير البيئية الجزائرية

---

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 05-466 ، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها " ألجيراك " ، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 .

2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 02-115 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، مؤرخ في 3 أفريل 2002 .

3 - Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable (ONEDD) , Domaines d'intervention ONEDD . de site internet:
http://www.onedd.com.dz/ 7/12/2009 07:03

بشكل أشمل سوف نتطرق لمختلف تصنيفاتها و المتمثلة في المعايير البيئية الجزائرية و معايير المؤسسة :

1 -المعايير البيئية الجزائرية : و المتمثلة في

أ – المعايير المتعلقة بنوعية الهواء :

لقد قامت الجزائر بإعتماد معايير محددة تشمل تحديد تركيزات المواد الملوثة في الجو على أساس معارف علمية ، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان و البيئة و الوقاية منها و هي بذلك تلزم المؤسسات العاملة على التراب الوطني على منع إفراز تلك التركيبات أو التخفيض منها ، و ذلك عن طريق تحديد[1] :

- **القيم القصوى :** و هي المعايير البيئية المعنية بتحديد أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو و المحددة على أساس معارف علمية .
- **مستوى الإعلام :** و هي المعايير البيئية المعنية بتحديد مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو و تجاوزها يؤدي إلى أثار محدودة و إنتقالية على صحة فئات حساسة من السكان .
- **مستوى الإنذار :** و هي المعايير البيئية المعنية بتحديد مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو و تجاوزها يشكل خطرا على صحة الإنسان أو البيئة .

و الجدول التالي يحدد المعايير البيئية المتعلق بنوعية الهواء .

الجدول (19) : المعايير البيئية المتعلق بنوعية الهواء

المعايير / المواد	القيم القصوى ميكرو غرام/ن م^3	مستويات الإعلام ميكرو غرام/ن م^3	مستويات الإنذار ميكرو غرام/ن م^3
ثاني أكسيد الأزوت	200	400	600
ثاني أكسيد الكبريت	350	350	600
الأوزون	110	180	360
الجزيئات الدقيقة المعلقة	80	حسب المميزات الفيزيائية و الكيميائية للجزيئات المعنية	حسب المميزات الفيزيائية و الكيميائية للجزيئات المعنية

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على المعطيات المتوفرة في الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 06-02 ، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ، مؤرخ في 7 جانفي 2006 .

ب – المعايير الخاصة بالإنبعاثات الجوية :

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 06-02 ، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي مؤرخ في 7 جانفي 2006 .

قامت الجزائر بوضع المعايير البيئية المتعلقة بالقيم القصوى لإنبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو الصادرة من مصادر ثابتة لاسيما عن المنشات الصناعية مع الأخذ بعين الإعتبار وضعية المنشات القديمة و إعطائها مهلة 5 سنوات لتسوية و ضعيتها و 7 سنوات للمؤسسات البترولية[1] و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول (20) : القيم القصوى لمعايير الإنبعاثات الجوية

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمؤسسات القديمة
1	الغبار الكامل	مع / ط/م^3	50	100
2	أكسيد الكبريت (معبر بثنائي أكسيد الكبريت)	-	300	500
3	أكسيد الأزوت (معبر بثنائي أكسيد الأزوت)	-	300	500
4	بروتوكسيد الأزوت	-	300	500
5	كلورور الهدرجين و مركبات أخرى غير عضوية غازية للكلور (معبر بـ HC1)	-	50	100
6	فليور الهدروجين و مركبات غير عضوية للفليور (غاز ، حويصلة و جزيئات) (معبر بـ HF)	-	10	20
7	مركبات عضوية متطايرة (انبعاث كامل لمركبات عضوية متطايرة ماعدا الميتان)	-	150	200
8	المعادن و المركبات المعدنية (غازية و جزيئية)	-	5	10
9	انبعاث الكديميوم ، الزئبق و التليوم و مركباته	-	0.25	0.5
10	انبعاث الأرسنيك ، السلنيوم التيلور و مركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية	-	1	2
11	انبعاث حجر الكحول ، الكروم الكوبالت النحاس ، الإتان المغانيز ، النيكل الفنديوم و الزنك و مركباته غير التي ذكرت من بين انبعاثات المواد السرطانية	-	5	10
12	فوسفين ،فوسجان	-	1	2
13	حمض سيانيدريك معبر ب HCN البروم و مركباته غير عضوية غازية للكروم معبر عنها ب HBr و الكلور معبر ب HCi هدروجين السلفوري	-	5	10
14	النشادر	-	50	100
15	أمنيانت	-	0.1	0.5
16	ألياف أخرى غير الأميانت	-	1	50

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ، ينظم انبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، مؤرخ في 15 أفريل 2006 .

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ، ينظم انبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، مؤرخ في 15 أفريل 2006 .

كما تم و ضع معايير بيئية في هذا المجال خاصة بـبعض الصـناعات المعينـة ، و ذلـك راجـع لخصوصيات تتعلق بالتكنولوجيات المستعملة ، و هي موضحة في الملحق (7) .

و يتم تحديد المعامل المضاعف الخاص بالضرائب البيئية على أساس تلك المعايير كما يلي[1] :

– الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10% إلى 20% من القيم القصوى المعامل : 1 .

– الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21% إلى 40% من القيم القصوى المعامل : 2 .

– الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41% إلى 60% من القيم القصوى المعامل : 3 .

– الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61% إلى 80% من القيم القصوى المعامل : 4 .

– الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81% إلى 100% من القيم القصوى المعامل : 5 .

ب – المعايير المتعلقة بالمصبات الصناعية السائلة :

من أجل ضمان عدم حدوث تسربات صناعية سائلة ملوثـة للبيئـة تـم وضـع معـايير بيئيـة للمستويات القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، و هذه الأخيـرة تتمثـل فـي كـل تـدفق و سـيلان و قذف و تجمع مباشر أو غير مباشر لسـائل يـنجم عـن نشـاط صـناعي ، و ذلـك مـع مراعـاة المؤسسات القديمة ، على أن تسوي وضعياتها فـي أجـل 5 سـنوات[2] ، و الجـدول التـالي يوضـح تلك المعايير .

الجدول (21) : القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمؤسسات القديمة
1	درجة الحرارة	°C	30	30
2	كمون الهيدروجيني " PH "	-	6,5 - 8,5	6,5 - 8,5
3	مواد عالقة " MES "	ملغ/ل	35	40
4	أزوت كلدهال	//	30	40
5	فوسفور كامل	//	10	15
6	طلب كيميائي للأكسجين " DCO "	//	120	130
7	طلب بيولوجي للأكسجين لمدة 5 أيام " DBO5 "	//	35	40
8	ألمنيوم	//	3	5
9	مواد سامة مجمعة	//	0.005	0.01
10	سيانور	//	0.1	0.15
11	فليور و مركباته	//	15	20

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 07-299 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 .
2 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، مؤرخ في 19 أفريل 2006 .

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمؤسسات القديمة
12	مؤشر الفينول	//	0.3	0.5
الرقم	**المعايير**	**الوحدة**	**القيم القصوى**	**القيم المسموحة للمؤسسات القديمة**
13	محروقات كاملة	ملغ/ل	10	15
14	زيوت و دهون	//	20	30
15	كديوم	//	0.2	0.25
16	نحاس كامل	//	0.5	1
17	زئبق كامل	//	0.01	0.05
18	رصاص كامل	//	0.5	0.75
19	كروم كامل	//	0.5	0.75
20	الإتان الكامل	//	2	2.5
21	منغنيز	//	1	1.5
22	نيكل كامل	//	0.5	0.75
23	زنك كامل	//	3	5
24	حديد	//	3	5
25	مركبات عضوية كلورية	//	5	7

المصدر : الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، مؤرخ في 19 أفريل 2006 .

كما تم و ضع معايير بيئية فـي هـذا المجـال خاصـة بـبعض الصـناعات و المتمثلـة فـي الصـناعات الغذائيـة ، صـناعات الطاقـة ، صـناعات الميكانيكيـة ، صـناعة تحويـل المعـادن صناعات الإسمنت و صناعات النسيج و الدباغة و هي موضحة في الملحق (8) .

ت – المعايير المتعلقة بالضجيج :

يعد التلوث السمعي أو التلوث الضجيجي من بـين أحـد مظـاهر التلـوث و لقـد نـتج عـن طريق تطـور الأجهـزة و المعـدات و الأدوات و الآلات ، و تـم إدراج أول القـوانين التـي تهـتم بالضجيج " الصخب " سنة 1983 ، و ذلك في إطـار أول قـانون متعلـق بحمايـة البيئـة ، إلا أنـه لم يتضمن تحديد المعايير القصوى للضجيج [1] ، و نتيجة لزيـادة وتيـرة الصـناعة و إقامـة الـبعض من المؤسسات الإقتصادية في مناطق سكانية تم تحديد معـايير تضـبط الحـدود القصـوى المسـموح بها من الضجيج و ذلك سنة 1993 و هي كما يلي :

الجدول (22) : معايير الضجيج المطبقة في الجزائر

المناطق	**القيم القصوى المسموح بها**	
	النهار	**الليل**
المناطق السكنية ، الطرق ، الأماكن العامة و الخاصة	70 دسيبل	45 ديسيبل
المناطق القريبة من المؤسسات الإستشفائية ، التعليمية و في مساحات التسلية و الاستراحة و كذلك داخل هذه المؤسسات	45 دسيبل	40 دسيبل

المصدر : من إعداد الطالبة ، بالاعتماد على مرسوم التنفيذي رقم 93-184 ، ينظم إثارة الضجيج ، مؤرخ في 27 جويلية 2993 .

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 119 ، 120 ، 121 من قانون 83-03 ، يتعلق بحماية البيئة ، مؤرخ في 5 فبراير 1983 .

و لكن لم يتم منذ ذلك الوقت تغيير في معايير الخاصـــة بالضـــجيج و يرجـــع هـــذا لأن أغلبيـــة المؤسسات التي يتم إنشاؤها ، تؤسس فـــي منـــاطق صـــناعية محـــددة وتكـــون بعيـــدة عـــن المنـــاطق السكنية .

2 معايير المؤسسة :

هذه المعـــايير تعـــد بمبـــادرة مـــن المؤسســـات المعنيـــة و ذلـــك وفقـــا لخصائصـــها الذاتيـــة و تخص معايير المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل لمعـــايير جزائريـــة ، و فـــي حالـــة مـــا إذا كانت محلا لمعيار واحد أو عـــدة معـــايير جزائريـــة فإنـــه يجـــب أن تحـــدد بمزيـــد مـــن التفصـــيل و لا يجوز أن تكون معايير المؤسسة مناقضة لخصائص المعايير الجزائرية[1] .

و بالنسبة لأهم معايير المؤسسة الخاصة بالبيئة و المعتمدة من بعض المؤسسات الإقتصادية الجزائرية نجد معايير ISO 14000 ، و يقدم المعهد الجزائري للتقييس قائمة بالمؤسسات المتحصل على هذه المعايير إلى غاية 2005 و هي موجودة في الملحق رقم (9) و عددها 7 مؤسسات كما تمكنت 25 مؤسسة جزائرية مؤخرا الحصول على هذه الشهادة [2] .

1 - علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر ،2002 ، ص 31 .

2 - Journal : elwatan , Prix national de l'environnement 2008 , 29 juin 2008 . de site internet : http://www.elwatan.com/Prix-national-de-l-environnement 15/12/2009 04:42

المبحث الرابع : أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الجزائرية

لقد توصلنا فيما سبق إلى أن إعتماد معايير بيئية صارمة في الدول النامية يؤدي إلى إضعاف قدراتها التنافسية ، و لتأكد من مدى صحة تلك النتيجة بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية ، سوف نقوم بإعداد دراسة تطبيقية ميدانية إحصائية و ذلك من أجل التحقق من مدى صرامة المعايير البيئية الجزائرية و ما مدى تأثيرها على تنافسية المؤسسات ، و كذلك مدى تأثير المعايير البيئية الأجنبية في حالة التصدير إلى الخارج .

المطلب الأول : أسلوب المعاينة

من أجل معرفة مدى تأثير المعايير البيئية ، علينا بإجراء دراسة تطبيقية ميدانية ، و من أجل الحصول على أفضل النتائج سوف نقوم بإستخدام أسلوب المعاينة لأنه أكثر الأساليب إستخداما في الدراسات الإقتصادية و الإجتماعية و العلمية ، و من أجل التعرف على هذا الأسلوب سوف نقوم بالتعريف ببعض المصطلحات المرتبطة به و طرق تنفيذه .

1 -تعريف أسلوب المعاينة :

أسلوب المعاينة هو عملية إختيار جزء من المجتمع الإحصائي للإستدلال على خواص المجتمع بأكمله عن طريق تعميم نتائج العينة ، و يقوم أسلوب المعاينة على علم وفن التحكم وقياس دقة المعلومات الإحصائية عن طريق استخدام بعض النظريات الرياضية ، وليس مجرد إستخدام جزء من المجتمع بدلا من كله[1] ، و من أجل التعرف على هذا الأسلوب سوف نقوم بتعريف المصطلحات التالية :

1-1 المجتمع الإحصائي : يعرف المجتمع الإحصائي على أنه مجموعة أو تجمع كل المفردات الممكنة و التي تشترك في أوصافها أو ترابطها خصائص و سمات محددة ، جغرافية كانت أو سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو غيرها[2] ، و يرمز له بالرمز $\mathcal{N}$.

1-2 العينة الإحصائية : هي الجزء من المجتمع الذي يتم إختياره بطريقة علمية محددة ليستخدم في الحكم على الكل ، ويفترض أن تكون العينة المختارة ممثلة للمجتمع الإحصائي و تؤدي إلى الحصول على بيانات عن سمة من سمات المجتمع بشكل معرف وواضح[3] ، وذلك بأحسن ما يسمح به حجم العينة ، و حجم العينة هو عبارة عن وحدات المعاينة التي تم

---

1 - حسن الحاج ، طرق المعاينة ، سلسلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2000 ، ص 4 . من موقع الأنترنت :
http://www.arab-api.org/devbrdg/delivery/develop_bridge7.pdf 06:47 2009/12/21

2 - مصطفى بابكر ، جمع البيانات و نظرية المعاينة ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2001 ، ص 3 . من موقع الأنترنت :
http://www.arab-api.org/course16/pdf/dataCollection.pdf 06:53 21/12/2009

3 - فريد كامل أبو زينة ، عبد الحافظ شايب ، عماد عبابنة ، محمد عبد العال النعيمي ، مناهج البحث العلمي : الاحصاء في البحث العلمي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 20 .

إختيارها ويرمز لها بالرمز n ،و من أجل تصميم العينة يجب إتخاذ بعض الخطوات الأساسية و أهمها[1] :

- تحديد المشكلة المراد دراستها وتحديد هدف المعاينة بوضوح حتى يمكن تمييز المشكلة الإحصائية المطلوبة ، ليتم بعد ذلك البحث عن التصميمات الممكنة أو عن الأسئلة المراد إيجاد إجابات لها ، وكذلك تحديد المصادر الممكنة للحصول على إجابات الأسئلة المعدة لتحقيق أهداف الدراسة المطلوبة .
- تعريف وتحديد المجتمع المراد معاينته بدقة ومعرفة العناصر الداخلة فيه بحيث يمكن الحكم على إنتماء عنصر ما إلى المجتمع من عدمه بسهولة ويسر.
- تحديد البيانات المطلوب جمعها على ضوء أهداف البحث وفرضياته ، وطرق التحليل التي سيتم إتباعها ، وطبيعة الوحدات والمجتمع ، ويتم ذلك بإستشارة مستخدم البيانات والباحث الذي يحللها .
- تحديد درجة الدقة المطلوبة ، فقد يكون هناك الشكوك في نتائج الدراسات التي تتم بإستخدام العينة لأنها لا تشمل بعض الوحدات الهامة ، أي أن جزءًا فقط من المجتمع قد خضع للدراسة أو بسبب أخطاء القياس التي تحدث خلال الدراسة ، ويمكن زيادة الدقة بأخذ عينات أكبر حجما وإستخدام أجهزة قياس أكثر دقة و لما كان هذا الإجراء يترتب عليه زيادة التكاليف ، لذا دعت الحاجة إلى تحديد درجة الدقة المطلوبة والتي تسمح بنسبة خطأ مقبولة لا تؤثر على أهداف البحث .
- تحديد طريقة جمع وقياس البيانات ، وهي متعددة كالإتصال غير المباشر عبر البريد والتلفون والفاكس...الخ ، والاتصال المباشر كالمقابلة الشخصية التي يقوم بها العدادين .
- تكوين إطار على وحدات المعاينة حتى يمكن إختيار العينة ، إذ بدون هذا الإطار لا يمكن أن تكون تغطية المجتمع كاملة .
- الإتفاق على وحدة المعاينة ونوع العينة وتحديد حجمها ومعرفة تكاليفها .
- ترتيب عمل الميدان ويشمل تجهيز الخرائط اللازمة لمكان المسح ، وتدريب العدادين و تحديد آلية للمراجعة لضبط نقاط الضعف في الإستبيان .
- إجراء إختبار للإستمارة قبل الإستخدام الميداني وقبل طباعة العدد اللازم منها ، ويتم البحث التجريبي على مجموعة من الناس كعينة إختبارية ويمكن الإستفادة من هذه التجربة الإختبارية في

1 - حسن الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 6 ، 7 .

تعديل الإستمارة إذا لزم الأمر كما يمكن إستخدامها في الحصول على حجم العينة وعلى التقديرات المختلفة والتباين .

- إتمام إجراءات تلخيص وتبويب البيانات وتحليلها للحصول على تقديرات معالم المجتمع وقياس دقتها .

2- أنواع المعاينة :

هنالك العديد من أساليب المعاينة الإحصائية و هي تختلف بحسب طريقة إختيار العينة و من أهم هذه الأساليب ما يلي :

2-1 المعاينة العشوائية البسيطة :

المعاينة العشوائية البسيطة هي طريقة إختيار عينة مكونة من $\boldsymbol{n}$ وحدة من بين $\mathcal{N}$ وحدة من وحدات المجتمع محل الدراسة بحيث يكون لكل عينة من العينات الممكن إختيارها فرصة متساوية في الظهور ، أي أن إحتمال سحب أية وحدة يكون متساويا عند إختيار كل وحدة من وحدات العينة .

ولإستخراج عدد العينات الممكن سحبها، يتم التميز بين حالتين[1] :

أ -**السحب مع عدم الإرجاع (عدم الإعادة) :** لا يتم إختيار الوحدة مرة أخرى إذا سحبت في المرة الأولى ، ويكون عدد العينات الممكن سحبها في هذه الحالة يساوي إلى :

$$\binom{\mathcal{N}}{n} = \mathcal{N}!/\boldsymbol{n}!\,(\mathcal{N}-\boldsymbol{n})!$$

و يكون إحتمال ظهور أية عينة مساويا لـ $\mathbf{1}/\binom{\mathcal{N}}{n}$ ، و بالتالي يكون إحتمال إختيار أية وحدة من عينة في عملية السحب الأولى هو $\boldsymbol{n}/\mathcal{N}$ ، وإحتمال إختيار أي وحدة في عملية السحب الثانية هو $(\boldsymbol{n}-\mathbf{1})/(\mathcal{N}-\mathbf{1})$ ، وإحتمال إختيار أي وحدة في السحب $\mathcal{K}$ هو $(\boldsymbol{n}-\mathcal{K}+\mathbf{1})/(\mathcal{N}-\mathcal{K}+\mathbf{1})$ ، و بهذا نكون قد حصلنا على معاينة عشوائية بسيطة .

تعتبر طريقة المعاينة العشوائية البسيطة أيسر طرق المعاينة الإحتمالية حسابيا و تعتبر الطريقة الوحيدة التي بواسطتها يمكن تحديد قيم أخطاء المعاينة وكذلك تعتبر أساسًا لدراسة المعاينات العشوائية الأخرى مثل المعاينة العشوائية الطبقية والمعاينة العشوائية المنتظمة...الخ .

---

1 - حسن الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

ب – **السحب مع الإرجاع (الإعادة) :** يمكن في هذه الحالة إعـادة سـحب العينـة المسـحوبة في المرة الأولى ، وبطريقة سحب عينـة عشـوائية حجمهـا n مـن مجتمـع حجمـه $\mathcal{N}$ مع الإرجاع يكون الاحتمال متساوي وقدره $1/\mathcal{N}^n$.

2–2 المعاينة المنتظمة :

تستخدم المعاينة العشوائية المنتظمة فـي المجتمعـات التـي لا تتـوافر عنهـا بيانـات دقيقـة وشاملة كأسماء وعناوين الوحدات الإحصائية ، و يـتم إختيـار وحـدات العينـة المنتظمـة حسـب المكان أو الزمان أو الأبجدية..الخ ، كأن يتم إختيار الحقول التـي تبعـد مـيلا واحـدًا عـن بعضـها (مع إختيار الحقل الأول عشوائيًا في الميل الأول) وذلك عنـد معاينـة محصـول معـين ، أو أخـذ درجات الحرارة كل ساعة أو كل فترة زمنية معينة أو إختيار أسـماء مرتبـة أبجـديًا علـى بعـد $\mathcal{K}$ من بعضها وهكذا ، و بهذا يمكن النظر إلى المعاينة المنتظمـة علـى أنهـا تقسـيم المجتمـع إلـى n طبقة كل طبقة تحتوي على $\mathcal{K}$ مفردة ، ولتحديد العينة يتم إختيار وحدة واحدة من كل طبقة[1] .

و تعطي هذه الطريقة عينة ذات مساحات متساوية بـين العناصـر، ولهـذا فمـن المتوقـع أن تعطي تقديرا دقيقا لمتوسط المجتمع من العينـة العشـوائية ، إلا إذا كانـت الوحـدات التـي تتكـون منها العينة متشابهة أو مرتبطة ببعضها البعض ، أو توجد علاقة دورية مـع ترتيـب العناصـر فـي القائمة ، فمثلا إذا كانت القطاعات متساوية المساحة وأخذنا منـزلا فـي القطـاع الأول وكـان موقـع هذا المنزل على ناصية فمعنى هذا أن جميع المنازل التي تشكل العينة سـتكون علـى نواصـي وقـد يكون إيجار هذا النوع من المنازل أكثر ارتفاعًا من إيجارات المسـاكن التـي لا تقـع علـى نواصـي و هذا ما يؤدي إلى الحصول على نتائج لا تشمل كل خواص المجتمع الإحصائي .

3–2 المعاينة الطبقية :

في المعاينة الطبقية العشوائية يقسـم المجتمـع الـذي حجمـه $\mathcal{N}$ إلـى $\mathcal{H}$ قسـمًا أو طبقـة أحجامها $\mathcal{N}_1, \mathcal{N}_2, \dots, \mathcal{N}_{\mathcal{H}}$ على الترتيب وكل هذه الأقسـام أو الطبقـات تعتبـر مجتمعـات فرديـة غير متداخلة وتشكل كلهـا المجتمـع الأصـلي أي أن $\mathcal{N} = \mathcal{N}_1 + \mathcal{N}_2 + \dots + \mathcal{N}_{\mathcal{H}}$ ثـم يـتم سحب عينات عشوائية بسيطة داخل الطبقات أحجامها $n_1, n_2, \dots, n_{\mathcal{H}}$ على الترتيب[2] .

و في المعاينة الطبقية لا بد من معرفة أحجام الطبقات (أي عـدد وحـدات المعاينـة فـي كـل طبقة) كما أن إختيار عينة من كل طبقة يستلزم وجود إطار لكل طبقـة علـى حـد ، و مـن أفضـل طرق تكوين الطبقات هو تقسيمها بالنسبة إلى الخاصية المـراد قياسـها ، فـإذا صـعب هـذا عمليـا

1 - حسن الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 11 ، 12 .
2 - المرجع السابق ذكره ، ص ص 13 ، 14 .

فيمكن محاولة التقسيم بإستخدام متغير يرتبط مع المتغير الأصلي إرتباطا وثيقا ، مثلا إذا كان الهدف من الدراسة معرفة مدى إنتاجية المؤسسات ، نقوم بتقسيم هذه الأخيرة إلى مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة .

و الهدف من هذا الأسلوب في المعاينة هو زيادة دقة التقدير و ذلك بالتقليل من تأثير عدم التجانس ففي العينات الغير طبقية قد لا يكون التمثيل عادلا ، فقد تتمثل أحد الطبقات بأكثر من اللازم على حساب تمثيل غيرها ، إلا أنه عند إعتماد هذا الأسلوب يجب الإنتباه إلى خطأ و ضع وحدة في غير الطبقة المخصصة لها ، وهذا الخطأ من الصعب التخلص منه وهو متوقع دائمًا ، كما قد يكون المجتمع متحركا و من ثم يستحيل تقسيمه إلى طبقات تقسيما جيدا حتى بإستخدام أحدث البيانات عنه ، و هنا يكون تقسيم المجتمع إلى طبقات غير مجدي[1] .

2-4 المعاينة العنقودية:

تتم المعاينة العنقودية عن طريق تقسيم المجتمع إلى عناقيد (مجموعات) ، و من ثم تستخدم هذه العناقيد كوحدات معاينة و تسمى وحدات المعاينة الإبتدائية و يتم إختيار العينة بطريقة عشوائية من بين بعض وحدات المعاينة ، و من أجل تنفيذ هذه المعاينة يجب أن يكون هنالك قوائم للمجتمع و إلا فإن إستخدامها يعني أنه لا بد من المرور على جميع وحدات المجتمع وترقيمها ثم سحب العينة منها وهذا باهظ التكاليف خصوصًا إذا كان المجتمع منتشرا في مساحة واسعة ، و المعاينة العنقودية قد تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل كما يلي[2] :

أ – المعاينة العنقودية ذات المرحلة الواحدة : و هنا يتم إختيار عينة عشوائية من خلال عناقيد المجتمع المختارة .

ب – المعاينة العنقودية ذات المرحلة الإضافية : بعد إتمام المرحلة الأول – المعينة العنقودية ذات المرحلة الواحدة – يقوم الباحث بسحب وحدات من العينة العشوائية الأولى و هنا يكون بصدد معاينة عنقودية ذات مرحلتين ، و بنفس الطريقة تتم بقية المراحل التي يرغب الباحث في تنفيذها و تسمى أخر وحدة مختارة في أخر مرحلة من مراحل المعينة **بالوحدة المجدولة .**

و لتوضيح المعاينة العنقودية سوف نقوم بأخذ المثال التالي : إذا كنا بصدد دراسة حي سكاني و يكون هذا الحي مقسم إلى قطاعات و ليكن عددها $\mathcal{M}$ قطاعا (عنقودا) يتكون كل منها من عدد من الوحدات ، من أجل تنفيذ المعاينة العنقودية نقوم بإختيار البعض من تلك العناقيد و ليكن عدده m حيث $m < \mathcal{M}$ ، و من ثم نقوم بسحب عينات عشوائية n من العناقيد المختارة m و هنا نكون بصدد

1 - حسن الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 15 ، 16 .
2 - المرجع السابق ذكره ، ص 17 .

المعاينة العنقودية ذات المرحلة الواحدة ، و من أجل إجراء المعاينة العنقودية ذات المرحلتين يقوم الباحث بسحب عينة عشوائية n^* من العينة n بحيث $n^* < n$ ، و بنفس الطريقة تتم بقية مراحل المعاينة العنقودية التي يرغب الباحث بإجرائها .

3 تقدير معالم المجتمع :

كما ذكرنا سابقا فإن الهدف من أسلوب المعاينة الإحصائية هو تقدير أحد معالم المجتمع و من أهم معالم المجتمع المقدرة المتوسط الحسابي و الإنحراف المعياري أو تقدير نسبة النجاح ، و ذلك بالإعتماد على أساليب رياضية ، و تجدر بنا الإشارة هنا أنه هنالك ثلاث أنواع من التقدير .

3-1 التقدير بنقطة :

ففي حالة تقدير النقطة نحصل على قيمة واحدة من العينة ، وتستخدم هذه القيمة الواحدة كتقريب أو كتقدير لمعلمة المجتمع المجهولة ، فمثلاً لو أخذنا الوسط الحسابي للدخل في العينة كتقدير لمتوسط الدولة نكون قد حصلنا على تقدير نقطة لمتوسط دخل الدولة .

و من أجل الحصول على التقدير بنقطة يجب أولا إيجاد " **توزيع المعاينة للوسط** " ، و الذي يتمثل في التوزيع الإحتمالي لمتوسطات العينات بحيث يرمز لمتوسطات العينات ب $\overline{X}$ ، و لهذا التوزيع أيضا وسط حسابي يرمز له بـــ μ_X و إنحراف معياري أو خطأ معياري σ_X .

و عند التقدير بنقطة فإن المتوسط المجتمع المقدر $\mu_{\overline{X}}$ ، يكون يساوي متوسط المجتمع μ_X .

$$\mu_{\overline{X}} = \mu_X$$

أما بالنسبة للإنحراف المعياري المقدر فمن أجل الحصول عليه يجب التميز بين حالتين هما[1] :

أ العينـــات الصـــغيرة : إذا كنـــا بصــــدد عينـــات صـــغيرة بحيـــث يكـــون $n < 0.05\,\mathcal{N}$ أو في حالة السحب مع الإعادة فإن الإنحراف المعياري المقدر يحسب كما يلي :

$$\sigma_{\overline{X}} = \frac{\sigma_X}{\sqrt{n}}$$

ب- العينـــات الكبيـــرة : إذا كنـــا بصــــدد عينـــات كبيـــرة بحيـــث يكـــون $n \geq 0.05\,\mathcal{N}$ أو في حالة السحب مع عدم الإعادة فإن الإنحراف المعياري المقدر يحسب كما يلي :

$$\sigma_{\overline{X}} = \frac{\sigma_X}{\sqrt{n}} \times \sqrt{\frac{\mathcal{N}-n}{\mathcal{N}-1}}$$

3-2 التقدير بفترة :

في حالة التقدير بفترة سوف نحصل على مدى أو فترة تتحد بحدين (حد أعلى و حد أدنى) نحصل عليهما من العينة ، ونلاحظ هنا أن فترة التقدير تحتوي على أكثر من قيمة بل قد يكون عدد القيم

1 - دومنيك سالفاتور ، ترجمة : د. سعدية حافظ منتصر ، ملخصات شوم نظريات و مسائل في الإحصاء و الاقتصاد القياسي ، دار ماكجرو هيل للنشر جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 76 .

غير محدود أو لا نهائياً في كثير من الحالات ، و لكن يتمتع هذا الأسلوب من التقدير بقدرته على حساب إحتمال أن يكون التقدير صحيحا ، و بالتالي فإنه بالإمكان معرفة مدى دقة التقديرات و ذلك بالإعتماد على مستويات ثقة معينة ، مثلا التقدير بمستوى ثقة 95 % يعني أن إحتمال أن تكون فترة التقدير صحيحة هو 0.95 أي أنه إذا كررنا التجربة 100 مرة فإن التقدير سوف يكون محصور ضمن فترة التقدير " فترة الثقة " في 95 مرة من الحالات .

و هنالك علاقة طردية بين درجات أو مستويات الثقة و فترة التقدير ، بحيث كلما زدنا درجة الثقة فإن حجم فترة الثقة يزيد أيضا و يصير التقدير بفترة أكثر غموضا (أقل دقة) ، و لكن درجة الثقة المرتبطة بفترة ثقة ضعيفة جدا قد تكون منخفضة بدرجة تفقد معها معناها[1] ، و يبقى هنا للباحث إختيار درجة الثقة المناسبة .

و من أجل التقدير بفترة يجب تحديد أي التوزيعات التي تستخدم و ذلك عن طريق بعض الخصائص الرياضية و الإحصائية المتعلقة بالعينة و المجتمع الإحصائي كما يلي :

أ – حالات إستخدام التوزيع الطبيعي : يستخدم التوزيع الطبيعي في حالة توفر الشروط التالية :

- $n \geq 30$

أو

- $n < 30$ و المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي و الإنحراف المعياري للمجتمع σ_X معلوم .

في حالة توفر أحد الشرطين السابقين نقوم بإستخدام القانون التالي :

$$\mu_{\overline{X}} = \overline{X} \pm Z\,\sigma_{\overline{X}}$$

حيث Z تمثل الدرجة المعيارية والتي نحصل عليها من جدول التوزيع الطبيعي المعياري – الملحق رقم (10) – وذلك بقسمة درجة الثقة (أو الإحتمال) على 2 (حيث أن المساحة موزعة بالتساوي على يمين ويسار الوسط) ثم بالكشف في المساحات تحت المنحنى الطبيعي المعياري عن ناتج القسمة (أو أقرب رقم له) فنحصل على Z المقابلة له .

ب – حالة إستخدام توزيع ستودنت : يستخدم توزيع ستودنت في حالة إذا كانت $n < 30$ و المجتمع يتبع التوزيع الطبيعي و الإنحراف المعياري للمجتمع σ_X غير معلوم .

هنا نستخدم القانون التالي :

$$\mu_{\overline{X}} = \overline{X} \pm t_{\frac{\alpha}{2},n-1}\,\frac{S}{\sqrt{n}}$$

حيث : α : تمثل مستوى الدلالة (المعنوية) و تحسب عن طريق طرح قيمة درجة الثقة من 1 .

1 - دومنيك سالفاتور ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

S : تمثل الإنحراف المعياري للعينة .

و يتم إيجاد قيمة t من خلال جدول ستودنت الموجود في الملحق رقم (11) .

ج – حالـــة إســـتخدام نظريـــة تشبيتشـــيف : تســـتخدم هـــذه النظريـــة لمـــا يكـــون $n < 30$ و المجتمع لا يتبع التوزيع الطبيعي هنا نستخدم القانون التالي :

$$\mu_{\overline{X}} = \overline{X} \pm \mathcal{K} \frac{\sigma x}{\sqrt{n}}$$

حيث : درجة الثقة = $1 - \frac{1}{\mathcal{K}^2}$.

3–3 تقدير فترة الثقة لنسبة :

إن تقدير النسبة فـــي المجتمـــع تعتبـــر مـــن الحـــالات المهمـــة لقيـــاس الظـــواهر السياســـية وبالذات الوصفية منها كقياس إتجاهات الرأي العام ، وقيـــاس نســـبة قتلـــى الحـــروب، ونســـبة الـــدول التي أوفت بإلتزاماتها في المنظمات الدولية أو الإقليمية ، ونظـــراً لأنـــه مـــن الصـــعوبة بمكـــان فـــي كثير من الأحيان حساب هذه النسبة مباشرة من المجتمع ، فإننا غالبا مـــا نلجـــأ لتقـــدير هـــذه النســـبة من عينة عشوائية مسحوبة من هذا المجتمع[1] ، و القانون المستخدم لتقدير فترة الثقة لنسبة هو :

$$p = \overline{p} \pm Z\, \sigma_{\overline{p}}$$

حيث : $\mathcal{P}$ تمثل نسبة النجاح في المجتمع .

$\overline{\mathcal{P}} = \frac{\text{الحالات الملائمة للعينة}}{\text{الحالات الممكنة للعينة}}$ ، و بالتالي $\overline{\mathcal{P}}$ تمثل نسبة النجاح في العينة .

$\sigma_{\overline{\mathcal{P}}} = \sqrt{\frac{\overline{\mathcal{P}}\,(1-\overline{\mathcal{P}})}{n}}$ لما : $n < 0.05\,\mathcal{N}$.

$\sigma_{\overline{\mathcal{P}}} = \sqrt{\frac{\overline{\mathcal{P}}\,(1-\overline{\mathcal{P}})}{n}} \times \frac{\sqrt{\mathcal{N}-n}}{\sqrt{\mathcal{N}-1}}$ لما : $n \geq 0.05\,\mathcal{N}$.

و من أجل التمكن من إستخدام هذه المعادلة يجب أن يقتـــرب التوزيـــع مـــن التوزيـــع الطبيعـــي و ذلك لما يكون : $n > 30$: و $n \times \overline{\mathcal{P}} > 5$ و $n(1 - \overline{\mathcal{P}}) > 5$.

المطلب الثاني : واقع تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الإقتصادية الجزائرية

بعد التطرق إلى بعـــض المفـــاهيم الخاصـــة بأســـلوب المعاينـــة الإحصـــائية و طـــرق تنفيـــذه سوف نقوم فيما يلي بتطبيق هذا الأسلوب ميدانيا من أجل الحصول علـــى النتـــائج التـــي تـــؤدي بنـــا إلى معرفة مدى تأثير المعايير البيئيـــة علـــى تنافســـية المؤسســـات الإقتصـــادية الجزائريـــة ، و مـــن أجل تنفيذ هذا الأسلوب مررنا بالخطوات التالية :

---

1 - جـــورج فهمـــي ، الإحصـــاء التجـــاري ، كليـــة إدارة الأعمـــال الاكاديميـــة العربيـــة للعلـــوم و التكنولوجيـــا ، جامعـــة الـــدول العربيـــة ، 2009 ص 5 . من موقع الأنترنت :
www.drgeorgefahmy.com 18/1/2010 15:03

1 – **تحديد المشكلة المراد دراستها :** بما أن الإشكالية الرئيسية المطروحة هي مدى تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الإقتصادية ، و بما أننا بصدد دراسة حالة المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ، لذا فنحن نهدف من خلال هذه الدراسة الميدانية إلى الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية التالية : ما مدى تأثير المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ؟ .

2 – **تحديد الأسئلة :** من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بوضع مجموعة من الأسئلة إرتأينا أن تكون مصاغة بشكل بسيط ، و هذا لكي يتمكن المستجوبون من فهمها ، و بالتالي تحقق الأهداف المرجوة منها ، كما إرتأينا فيها أن تشمل أهم العناصر التي بإمكانها أن تجيبنا على الإشكالية المطروحة ، و تلك الأسئلة موضحة في الملحق رقم (12) ، الذي يوضح إستمارة الإستبيان الذي تم عرضها على المؤسسات .

3 – **تحديد المجتمع :** لقد قمنا بتحديد المجتمع بدقة ، حيث ارتأينا أن يمثل المجتمع الإحصائي المؤسسات الإقتصادية الصغيرة و المتوسطة ، و هذا راجع لأن هذا النوع من المؤسسات يمثل حوالي 99 % من النسيج المؤسساتي ويساهم بنحو 52 % من الإنتاج الوطني الكلي خارج صناعة النفط والغاز و لذلك تولي الحكومة الجزائرية إهتماما كبير بهذا النوع من المؤسسات و هذا ما أكده وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية الجزائرية حيث قال[1] " أن إنشاء 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الخماسي القادم 2010 – 2014 يعتبر هدفا إستراتجيا و لذلك سوف تبدأ الحكومة الجزائرية في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعروف باسم "ميدا 2"[*] و السبب الثاني يتمثل في أن أسلوب المعاينة الإحصائية يتطلب في تنفيذه معرفة العدد الإجمالي للمجتمع الإحصائي و من خلال التقارير التي تقوم بنشرها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية تمكنت من الحصول على عدد المؤسسات الإقتصادية الجزائرية المتوسطة و الصغيرة و كذلك تصنيفاتها و ذلك بحسب إحصائيات السداسي الأول لسنة 2009 و هي كما يلي[2] :

---

1 - جريدة الأمة ، انشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في السنوات الخمسة المقبلة ،2009/10/5 .

* - برنامج " ميدا 2 " هو عبارة عن شراكة مع الاتحاد الأوربي ، حيث يشارك هذا الأخير بحوالي 40 مليون يورو والحكومة الجزائرية بـ 3 ملايين يورو والشركات الجزائرية بـ 1 مليون يورو، و هو يهدف إلى تطوير الشركات الوطنية لجعلها أكثر تنافسية من خلال التحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتقييس.

2 - وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية الجزائرية ، تقرير السداسي الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، 2009 ، ص 10 . من موقع الأنترنت :
http://www.pmeart-dz.org/ar/telch_documents/bulletin_2009_ar.pdf 21/12/2009 06:45

الجدول (23) : المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسط الجزائرية و تصنيفاها بحسب النشاط

مجموعات فروع النشاط	الفروع	عدد م . ص . م	النسبة
الخدمات	– النقل و المواصلات – التجارة – الفندقة و الإطعام – خدمات للمؤسسات – خدمات للعائلات – مؤسسات مالية – أعمال عقارية – خدمات للمرافق الجماعية	154078	45.93
الصناعة	– المناجم و المحاجر – الحديد و الصلب – مواد البناء – كيمياء – مطاط – بلاستيك – الصناعات الغذائية – صناعات النسيج – صناعات الجلد – صناعة الخشب و الفلين و الورق – صناعات مختلفة	58646	17.48
خدمات ذات صلة بالصناعة	– خدمات ذات الأشغال البترولية – المياه و الطاقة – المحروقات	902	0.27
البناء و الأشغال العمومية	– البناء و الأشغال العمومية	118268	35.25
الفلاحة و الصيد البحري	– الفلاحة و الصيد البحري	3592	1.07
المجموع		**335486**	**100**

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية الجزائرية ، تقرير السداسي الأول حول المؤسسات الصغير ة و المتوسطة الجزائرية ، 2009 ، ص 10 .

4 – تحديد العينة : تم إختيار العينة بطريقة العشوائية البسيطة .

5 – تحديد طريقة البحث : تم جمع البيانات عن طريق الإتصال المباشر بواسطة المقابلة الشخصية مع المدراء التنفيذيين و المحاسبين المعتمدين لدى المؤسسات .

6 – تطبيق أسلوب المعاينة : بعد الحصول على كافة البيانات الضرورية من خلال الإجابات المتحصل عليها من طرف 37 مؤسسة إقتصادية تتصنف حسب النشاط كما يلي :

الجدول (24) : النشاطات الإقتصادية التي تعمل فيها مؤسسات العينة المستجوبة

فروع النشاطات	عدد المؤسسات
الخدمات	5
خدمات ذات صلة بالصناعة	1
الفلاحة و الصيد البحري	2
البناء و الأشغال العمومية	4
الصناعة	25
المجموع	**37**

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على الإستبيان .

سوف نقوم فيما يلي بتطبيق أسلوب المعاينة الإحصائية بحيث نقوم بتقدير متوسط فترة الثقة لنسبة و ذلك بواسطة الأجوبة المتحصل عليها من طرف عينة الدراسة ، مع الإعتماد على درجة الثقة 70 % التي تقابل $\mathcal{Z} = 1.04$ و المتحصل عليها من خلال جدول التوزيع الطبيعي المعياري الموضح في الملحق رقم (11) ، و قد تم إعتماد هذه الدرجة لأن إستخدام درجات أكبر أعطى مجال ثقة كبير لا يمكن من خلاله تفسير النتائج ، و بما أن :

$$\mathbf{0.05 \times \mathcal{N} = 0.05 \times 335486 = 16774.3 > n}$$

إذا فإن $\boldsymbol{\sigma_{\overline{\mathcal{P}}}}$ تحسب من خلال القانون التالي : $\boldsymbol{\sigma_{\overline{\mathcal{P}}} = \sqrt{\frac{\overline{\mathcal{P}}\,(1-\overline{\mathcal{P}})}{n}}}$

و فيما يلي التقديرات المتحصل عليها :

أ – تقدير مدى فاعلية المعايير البيئية :

من أجل معرفة مدى فاعلية المعايير البيئية إرتأينا التركيز على نقطتين أساسيتين و هما مدى فاعلية هيئات التفتيش و مدى قدرة الضرائب البيئية على الحفاظ على البيئة و لقد إخترنا سؤال المدراء التنفيذين حول الضرائب البيئية بدل المعايير البيئية لعدم معرفة أكثريتهم بفحوى المعايير البيئية و لأن الضرائب البيئية تبنى على أساس دراسة مدى التأثير التي تنجز من طرف مكاتب خاصة و التي توضح مدى تطبيق المؤسسات للمعايير البيئية ، و جاءت النتائج كما يلي :

الجدول (25) : نتائج الإستجواب حول مدى فاعلية المعايير البيئية

	هيئات التفتيش تعمل بفاعلية		**الضرائب البيئية تحافظ على البيئة**	
الإجابات	نعم	لا	نعم	لا
	26	11	9	28

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الاستبيان .

و من خلال نتائج الإستبيان نجد أن المدراء التنفيذيين يؤكدون على نجاعة هيئات التفتيش حيث جاءت نسبة الإجابة بنعم بنسبة $\overline{\mathcal{P}}_1 = 70\ \%$ ، و بالإعتماد على هذه النسبة فإننا بإمكاننا تقدير فترة الثقة لنسبة للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية الصغيرة و المتوسطة و ذلك بعد التأكد من تحقق الشروط التالية :

$$n = 37 > 30$$

$$n \times \overline{\mathcal{P}} = 37 \times 0.7 = 52.86 > 5$$

$$n(1 - \overline{\mathcal{P}}) = 37 \times 0.3 = 23.63 > 5$$

و بما أن الشروط الثلاثة محققة إذا فترة الثقة لنسبة المقدرة تتمثل في :

$$p_1 = 0.7 \pm 1.04 \times \sqrt{\frac{0.7 \times 0.3}{37}}$$

$$0.62 < p_1 < 0.78$$

و بهذا فإن أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ترى أن هيئات التفتيش البيئية تعمل بفاعلية و ذلك بنسبة تتراوح ما بين 62 % و 78 % و ذلك بدرجة ثقة تقدر ب 70 % .

أما بالنسبة لأرائهم حول مدى فاعلية الضرائب البيئية التي يدفعونها ، فجاءت أراء المدراء التنفيذيين بأن الضرائب البيئة لا تحافظ على البيئة و ذلك بنسبة $\overline{p}_2 = 77\%$ ، و بنفس الطريقة المتبعة سابقا و بعد التأكد من تحقق الشروط الثلاثة :

$$n = 37 > 30$$

$$n \times \overline{\mathcal{P}} = 37 \times 0.77 = 28.49 > 5$$

$$n(1 - \overline{\mathcal{P}}) = 37 \times 0.23 = 8.51 > 5$$

فإن فترة الثقة لنسبة تقدر ب :

$$p_2 = 0.77 \pm 1.04 \times \sqrt{\frac{0.77 \times 0.23}{37}}$$

و منه :

$$0.70 < p_2 < 0.84$$

و يعود سبب عدم ثقة دافعي الضرائب البيئية بنجاعتها ، إلى عدم تمتعها بالطابع التحفيزي و عدم معرفتهم لمآل تلك الضرائب ، و هذا ما سيدفع بعض المؤسسات الإقتصادية إلى التهرب من إعتماد معايير بيئية .

ب – تقدير مدى تأثير المعايير البيئية الجزائرية على تنافسية المؤسسات الوطنية :

من أجل معرفة مدى تأثير المعايير البيئية إرتأينا معالجة هذه النقطة من خلال ثلاث إتجاهات و الجدول التالي يوضح أجوبة المدراء التنفيذيين على تلك الاتجاهات :

الجدول (26) : نتائج الإستجواب حول مدى تأثير المعايير البيئة

	المعايير البيئية الجزائرية لها تأثير سلبي على التنافسية		**المعايير البيئية الأجنبية لها تأثير سلبي على التنافسية**		**إعتماد المؤسسات على معايير بيئية إختيارية تكسب ميزة تنافسية**	
الإجابات	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
	7	30	1	2	6	15

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على الإستبيان .

من خلال نتائج الإستبيان نجد أن المعايير البيئية الجزائرية لـيس لهـا تـأثيرات سـلبية علـى تنافسية المؤسسات الصـغيرة و المتوسـطة الوطنيـة و ذلـك بنسـبة $\overline{\mathcal{P}}_3 = 81\ \%$ ، و بتطبيـق أسلوب المعاينة و بعد التأكد من تحقق الشروط الثلاثة :

$$n = 37 > 30$$

$$n \times \overline{\mathcal{P}} = 37 \times 0.81 = 29.97 > 5$$

$$n(1 - \overline{\mathcal{P}}) = 37 \times 0.19 = 7.03 > 5$$

نجد أن فترة التقدير لنسبة المجتمع هي :

$$p_3 = 0.81 \pm 1.04 \times \sqrt{\frac{0.81 \times 0.19}{37}}$$

و منه : $$0.74 < p_3 < 0.88$$

و بهذا فإنه من المقدر أن تـأتي أراء المـدراء التنفيـذيين للمؤسسـات الإقتصـادية الصـغيرة و المتوسطة الجزائرية ككل موافقة على عـدم و جـدود تـأثير سـلبي للمعـايير البيئيـة الجزائريـة على تنافسيتها و ذلك بنسبة تتراوح ما بين 74% و 88 % و هذا بدرجة ثقة 70 % .

و يعود السبب في ذلك حسب العينة المستجوبة إلى أن المعايير البيئية الجزائرية تتوافق مع قدرات المؤسسات من حيث إمكانية تطبيقها ، كما نجد غياب بعض المعايير البيئية العالمية مثل المعايير البيئية الخاصة بالموجات الكهرومغناطيسية و المتوفرة في الملحق رقم (13) التي تفرض على مؤسسات الإتصالات مثل مؤسسات الخاصة بشبكات الهواتف و الإذاعات ، و بالإضافة إلى ذلك نجد أن الضرائب المفروضة عليها بناءا على تلك المعايير البيئية ليست كبيرة بالمقارنة مع باقي تكاليف المؤسسة .

و هذا راجع إلى عدم رغبة الحكومة الضغط على المؤسسات خوفا من إنخفاض تنافسيتها و إدراكا منها بأن التلوث الناتج من المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لا يمكن مقارنته بالتلوث الناتج من مؤسسات

الدول المقدمة ، و نجد هذا الإتجاه واضحا من خلال موقف الجزائر في قمة كوبنهاجن للتغير المناخي حيث رفضت فرض ضريبة جديدة على النفط و أخرى على الكربون ، كما أكد هذا أيضا تصريح وزير البيئة شريف رحماني على اثر انعقاد قمة كوبنهاجن حيث أكد أنه من غير العدل أن تتحمل دول الجنوب بما فيها الجزائر أخطاء الدول المتقدمة لأن هذه الأخيرة و التي تعتبر من أكبر الملوثين فشلت في الوفاء بالتزامات كيوتو و أنه من غير المقبول تعطيل تنميتنا[1] .

أما بالنسبة للمعايير البيئية الإختيارية ، فهي لا تكسب ميزة تنافسية للمؤسسات المطبقة لها و ذلك بنسبة $\overline{\mathcal{P}}_4 = 71\ \%$ و يرجع ذلك لعدم و جود و عي بيئي لدى المستهلكين* .

و يؤكد على هذا الرأي العديد من الباحثين الإقتصاديين حيث يرون بأن التغير المناخي الإنبعاثات التصحر ، الغازات الدفيئة ، الإحتباس الحراري ، بروتوكول كيوتو ، قمة كوبنهاجن و غيرها من المصطلحات و المفردات قد لا تعني الكثير للبعض و هذا راجع لعدم دخول السلوكيات البيئية في قاموس حياة المواطنين[2] .

و كذلك بالنسبة لتطبيق المعايير البينية للبلد المصدر إليه ، جاءت أراء المدراء التنفيذيين بعدم إكتسابهم ميزة تنافسية لتطبيقهم تلك المعايير ، و هم يرون بأنها تمثل عبئ عليهم و لا كن لا يمكن إعتبار هذه النتيجة نهائية ، لأنه ضمن العينة المدروسة لم تكن هنالك سوى 3 مؤسسات فقط تقوم بالتصدير للخارج .

ج – تأثير السلبي للمنتجات المستوردة :

منذ أزمة ثمانينات القرن الماضي و الجزائر تسعى لدخول في إقتصاد السوق ، و كما لاحظنا في المبحث الأول من هذا الفصل فإن الجزائر إعتمدت على مجموعة من الإصلاحات التي تهدف بالأساس إلى الإنفتاح الخارجي ، إلا أن الإقتصاد الجزائري ما يزال يعاني من العديد من النقائص و هذا ما من شأنه أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية لهذا الإنفتاح ، و من بين تلك النقائص نجد أن الجزائر تفتقر إلى مخابر كافية لمراقبة المنتجات المستوردة فحسب تصريح المدير العام لمعهد التقييس الجزائري (IANOR) فإنه من بين 500 مخبر موجود في الجزائر يوجد 3 فقط تعمل بفاعلية و بالتالي بإمكانها مراقبة مدى مطابقة المنتجات المستوردة للمعايير الجزائرية بما فيها معايير الصحة و السلامة البيئية ، كما نجد أيضا إعتراف وزير الصناعة و ترقية الإستثمار بأنه يوجد نقص في التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة عند الإستيراد و المتمثلة في دائرة الجمارك و وزارة التجارة و معهد التقييس الجزائري[3] ، و إقترح إنشاء

1- Journal : L'Expression , Sommet De Copenhague , Alger refuse la taxe sur les hydrocarbures , 8/12/2009 .

*- لا يمكن هنا تقدير فترة الثقة لنسبة و ذلك لعدم تحقق أحد شروط تطبيقه و ذلك لأن عدد المؤسسات التي جاءت إجابتها بأنها تستخدم معايير حماية اختيارية هو 21 فقط و بالتالي هي أقل من 30 مؤسسة .

2 - بي بي سي العربية ، أين العرب من التشريع في مجال المناخ ،2009/12/13 . من موقع الانترنت :
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/12/091212_ra_climate_tc2.shtml 11/1/1010 16:20

3 - Journal : el watan , Contrôle de la qualité : Seuls 3 laboratoires agréés sur 500 , 16/12/2009 . de site internet:

هيئة للتنسيق بين مختلف تلك الوكالات ، و هذا ما قد يولد تخوف لدى المؤسسات الوطنية من المنتجات المستوردة ، و لذلك حاولنا مناقشة هذه النقطة مع المدراء التنفيذيين و جاء ت النتائج كما يلي :

الجدول (27) : نتائج الإستجواب حول المنافسة الأجنبية

	هنالك تخوف من الجودة البيئية للمنتجات الأجنبية		**الإنفتاح الخارجي لا يدعم التنافسية**	
الإجابات	نعم	لا	نعم	لا
	31	6	18	19

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على الإستبيان .

و من نتائج الإستبيان نجد أن $\overline{\mathcal{P}}_5 = 84\ \%$ من المدراء التنفيذين المستجوبين لديهم تخوفات من المنتجات الأجنبية ، و عند تقدير فترة الثقة لنسبة و ذلك بعد التأكد من تحقق الشروط الثلاثة :

$$n = 37 > 30$$

$$n \times \overline{\mathcal{P}} = 37 \times 0.84 = 31.08 > 5$$

$$n(1 - \overline{\mathcal{P}}) = 37 \times 0.16 = 5.92 > 5$$

نجد أن نسبة المجتمع المقدرة هي :

$$p_5 = 0.84 \pm 1.04 \times \sqrt{\frac{0.84 \times 0.16}{37}}$$

$$0.78 < p_5 < 0.90$$

و بهذا فإنه من المقدر أن يكون للمدراء التنفيذيين للمؤسسات الإقتصادية الصغيرة و المتوسط الجزائرية تخوفات من عدم مطابقة المنتجات الأجنبية للمعايير البيئية الجزائرية بنسبة تتراوح ما بين 78% و90 % و هذا بدرجة ثقة تقدر ب 70 % .

أما بالنسبة للإنفتاح الخارجي المبني على أساس إقامة إتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوربي و الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة و مدى تأثيره على تنافسية المؤسسات الوطنية ، فلقد كانت النتائج متقاربة ، بحيث يرى بعض المدراء بأن الإنفتاح الخارجي يمكنهم من إستيراد المواد الأولية و الآلات بأسعار منخفضة و هذا من شأنه أن يدعم قدراتهم التنافسية في حين يرى الآخرون بأن الإنفتاح الخارجي في هذا الوقت يضر بتنافسية مؤسساتهم و هذا راجع لأن مؤسساتهم مازالت في مراحلها الأولى و أن الإنفتاح الخارجي سوف يؤدي إلى

http://www.elwatan.com/Controle-de-la-qualite-Seuls-3 19/1/2010 14:17

تدميرها ، كما أنهم يرون بأن تطبيق معـــايير بيئيـــة أكثـــر صـــرامة ســـوف يـــؤدي إلـــى إضـــعاف تنافسيتهم .

و الشيء الملفت للإنتبـــاه بالنســـبة لتجـــارة الخارجيـــة هـــو أن أغلبيـــة المـــدراء المســـتجوبين يجهلون المعايير البيئية التي قد تفرض عليهم فـــي حالـــة الإنضـــمام إلـــى هـــذه الاتفاقيـــات ، بحيـــث سوف تفرض عليهم معايير أخرى خاصة باشـــتراطات التشـــغيل و أســـاليب التصـــنيع و الخصـــائص النهائية للمنتج ، كما أن منتجاتهم قد تمنع من دخـــول أراضـــي تلـــك الـــدول ، و ينحصـــر تفكيـــرهم في هذا الجانب بإلغاء و تخفيض الرسوم الجمركية .

خاتمة الفصل :

تسعى كل دولة إلى إعتماد سياسات و إجــراءات و إنشـــاء هيئـــات مـــن أجـــل دعـــم تنافســـية مؤسساتها الإقتصادية ، و منذ نيل الجزائر إســتقلالها و هـــي تســـعى لحمايـــة و تطـــوير مؤسســـاتها الإقتصادية .

و من أبرز مراحل التنمية نجد الفترة التي أتت بعد الأزمـــة البتروليـــة فـــي فتـــرة ثمانينيـــات القـــرن الماضي بحيث سعت الجزائر إلى إعتماد إصـــلاحات و سياســـات مباشـــرة و غيـــر مباشـــرة لـــدعم التنافسية ، كما سعت إلى تحسين مؤشرات التنافســية العالميـــة للإقتصـــاد الجزائـــري ، مـــع وضـــع بعض القيود لحماية المستهلك و المؤسسات .

و من أبرز السياسات المعتمدة فـــي الجزائـــر و المـــؤثرة فـــي تنافســـية المؤسســـات و التـــي تتمتـــع بإهتمام عالمي غير مسبوق ، نجـــد السياســـات البيئيـــة بحيـــث إعتمـــدت الجزائـــر سياســـات بيئيـــة متنوعة مع التركيز على السياسات الضريبية التي تفرض بنـــاءا علـــى دراســـة مـــدى التـــأثير التـــي تقيم تطبيق المؤسسات للمعايير البيئية الجزائرية أو للمعايير البيئية الإختيارية .

و لقد تناولت المعايير البيئية الجزائرية أغلبية مجـــالات حمايـــة البيئـــة و تـــم إعـــدادها عـــن طريـــق مجموعة من الهيئات الوطنية ، مع مراعاة عدم التشدد في إعتمـــاد تلـــك المعـــايير ، و هـــذا مـــا أدى إلى تكيف المؤسسات الوطنية معها ، إلا أن الإشكال الـــذي تطرحـــه المؤسســـات هـــو عـــدم و جـــود وعي بيئي لدى المستهلك بحيث أن المؤسسات التي تعتمد علـــى معـــايير بيئيـــة إختياريـــة لا تكتســـب من خلالها على ميزة تنافسية ، كما نجـــد أيضـــا تخـــوف كبيـــر لـــدى المؤسســـات مـــن المنتجـــات المستورة التي قد لا تراعي المعـــايير البيئيـــة الجزائريـــة و هـــذا راجـــع لضـــعف أجهـــزة المراقبـــة الوطنية .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

تسعى المؤسسات الإقتصادية على الدوام إلى تدعيم و تطوير قدراتها التنافسية و ذلك عن طريق مراعاة كل من التأثيرات المستوى الجزئي المتعلقة بكيفية عمل المؤسسات و تأثيرات المستوى الكلي المرتبطة بعدد من المؤشرات ، مثل مدى فاعلية مؤسسات الدولة في تأهيل و تطوير الظروف الملائمة لعمل المؤسسات و كبر و صغر السوق التي تعمل فيه المؤسسات الإقتصادية و ما مدى سيادة المنافسة الصحية في الأسواق التي تنشط فيها و كذلك هنالك مؤشرات تتعلق بتطور السوق المالية و تطور التكنولوجيا و إستقرار الإقتصاد الكلي ، و تعد هذه المؤشرات من أهم العوامل المؤثرة على تنافسية المؤسسات و بذلك صار تحليل الميزة التنافسية على المستوى الكلي يلقى أهمية كبيرة في ظل النظام الإقتصادي العالمي الراهن و لذلك على المؤسسات الإقتصادية و ضع إستراتيجيات لكي تتمكن من التأقلم مع الوضع السائد .

و بهذا فإن مصطلح تنافسية المؤسسات ليس ساكن بل يتغير بحسب تغير متطلبات العصر ، و من بين أهم متطلبات عصرنا نجد موضوع حماية البيئة من التلوث الناتج عن بعض الصناعات و لأهميته الكبيرة فرض هذا الموضوع نفسه في المناقشات السياسية الدولية ، بحيث صار لا بد من تخفيض التلوث و ذلك عن طريق فرض سياسات بيئية ، و من أبرز تلك السياسات نجد المعايير البيئية لأن هذه الأخيرة بإمكانها ضبط و التقليل من التلوث ، كما قد تؤدي إلى زيادة طلب المستهلكين الذين يفضلون المنتجات الخضراء ، و لكن فرض هذا النوع من المعايير ولد تخوف لدى المؤسسات الإقتصادية من حيث إمكانيتها إضعاف تنافسيتها ، لأن إعتماد معايير بيئية يترتب عنه تحمل المؤسسات العديد من الخسائر المالية ، لذلك عمدت العديد من الدول المتقدمة و على رأسها أمريكا التهرب من تطبيق معايير بيئية متشددة و خير دليل على ذلك عدم مصادقتها على إتفاقية كيوتو التي تهدف إلى الحد من الإنبعاثات الضارة بالبيئة ، كما إنتهت قمة كوبنهاجن التي أجريت في نهاية سنة 2009 بفشل كبير و هذا ما أكده جميع المحللون الإقتصاديون و كذلك رؤساء الحكومات ، فنجد مثلا تصريح الرئيس الفنزولي هوجر تشافيز حين قال " إذا كان المناخ أحد البنوك ، أي بنك رأسمالي لكان الغرب قد أنقذه الأن " ، و كذلك نجد المنعرجات التي مر بها موضوع المعايير البيئية في إطار المنظمة العالمية لتجارة

كما نجد أيضا تخوف من طرف الدول النامية من تطبيق المعايير البيئية بحيث تعتبرها تلك الدول أسلوب من أساليب الحماية التجارية التي تقوم بها بعض الدول المتقدمة مثل دول الإتحاد الأوربي .

و على العموم يمكن حصر النتائج العامة المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة في النقاط التالية :

1 - الإنفتاح الذي يشهده الإقتصاد العالمي أدى إلى تطوير مجالات تنافسية المؤسسات ، فصارت تنافسية المؤسسات تتميز بالطابع الديناميكي الذي يتأثر بمجموعة من المؤشرات من أهمها مؤشرات المستوى الكلي .

2 - الهدف من إعتماد المعايير البيئية هو تحقيق الكفاءة البيئية الإقتصادية و ذلك عن طريق توفير سلع و خدمات محافظة على البيئة و بأسعار تنافسية و بالتالي زيادة طلب المستهلكين على منتجات المؤسسات التي تنجح في التنفيذ الفعال لتلك المعايير .

3 - تتمتع المؤسسات الإقتصادية لدول المتقدمة بميزة تنافسية في مجال إعتماد المعايير البيئية و يرجع ذلك إلى إهتمامها بمؤشرات الإبتكارات البيئية و تطوير التكنولوجيا الخاصة بها .

4 - تتميز المؤسسات الإقتصادية لدول النامية بتنافسية ضعيفة و إدخال المعايير البيئية يؤدي إلى الإضعاف الشديد لتنافسيتها بالخصوص في الأمد القصير .

5 - هنالك بعض الدول المتقدمة التي تعتمد معايير بيئية من أجل حماية مؤسساتها من جهة و من جهة أخرى إضعاف القدرة التنافسية لدول أخرى بما فيها الدول النامية .

6 - مازالت العديد من الدول النامية لا تمتلك مخابر و هيئات تفتيش فعالة من أجل الكشف على مدى مطابقة المنتجات المستوردة للمعايير البيئية المحلية و هذا ما يؤدي إلى إستيراد منتجات مضرة بالبيئة و كذلك مضرة بالقدرة التنافسية لمؤسساتها المحلية .

أما بالنسبة لنتائج التي تتعلق بالتأثيرات التي تعرض لها المؤسسات الإقتصادية الجزائرية فهي تتمثل فيما يلي :

1 - إن الإصلاحات التي إتخذتها الجزائر و المتمثلة في الأساس بالإنفتاح الخارجي قد لا تؤدي إلى تدعيم تنافسية مؤسساتها ، لأن العديد من

المؤسسات الوطنية تتميز بحداثة النشأة و بالتالي فهي ما تزال في المراحل الأولى لتطورها و فتح الأسواق المحلية يؤدي إلى إضعاف تنافسيتها .

2 - بالرغم من وجود جهود كبيرة مبذولة من أجل تدعيم تنافسية الإقتصاد الجزائري ، و هذا ما نشهده في مؤشر إستقرار الإقتصاد الكلي حيث إحتلت الجزائر المرتبة الثانية من بين 133 دولة ، إلا أن باقي مؤشرات التنافسية ما زالت تتميز بالضعف و أخرى تتميز بالضعف الشديد ، و بذلك فإن الوضع الإقتصادي للسوق الجزائرية لا يدعم تنافسية المؤسسات المحلية .

3 - ما تزال المؤسسات الإقتصادية الجزائرية تفتقر إلى أهم مؤشر بإمكانه جعل المعايير البيئية تزيد من القدرات التنافسية للمؤسسات و هو مؤشر تطور التكنولوجيا و بالخصوص التكنولوجيا المحافظة على البيئة .

4 - الجزائر لا تمتلك مخابر و هيئات تفتيش فعالة من أجل مراقبة جودة المنتجات المستوردة و هذا ما من شأنه إغراق الأسواق المحلية بالمنتجات المستوردة ذات النوعية الرديئة و بالتالي القضاء على تنافسية المؤسسات الجزائرية .

5 - المعايير البيئية المطبقة على المؤسسات الإقتصادية الوطنية لا تشكل ضغط على المؤسسات الإقتصادية المحلية لأنها تراعي إمكانيات تلك المؤسسات .

6 - تنحصر المعايير البيئية المفروضة من طرف السلطات الجزائرية على المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في معيار الوسط و معيار إنبعاثات الملوثات و دخول الجزائر في إتفاقيات تجارية مع دول تتمتع بإعتماد معايير بيئية أكثر صرامة مثل معايير إشتراطات التشغيل و معايير خاصة بأساليب التصنيع أو المعايير المتعلقة بالخصائص النهائية للمنتج يؤدي إلى زيادة الضغوط على المؤسسات الإقتصادية المحلية و بالتالي إضعاف تنافسيتها .

7 - عدم وجود وعي بيئي لدى المستهلك الجزائري ، يؤدي بالمؤسسات الإقتصادية الجزائرية إلى التهرب من إعتماد معايير بيئية إختيارية لأن إعتمادها لا يؤدي إلى زيادة قدراتها التنافسية .

التوصيات :

بناءا على كل ما تقدم ذكره إرتأينا ذكر بعض التوصيات التي من شأنها إثراء الموضوع وهي :

1 -بما أن المشاكل البيئية في إزدياد مستمر فمن غير الممكن تجاهل المعايير البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة ، لذلك يجب مساعدة المؤسسات الإقتصادية من أجل التأقلم مع هذه المعايير .

2 -التحدي الأكبر للمعايير البيئية الدولية و العالمية ليس إنشاء حواجز أمام التجارة و إنما تطوير أساليب تمنع مثل تلك الحواجز و تسهل الحفاظ على البيئة .

3 -على كل الدول إعتماد معايير بيئية و لكن هذا لا يعني أن تعتمد الدول النامية نفس المعايير التي تطبق في معظم الدول المتقدمة و لكن عليها أن تعتمد معايير تتناسق مع هياكلها السياسية و الإمكانيات المتوفرة لديها و التفضيلات الإجتماعية .

4 -على الحكومات السعي من أجل إنشاء وعي بيئي لدى المستهلكين و بذلك يصبح إعتماد المعايير البيئية هدف أساسي للمؤسسات ، لأنها سوف تتمكن من زيادة الحصة السوقية لها ، كما قد تستخدمها كأداة للتسويق و الترويج .

5 -يجب مساعدة و تأهيل المؤسسات المحلية لكي تتأقلم مع متطلبات العصر و ذلك عن طريق توفير الدعم المالي و إنشاء شبكة معلوماتية من أجل توفير جميع المعلومات بخصوص الأسواق المحلية و العالمية و بذلك تتمكن المؤسسات من التعرف على المعايير البيئية التي قد تفرض عليها .

6 -من بين أهم الطرق التي تسمح بالحفاظ على البيئة عن طريق إعتماد المعايير البيئية ، دون الإضرار بتنافسية المؤسسات ، إجراء تعديلات على السياسات الدولية و ذلك بتحويل جميع أوجه الدعم الضار بالبيئة إلى دعم يحافظ على البيئة ، و كذلك توجيه الضرائب المفروضة على الأشياء التي نريد زيادتها مثل ضرائب على الدخل إلى الأشياء التي نريد الحد منها مثل إعداد ضرائب على تلوث البيئة .

7 -لم يعد بالإمكان تجاهل حقيقة أن نوعية المنتجات و طريقة إنتاجها صارت جزءا من العوامل التي تؤثر على تنافسية المؤسسات و بالخصوص في مجال التصدير إلى الخارج ، و لذلك على المؤسسات السعي من أجل تحسين منتجاتها .

أخيرا و في نهاية هذا البحث نقول : هذا إجتهاد بشري ، و جهد إنساني يلازمه النقص و يحتاج إلى التصويب و الإحسان ، فإن أصبت فمن الله وحده ، و إن أخطأت فمن نفسي و حسبي أنني إجتهدت .

قائمة المراجع

أولا – المراجع بالعربية :

I. الكتب :

1. القرءان الكريم .

2. أحمد عبد الخالق و أحمد بديع بليح ، تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي : المنظمة العالمية للتجارة ، أثار المنافسة الدولية ، المشكلة البيئية و التجارة العالمية ، الدار الجامعية القاهرة 2002– 2003 .

3. أحمد رمضان نعمة الله ، عفاف عبد العزيز عايد ، اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2003 .

4. المرسي الحجازي ، منظمة التجارة العالمية ، دار النشر العربية ، لبنان ، 1996.

5. الحلو ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة : المقصود بالتلوث – معايير الحماية– الضبط الإداري ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 .

6. تامر البكري ، إستراتيجيات التسويق ، دار البيازوردي ، عمان ، الأردن ، 2008 .

7. جون كينث ، ترجمة : أحمد فؤاد بلبع ، تاريخ الفكر الاقتصادي : الماضي صورة الحاضر المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2000 .

8. جمال الدين محمد المرسي ، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية : المدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن الحادي و العشرين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .

9. جورج فهمي ، الإحصاء التجاري ، كلية إدارة الأعمال الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا جامعة الدول العربية ، 2009 .

10. حازم الببلاوي ، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى القاهرة 1998 .

11. حازم الببلاوي ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب الكويت ، 2000 .

12. حسين عمر ، تطور الفكر الاقتصادي قديم و حديث و معاصر ، ج2 ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1996 .

13. حسين عمر ، موسوعة الفكر الاقتصادي ، ج1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1994 .

14. حسين عمر ، موسوعة الفكر الاقتصادي ، ج2 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1996 .

15. خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ذل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2007 .

16. دوناتو رومانو ، الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة ، المركز الوطني لسياسات الزراعة دمشق 2003 .

17. دونالدس واتسن ،ماري–هولمان ، ترجمة : ضياء مجيد ، نظرية السعر و استخداماتها ج2 مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2007 .

18. دافيد مالين رودمان ، ترجمة : حسني تمام ، الثروة الطبيعية للأمم : تطويع السوق لاحتياجات البيئة ، سلسلة وورلدواتش لمراقبة البيئة ، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية القاهرة ، 1998.

19.دومنيك سالفاتور ، ترجمة : سعدية حافظ منتصر ، ملخصات شوم نظريات و مسائل في الإحصاء و الاقتصاد القياسي ، دار ماكجرو هيل للنشر ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 1990 .

20.روبرت ب –رايتش ، ترجمة : سمية شعبان ، مراجعة : فتحى أبو الفضل ، إقتصاد الأمم و رأسمالية القرن الواحد و العشرين ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، الطبعة الأولى القاهرة ، 1999 .

21.رسلان خضر ، اقتصاديات البيئة : دراسات ، منشورات وزارة الثقافة ، مكتبة الأسد ، دمشق سوريا ، 1997.

22.رولاند كالورى و آخرون ، ترجمة : عبد الحكم أحمد الخزامى ، المنافسة العالمية وديناميكيات قوى التفاعل من الممارسة إلى النظرية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 .

23.صالح الدين نامق ، قادة الفكر الاقتصادي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1978 .

24.عبد الرحمان يسرى أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، الدار الجامعية الإسكندرية 2004 .

25.علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2002 .

26.عادل أحمد حشيش ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1974 .

27.عبد الباسط وفا ، سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار و انعكاساتها على الأسواق التنافسية ، دار النهضة العربية ، جامعة حلوان ، 2001 .

28.عبد المطلب عبد الحميد ، الجات و أليات منظمة التجارة العالمية : من الأرجواي لسيتال و حتى الدوحة ، الدار الجامعية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2002–2003 .

29.فريد كامل أبو زينة ، عبد الحافظ شايب ، عماد عبابنة ، محمد عبد العال النعيمي ، مناهج البحث العلمي : الاحصاء في البحث العلمي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الطبعة الثانية 2007 .

30.فالح أبو عمارية ، الخصخصة و تأثيراتها الاقتصادية ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى ، 2008 .

31.كاثرين رايلي ، ترجمة : عبد الوهاب محمد المسيري ، هدى عبد السميع حجازي مراجعة : فؤاد زكريا ، الغرب و العالم ج 2 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، عالم المعرفة الكويت ، 1986 .

32.كلود فوسلر ، بيتر جيمس ، ترجمة : علا أحمد إصلاح ، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة سلسلة إصدارات بميك ، عدد 13 ، القاهرة ،2001 .

33.ليستر. براون ، ترجمة :أحمد أمين الجمل ، اقتصاد البيئة : اقتصاد جديد لكوكب الأرض الجمعية المصرية لنشر المعرفة ة الثقافة العالمية ، القاهرة ، 2003 .

34.محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، 1993 .

35.محمد يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادي ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1991 .

36.محمد عبد الوهاب العزاوي ، أنظمة إدارة الجودة و البيئة ، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الأولى ، 2002 .

37.و ناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، و هران 2003 .

II. الرسائل والأطروحات :

1) بوجعدار خالد، رسالة ماجستير: مساهمة في قياس تكاليف أضرار وتكاليف معالجة التلوث الصناعي، دراسة حالة مصنع الاسمنت الحامة بو زيان ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 1997 .
2) دويس محمد الطيب ، مذكرة ماجستير : براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول (حالة الجزائر) ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة 2005 .
3) سامية لحول ، أطروحة دكتوراه : التسويق و المزايا التنافسية ، دراسة حالة : مجمع صيدال لصناعة الدواء في الجزائر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007-2008 .
4) عبد الوهاب رميدي ، أطروحة دكتوراه : التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية –دراسة تجارب مختلفة – ، كلية علوم الاقتصاد و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 – 2007 .
5) فرحات غول ، أطروحة دكتوراه : مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية (حالة المؤسسات الجزائرية) ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005- 2006 .
6) وناس يحي ، أطروحة دكتوراه بعنوان :الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، 2007 .

III. الدوريات والمقالات :

1 -إلهام يحياوي ، الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية : دراسة ميدانية بشركة الإسمنت عين التوتة (باتنة) ، مجلة الباحث ، عدد 2007/05 .
2 -الصديق بن عبد الله ، حماية البيئة دور الجماعات المحلية ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع 9-10 جانفي 2008 .
3 -جلال عبد الفتاح الملاح ، التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية و بعض الاعتبارات للدول النامية – دراسات اقتصادية – ، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية ، المجلد الثاني ع4 2000 .
4 -حسن الحاج ، طرق المعاينة ، سلسلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2000 .
5 -سلالي يحيضيه ، إدارة الجودة الشاملة : مدخل لتطوير الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، 22/ 23 أفريل 2003 .
6 -رفعت السيد العوضي ، إسماعيل علي بسيوني ، الاندماجات و التحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005 .

7 –طارق عيد الروبي ، التجارة و البيئة و التنمية المستدامة من منظور المنطقة العربية ، اجتماع الخبراء حول أولويات التجارة و البيئة في المنطقة العربية ، الرئاسة العامة للأرصاد و حماية البيئة ، المملكة العربية السعودية ،11–13 نوفمبر 2007 .
8 –عيسى محمد الغزالي ، القدرة التنافسية و قياسها ، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، العدد 24 ، ديسمبر 2003 .
9 –عبد الفتاح الملاح ، التجارة الدولية و البيئة في إطار منظومة عالمية و بعض الاعتبارات للدول النامية ن دراسات اقتصادية ، السلسلة العلمية للاقتصاد ، جامعة الملك فيصل ، قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي ، المجلد الثاني ، السعودية ، 2001 .
10 – عبد الهادي النجار ، الإسلام و الاقتصاد : دراسة في لا منظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية و الاجتماعية المعاصرة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1983 .
11 – قحارية أمال ، تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي :العوامل المؤثرة على منافستها و حدود السياسات التنافسية المعتمدة ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ¸ يومي 17 و 18 أفريل 2006 .
12 – كمال توفيق محمد الحطاب ، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي ، أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانة و الاجتماعية ، المجلد 13 ، العدد 4 ، 1997.
13 – لمياء زكري ، فضيلة عكاشة ، أثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر ملتقى وطني حول : التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية و الإدارية فرع العلوم السياسية ، الشلف ، أيام 16–17 ديسمبر 2008 .
14 –مهدي عيسى بن صالح ، ملامح هيكلة المؤسسة الشبكية ، مجلة الباحث ، عدد 30 ، و رقلة 2004 .
15 –مصطفى بابكر ، جمع البيانات و نظرية المعاينة ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2001 .
16 –يوسف أبو فارة ، تطبيقات الإنترنت في منظمات الأعمال الصغيرة : مدخل للتأهيل نحو الميزة التنافسية ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006 .

IV. **التقارير :**

1 –اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا ، المعايير البيئية و القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2005 .
2 –وزارة التجارة الخارجية لمصر ، مختارات من دليل التجارة البيئية التحديات البيئية للمصدرين للاتحاد الأوروبي ، قطاع اتفاقيات التجارة وحدة المشاركة الأوربية .
3 –يوم دراسي حول : المنشآت المصنفة ، وزارة تهيئة الإقليم ، البيئة و السياحة ، مديرية البيئة لولاية ميلة ، 3 جوان 2009 .

V. القوانين والأوامــــر :

- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 79-264 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكاتبة الدولة للغابات و التشجير ، عدد 52 ، المؤرخ في 1979/12/25 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 80-175 ، يتضمن تنظيم و تكوين الحكومة ، عدد 1980/03 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 80-14 ، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 مؤرخ في 26 جانفي سنة 1980 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 81-03 ، يتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، الموقع في برشلونة يوم 16 فيفري سنة 1976 ، المؤرخ في 17 جانفي 1981 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 82- 441 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 بأثينا ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة الأولى من قانون 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة ، عدد 06 المؤرخ في 5 فيفري 1983 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 119 ، 120 ، 121 من قانون 83-03 ، يتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 5 فبراير 1983 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رقم 84-126 ، يحدد اختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، عدد 21 ، المؤرخ في 22 ماي 1984 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 90-392 ، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ،عدد 54 ، المؤرخ في ا ديسمبر 1990 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 117 من قانون 91-25 ، يتضمن تحديد الرسوم الأيكلوجية مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-489 ، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية ،عدد 65-1993 المؤرخ في 1992/12/28 .
- الجريد الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 92-354 ، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا يوم 22 مارس 1985 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 98-147 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ، المادة 3 ، المؤرخ في 13 ماي 1998 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 98-158 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، مؤرخ في 16 مايو 1998 .

- الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 01-09 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، عدد 2001/04 المؤرخ في 7 جانفي 2000 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 02-115 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، مؤرخ في 3 أفريل 2002 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، مؤرخ في 19 جوان 2003 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 30-10 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المادة 76 – 77 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 04-141 ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة يوم 10 جوان 1995 ، مؤرخ في 28 أفريل 2004 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 04-144 ، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 2004 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 04-149 ، يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، المؤرخ في 19 ماي 2004 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 06-206 ، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمد باستكهولم في 22 ماي 2001 ، مؤرخ في 7 جوان 2006 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس ، مؤرخ في 23 جوان 2004 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 05-465 ، يتعلق بتقييم المطابقة ، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 05-466 ، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها " ألجيراك " ، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 06-02 ، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ، مؤرخ في 7 جانفي 2006 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ، ينظم انبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، مؤرخ في 15 أفريل 2006 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، مؤرخ في 19 أفريل 2006 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 07-299 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 .

- الجريدة الرسمية الجزائرية ، المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، عدد 34 ، مؤرخ في 19 ماي 2007 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 87-93 ، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال الذي اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف بمونتريال ، 15-17 سبتمبر 1997 ، المؤرخ في 19 مارس 2007 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 08-12 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جوان 2009 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 .
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 .
- وزارة المالية ، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، منشور وزاري مشترك ، حول الرسوم البيئية ، رقم 01/أخ .

VI. الجرائد الاخبارية :

- جريدة الخبر ، الطرف الأوربي يوافق على تعديل اتفاقية الشراكة ، 2008/2/10 .
- جريدة الأمة ، إنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في السنوات الخمسة المقبلة 2009/10/5 .

VII. القنوات الاخبارية :

1 بي بي سي العربية ، أين العرب من التشريع في مجال المناخ ، 2009/12/13 .
2 بي بي سي العربية ، الإدارة الأمريكية تدافع عن إجراءات أنقاد جنرال موتورز6/11 /2009 .

-

ثانيا - المراجع بالغة أجنبية :

I. الكتب :

1- Alain Haurie , gestion de l’environnement et Enterprise , presses polytechnique et universitaires romandes 1ers édition , 1996 .
2- Glen Dowell, Stuart Hart and Bernard Yeung , Do Corporate Global Environmental Standards in Emerging Markets Create or Destroy Market Value , Working Paper Number 259 June 1999 .
3- Jo-Ann Crawford and Sam Laird , Regional Trade Agreements and the WTO Centre for Research in Economic Development and International Trade University of Nottingham , May 2000.
4- M.Porer , L’ aventage concurentiel, traduit de l’américain par Philippe Deleverger , DUNOD Paris ,1997.
5- Matthieu Bunel , Flexibilité interne et flexibilité externe : complémentarité, substitution et impact des 35 heures , CEE, Tepp, UTBM Recits Document de Travail N° 98 , mai 2008 .

6- Maia David , Les Approches Volontaires comme Instrument de Régulation Environnementale , , Ecole Polytechnique , paris , Septembre 2003.

7- Mariana Moses , Mini-Thesis : An Investigation into the Negative External Impact of Water Pollution, Public Policy Options and Coping Strategies – with specific reference to the Lotus River Catchment area , Department of Economics University of the Western Cape , 2006 .

8- María Catalina Bosch , replication in central America of Mercosur achievements in management of traded hazardous substances : an overview of a pioneer OAS/DSD project , For the Department of Sustainable Development Organization of American States Washington, D.C. - July 2007.

9- Sebastian Storfner , can market forces solve environmental problems? neoclassicla vs. Austrian Analytics , University of Central England Birmingham, U.K , 2004 .

10- Robert Boyer , ETAT, Marche et développement : Une nouvelle synthèse Pour le XXIe siècle ? Cepremap, cnrs, E.H.E.S.S , Paris, France , 1998.

II. الرسائل والأطروحات:

1- Maia David , Economie des Approches Volontaires dans les Politiques Environnementales en Concurrence et Coopération Imparfaites , Thèse Docteur de l'Ecole Polytechnique Domaine : Sciences de l'Homme et de la Société , Spécialité : Economie , Ecole Polytechnique , paris , Mai 2004.

III. الدوريات والمقالات :

1- E. Legrand , l'èquilibre macroèconomique avec des prix flexible : l'approche « classique » ou « nèoclassique » chapitre 2: Les justifications de l'Etat minimal , revue: Economie politique , tome 3, Université de Rennes , Paris 2001 .

2- Elvire Fabry and Damien Tresallet , greening economic growth towards a global strategy for Europe , fondation pour l'innovation politique , Paris France , 2008 .

3- Klaus Schwab , Michael E. porter , The Global Competitiveness Report 2008–2009 , World Economic Forum Geneva, Switzerland 2008 .

4- L.Lachaal , Concepts, définitions et applications , Institut National de la Recherche Agronomique de Tunis (INRAT), Département d'Economie Rurale, Rue Hédi Karray, 2049 Ariana, Tunisie , 2007.

5- Maia David , politique environnementale et politique de la concurrence , revue de économie et prévision , n°178-179 , 2/3/2007 .

6- Maia David , Taxe environnementale et approche volontaire en oligopole de Cournot , revue économique , vol 54 , n° 3 , mai 2003 .

7- D.marguerat , G.cestre , Ecolabels et consommation : variables intervenant dans le processus d'achat Université de Lausanne Ecole des Hautes Etudes Commerciales, 09 juin 2008 .

8- Pradeep S Mehta , Third World Intellectuals and NGOs' Statement Against Linkages , CUTS Centre for International Trade, Economics & Environment Jaipur, 6/9/1999 .

9- Robert Nadeau . Séminaire de Méthodologie de la Science Empirique du Centre de Recherche en Épistémologie :Redécouvrir Carl Menger . École .

10- Selma Ben mlouka et jean-Michal sahut, La taille est-elle un facteur déterminant de la compétitivité des entreprises , la revue des scieces de gestin n° : 233 , universitè de tunis el manar , september – octobere 2008 .

11- Steven Brakman and Ben J. Heijdra , The Monopolistic Competition Revolution in Retrospect , Cambridge University Press , 1998 .

12- Till Requate , Environmental Policy under Imperfect Competition - A Survey Economics Working Paper n 12 , Department of Economics University of Kiel 2005 .

13- Vaesken Philippe , L'environnement territorialise : un nouveau concept de structuration de L'environnement dans la stratégie de L'entreprise , Maître de conférences associé ClAree lae de Lille , Belge , 2007 .

IV. التقاريــر:

1- China State Environmental Protection Administration (SEPA) , Eco-Label certified products , 3-1-2009 .

2- Centre du commerce international (C N U C E D / O M C) , Gestion de la qualité des exportations : Une introduction à l'éco-étiquetage , Bulletin No:73 Genève , Suisse , Décembre 2003 .

3- center de recherche statistique , economiques et social et de formation pour les pay islamiques " SESRIC " , information on statistics experts located in algeria.

4- ECOLEX , International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil 1954 , is operated jointly by FAO, IUCN and UNEP.

5- Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec les instruments Economiques et la protection de L'environnement , Mai 1998 .

6- Economic and social commission for western Asia , Environmental standards and key economic sectors United Nations , 5 July 2005.

7- Ecolabel Européen Produits textiles , Le processus de certification des entreprises du secteur textile , Pôle fibres CRCI Lorraine , 13 juin 2008 .

8- Economics and Trade Branch Division of Technology, Industry and Economics United Nations Environment Programme , Trade-related Measures and Multilateral Environmental Agreements , 2007.
9- HP Eco Solutions , PC Green Label qualified products , 7/18/2005 .
10- Indicateurs canadiens de durabilité de l'environnement , environnement canada 2008 .
11- Institut Algérien de Normalisation "IANOR" , objectifs de la certification Tedj **.**
12- Institut Algérien de Normalisation "IANOR" , liste des nouvelles normes al géniennes année 2008 , domaine D'activité : sécurité et environnement .
13- Ministère Délégué à la Participation et à la Promotion de l'Investissement " MDPPI " , investir en algèrie .
14- North American Free Trade Agreement , Foreign Trade Information System Chapter Nine: Standards-Related Measures .
15- North American Free Trade Agreement , Foreign Trade Information System part one : general part , Chapter One : Objectives .
16- North American Free Trade Agreement , Foreign Trade Information System part five : investment, services and related matters , Chapter Eleven : Investment .
17- Organisation Mondiale du commerce , Conférence Ministérielle de L'OMC Cancún , notes d'information 2003 .
18- Organisation Mondiale du commerce , ce accord du cycle d'Uruguay Décision sur le Commerce et Environnement , Marrakech le 15 avril 1994 .
19- Organisation mondiale du commerce , Règles de l'OMC et politiques environnementales : les exceptions du GATT , article XX du GATT Marrakech ,1994.
20- Organisation Mondiale du commerce , Accord sur l'Agriculture , Annexe 1A Article 8 – 21, Marrakech , 1994.
21- Organisation Mondiale du commerce , accord sur L'application des mesures sanitaires et phytosanitaires , Annexe 1 , Marrakech , 1994 .
22- Organisation Mondiale du commerce , accord général sur le commerce des services , annexe 1B , Marrakech 1994 .
23- Organisation Mondiale du commerce , accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce , annexe 1C , Marrakech 1994 .
24- Organisation Mondiale du commerce , accord sur les obstacles techniques au commerce , Annexe 1 , Marrakech , 1994.
25- Organisation Mondiale du commerce , conférence ministérielle de L'OMC Doha, 20 novembre 2001.

26- Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable (ONEDD) , Domaines d'intervention ONEDD **.**

27- Programme des Nations Unies pour l’environnement Division de la technologie, de l’industrie et de l’économie Unité de l’économie et du commerce et l’Institut international du développement durable , Guide de l’environnement et du commerce , Canada , 2001.

28- University of Natural Resources and Applied Life Sciences, WTO and International Environmental Agreements , Vienna .

29- United Nations Environment Programme , Ozone Secretariat , The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer as either adjusted and/or amended in London 1990 , Copenhagen 1992 , Vienna 1995 Montreal 1997 Beijing 1999 , Published 2000 **.**

30- World Trade Organization , environment: history , Early years: emerging environment debate in GATT/WTO , Geneva , Switzerland .

31- World Trade Organization , WTO/GATT Thirty-Eighth Session at Ministerial Level Ministerial Declaration Geneva , 29 November 1982 .

32- World Trade Organization , Trade and Environment at the WTO under the WTO , The WTO Secretariat , 2004 .

33- World Trade Organization , Environment: HISTORY , Early years: emerging environment debate in GATT/WTO, Geneva , Switzerland .

34- World Trade Organization , WTO/GATT Thirty-Eighth Session at Ministerial Level Ministerial Declaration Geneva , Switzerland , 29 November 1982 .

V. القوانين والأوامـــر :

1- Journal officiel de la république algérienne , décret n ° 63-344 , adhésion de la république algérienne démocratique et populaire á la convention internationale pour la prévention de la pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures , du 11 septembre 1963 .

VI. الجرائد الاخبارية :

1) Journal : el Moudjahid , Prix national de l'environnement 2008 : La Nouvelle Conserverie algérienne à l'honneur , 26/8/2008 .

2) Journal : el watan , Prix national de l'environnement 2008 , 29 juin 2008 .

3) Journal : el watan , Contrôle de la qualité : Seuls 3 laboratoires agréés sur 500 , el 16/12/2009 .

4) Journal : L'Expression , Sommet De Copenhague , Alger refuse la taxe sur les hydrocarbures , 8/12/2009 .

أهم مواقع الانترنت :

1. موقع الأستاذ دويس . — 1- douis.free.fr

2. موقع الأستاذ محمد راتول . — 2- www.ratoul.site.voila.fr

3. الموسوعة بالغة الفرنسية . — 3- http://www.answers.com

4. مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية للدول الإسلامية . — 4- http://www.sesric.org/index_ar.php

5. وزارة التخطيط و البيئة و السياحة . — 5- http://www.matet.dz

6. المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة . — 6- http://www.onedd.com.dz/

7. الجريدة الرسمية الجزائرية . — 7- http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

8. مجلة الباحث : دورية أكاديمية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسير جامعة قاصدي مرباح ورقلة . — 8- http://rcweb.luedld.net

9. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا — 9- http://revuelaboratoul.site.voila.fr/index.html

10. المعهد الوطني للتقييس — 10.http://www.ianor.org

11. المنتدى الإقتصادي العالمي — 11.http://www.weforum.org

قائمة الملاحق

الملحق (1) : الدول 133 التي تم دراسة مؤشراتها الاقتصادية العالمية من طرف المنتدى الإقتصادي العالمي

Country/Economy
Albania
Algeria
Argentina
Armenia
Australia
Austria
Azerbaijan
Bahrain
Bangladesh
Barbados
Belgium
Benin
Bolivia
Bosnia and Herzegovi
Botswana
Brazil
Brunei
Bulgaria
Burkina Faso
Burundi
Cambodia
Cameroon
Canada
Chad
Chile
China
Colombia
Costa Rica
Cote d'Ivoire
Croatia
Cyprus
Czech Republic
Denmark
Dominican Republic
Ecuador
Egypt
El Salvador
Estonia
Ethiopia
Finland
France
Gambia, The
Georgia
Germany
Ghana
Greece
Guatemala
Guyana
Honduras
Hong Kong SAR
Hungary
Iceland
India
Indonesia
Iran
Ireland
Israel
Italy
Jamaica
Japan
Jordan
Kazakhstan
Kenya
Korea, Rep.
Kuwait
Kyrgyz Republic
Latvia
Lesotho
Libya

Country/Economy
Lithuania
Luxembourg
Macedonia, FYR
Madagascar
Malawi
Malaysia
Mali
Malta
Mauritania
Mauritius
Mexico
Moldova
Mongolia
Montenegro
Morocco
Mozambique
Namibia
Nepal
Netherlands
New Zealand
Nicaragua
Nigeria
Norway
Oman
Pakistan
Panama
Paraguay
Peru
Philippines
Poland
Portugal
Puerto Rico
Qatar
Romania
Russian Federation
Saudi Arabia
Senegal
Serbia
Singapore
Slovak Republic
Slovenia
South Africa
Spain
Sri Lanka
Suriname
Sweden
Switzerland
Syrian Arab Republic
Taiwan, China
Tajikistan
Tanzania
Thailand
Timor-Leste
Trinidad and Tobago
Tunisia
Turkey
Uganda
Ukraine
United Arab Emirates
United Kingdom
United States
Uruguay
Venezuela
Vietnam
Zambia
Zimbabwe

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
1000	**المواد**	
	المواد و المستحضرات	
1100	**شديدة السمومة**	
1110	**شديدة السمومة (الصنع الصناعي للمواد و المستحضرات)** باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة وباستثناء اليورانيوم و مركباته.	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	2. أقل من 20 طن	ر و ل
1111	**شديدة السمومة (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانات أخرى من القائمة وباستثناء اليورانيوم و مركباته.	

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	ا) تفوق او تساوي 200 طن	ر و
	ب) تفوق او تساوي 10 طن، لكن اقل من 200 طن	ر و ل
	ج) تفوق او تساوي 1 طن، لكن اقل من 10 طن	ر ر م ش ب
	2. بالنسبة للغازات الأخرى :	
	ا) تفوق او تساوي 50 طن	ر و
	ب) تفوق او تساوي 10 طن، لكن اقل من 50 طن	ر و ل
	ج) تفوق او تساوي 1 طن، لكن اقل من 10 طن	ر ر م ش ب
1512	**الغازات المميعة القابلة للاشتعال (التخزين في خزانات مصنعة) باستثناء تلك المشار إليها بوضوح في خانات أخرى من القائمة :**	
	تحفظ الغازات سائلة في درجة حرارة حيث الضغط المطلق للبخار الملامس لا يتجاوز 1.5 بار (تخزينات مبردة او في درجة حرارة منخفضة) او تحت ضغط مهما كانت درجة حرارته	
	الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون	
	1. تفوق او تساوي 200 طن	ر و
	2. تفوق او تساوي 50 طن	ر و ل
	3. تفوق 6 طن لكن أقل من 50 طن	ر ر م ش ب
1513	**الغازات المميعة القابلة للاشتعال (منشاة التعبئة أو التوزيع)**	
	1. منشآت تعبئة القارورات او الخزانات	ر و
	2. منشآت شحن او تفريغ تأمين وصول الغازات القابلة للاشتعال إلى المخزن، الخاضعة للرخصة	ر و ل
	3. منشآت تعبئة الخزانات التي تزود المحركات او اجهزة الاستعمال الاخرى تتضمن اجهزة الامن (سعات و صمامات)	ر ر م ش ب
1514	**قناة نقل الغاز**	ر و
1515	**الأستيلين (صناعة) بتفاعل الماء على كاربور الكالسيوم**	
	1. تحصيل الأستيلين المذاب ، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون	
	ا) تفوق او تساوي 50 طن	ر و
	ب) اقل من 50 طن	ر و ل
	2. تحصيل الأستيلين الغازي تحت ضغط مطلق يفوق $2.5 \cdot 10^{5}$ بسكال	ر و ل
	3. تحصيل الأستيلين الغازي تحت ضغط اقل او يساوي $2.5 \cdot 10^{5}$ بسكال	

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	ا) عندما يكون حجم الغاز المخزن (المحسوب على درجة حرارة 15 م وعلى ضغط 10^{5} بسكال) يفوق 1200 لتر	ر و ل
	ب) عندما يكون حجم الغاز المخزن يفوق 20 لتر، لكن اقل او يساوي 1200 لتر	ر ر م ش ب
1519	**أكسيد الإتيلان أو بروبيلان (صناعة ، تخزين أو استعمال)**	
	ا) صناعة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون	
	1. تفوق او تساوي 50 طن	ر و
	2. أقل من 50 طن	ر و ل
	ب) تخزين أو استعمال :	
	الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون	
	1. تفوق او تساوي 50 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 5 طن ولكن اقل من 50 طن	ر و ل
	3. اقل من 5 طن	ر ر م ش ب
1520	**الأمينات المميعة القابلة للاشتعال (استعمال أو تخزين)**	
	الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون	
	1. تفوق او تساوي 200 طن	ر و
	2. تفوق 200 كلغ ولكن أقل من 200 طن	ر و ل
	3. أقل أو تساوي 200 كلغ	ر ر م ش ب
	سوائل قابلة للاشتعال	
1531	**السوائل القابلة للاشتعال (الصنع الصناعي، منها معالجة البترول ومشتقاته، إزالة الكبريت)**	ر و
1532	**السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في خزانات مصنعة)**	
	1. عندما تكون الكمية المخزنة من السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة والممكن تواجدها :	
	ا) تفوق 50 طن للفئة أ	ر و
	ب) تفوق 5000 طن من الميثانول	ر و
	ج) تفوق 10 000 طن للفئة ب	ر و
	2. تخزين السوائل القابلة للاشتعال المشار اليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة	

196

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. أقل من 500 طن	ر ر م ش ب
1615	**مزيتات**	
	الكمية المخزنة تكون	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و ل
	2. تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 50 طن	ر ر م ش ب
	3. أقل من 10 طن	ت
1616	**كبريت (صناعة، صهر وتقطير، استعمال وتخزين)**	
	أ. صنع صناعي، تحويل وتقطير، الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 2.5 طن	ر و ل
	ب. انصهار، مذوب التحجم، بـ قدرة تفوق أو تساوي 1 طن	ر ر م ش ب
	ج. استعمال وتخزين	
	1. كبريت صلب ذروري حيث الطاقة الادنى للاشتعال هي اقل او تساوي 100 ميغا جول الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 2.5 طن	ر و ل
	ب) أقل من 2.5 طن	ر ر م ش ب
	2. كبريت صلب غير الذي ذكر في 1 ج والكبريت على شكل سائل، الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 500 طن	ر و ل
	ب) أقل من 500 طن	ر ر م ش ب
1617	**تخزينات، على الطريقة الرطبة (غمر أو رش)، للخشب غير المعالج كيميائيا**	
	الكمية المخزنة تكون تفوق 1000 م3	ر ر م ش ب
1700	**أكالة**	
1710	**أحماض أسيتيك أكثر من 50 % من وزن الحمض، حمض الكلورهيدريك أكثر من 20 %، الفورميك أكثر من 50 %، نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، بكريك أقل من 70 %، الفوسفوري والسلفوريك أكثر من 25 % أكسيدات الأزوت، أنهيدريك الفوسفوري وأنهيدريد أستيك، أكسيدات الكبريت (الصنع الصناعي)**	
	مهما كانت قدرة الانتاج	ر و
1711	**حمض أستيك أكثر من 50 % من وزن الحمض، حمض كلورهيدريك أكثر من 20 % من وزن الحمض، حمض الفورميك أكثر من 50 % من وزن الحمض، حمض نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، حمض بيكريك أقل من 70 % من وزن الحمض، حمض الفوسفوريك، حمض السلفوريك أكثر من 25 % من وزن الحمض، أنهيدريد الفوسفوري ، أنهيدريد أستيك (استعمال أو تخزين) :**	

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 250 طن	ر و ل
	2. تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 250 طن	ر ر م ش ب
1713	**حمض الكلورسلفوريك ، أوليومات (استعمال أو تخزين)**	
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 500 طن	ر و ل
	3. أقل من 50 طن	ر ر م ش ب
1714	**كربونات الصوديوم (صناعة)**	ر و ل
1715	**كلورو هيدروجين انهيدر المميع (استعمال أو تخزين) :**	
	1. الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون تفوق أو تساوي 250 طن	ر و
	2. ساوعية ذات سعة تفوق 37 كلغ، الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	ر و ل
	3. ساوعية ذات سعة أقل أو تساوي 37 كلغ، الكمية الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	أ. تفوق 1 طن، لكن أقل من 250 طن	ر و ل
	ب. أقل أو تساوي 1 طن	ر ر م ش ب
1800	**متنوعة**	
1810	**مواد أو مستحضرات تتفاعل بشدة بالاتصال مع الماء (استعمال أو تخزين)**، باستثناء المواد أو المستحضرات المشار إليها بوضوح او بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة :	
	الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون	
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 100طن، لكن أقل من 500 طن	ر و ل
	3. أقل من 100 طن	ر ر م ش ب
1811	**مواد أو مستحضرات تفرغ مواد سامة بإتصالها مع الماء (استعمال أو تخزين)**، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة	
	الكمية الاجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	ر و ل

197

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	3. اقل من 50 طن	ر ر م ش ب
1812	**حمض الأوكساليك (صناعة)**	
	1. بتفاعل حمض بيتريك على مواد عضوية	ر ر م ش ب
	2. بواسطة نشارة الخشب والبوتاس او الصودا	ت
	2. بواسطة حمض الفورميك مع تفريغ الهيدروجين	ت
2000	**نشاط**	
2100	**تربية الحيوانات والنشاط الزراعي**	
	نشاط زراعي	
2127	**تبغ (صناعة وتخزين)**	
	الكمية الاجمالية الممكن تخزينها بالمنشأة تكون	
	1. تفوق 25 طن	ر و ل
	2. تفوق 5 طن لكن اقل او تساوي 25 طن	ر ر م ش ب
	3. اقل او تساوي 5 طن	ت
2200	الزراعة الغدائية	
2210	**ذبح الحيوانات**	
	وزن هياكل الحيوانات الممكن ان تذبح تكون	
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل او تساوي 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	3. اقل او تساوي 500 كلغ/اليوم	ت
2300	**أنسجة، جلود رقيقة و جلود**	
	أنسجة	
2310	**تبييض، مغاسل البياض** باستثناء التنظيف الجاف المشار اليه في الخانة 2316	
	قدرة غسل البياض هي	
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن اقل او تساوي 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2311	**الفرق (تمزيق و تفتيت)**	ر ر م ش ب
2312	**الألياف المعدنية أو النباتية الاصطناعية (صناعة) والمنتوجات المصنعة المشتقة.**	

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	قدرة الانتاج هي	
	1. تفوق 2 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2313	**ألياف من أصل نباتي أو حيواني، ألياف اصطناعية أو تركيبية من طريق الدرس، التنقية، الغسل... إلخ (معالجة)** باستثناء الصوف المشار اليه في الخانة 2314	
	كمية الألياف الممكن معالجتها بالمنشأة هي	
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل او تساوي 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2314	**غسل صوف الجلود والصوف الخام وصوف المرشحة**	ر و ل
	الكمية الاجمالية الممكن تخزينها بالمنشأة تكون	
	1. تفوق 5 طن / اليوم	
2315	**غزل الحرير (ورشة)**	
	الطاقة المنشأة بتزويد مجموع الآلات هي	
	1. تفوق 40 كيلوواط	ر ر م ش ب
2316	**التنظيف الجاف لمعالجة الأنسجة أو الثياب باستعمال المذيبات**	
	القدرة الاسمية الاجمالية للآلات الموجودة في المنشأة هي	
	1. تفوق 50 كيلو غرام	ر و ل
2317	**نقع (خارج النقع الأرضي) أو سلخ الكتان والقنب ونباتات أخرى نسيجية.**	ر و ل
2318	**صباغة وطباعة وتهيئة وتلبيس وتبييض وغسل المواد النسيجية**	
	كمية الألياف والأنسجة الممكن معالجتها هي	
	1. تفوق 1 طن/اليوم	ر و ل
	جلود رقيقة و جلود	
2320	**ورشات صناعة الأحذية، الصناعة الجلدية أو استخدام الجلود الرقيقة و الجلود**	
	الطاقة المنشأة بتزويد مجموع الآلات هي	
	1. تفوق 200 كيلو واط	ر و ل
2321	**خلاصات الدباغة (صناعة)**	ر و ل
2322	**الجلود (تخزين) بما في ذلك تخزين الجلود المملحة الموجودة في ملحق المسالخ.**	
	قدرة التخزين هي	

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1 تفوق 10 طن / اليوم	ر ر م ش ب
2323	**الجلود (صباغة وتلوين)**	
	قدرة الانتاج هي	
	1 تفوق 1 طن/اليوم	ر و ل
2324	**مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عمليات تحضير الجلود الرفيعة والجلود**	ر و ل
2400	**خشب، ورق، كارتون، مطبعة**	
2410	**خشب أو مواد قابلة للاحتراق مماثلة (ورشات حيث يستعمل)**	
	الطاقة المثبتة مجموع الآلات هي	
	1 تفوق 200 كيلوواط	ر و ل
	2 تفوق 50 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ر ر م ش ب
2411	**خشب والمواد المشتقة (منشآت استعمال مواد حفظ)**	
	الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة هي	
	أ) تفوق 1000 متر	ر و ل
	ب) تفوق 100 متر لكن أقل أو تساوي 1000 متر	
2412	**فحم الخشب (صناعة)**	
	1 مصانع صناعة متصلة	ر و ل
	2 مصانع صناعة ذات سير متقطع، القدرة الإجمالية للطاقات التي يحتوي فيها التفحيم هي	
	أ) تفوق 100 م3	ر و ل
2413	**مطبعات أو ورشات الإنتاج التخطيطي فوق كل دعامة مثل المعدن، الورق والكارتون ومواد بلاستيكية، الأنسجة... إلخ، تستعمل شكل مطبعة**	
	1 طريقة أوفست تستعمل كطبعة دوارة بالتجفيف الحراري	ر و ل
	2 حفر فوتوغرافي، فلوكسوغرافي وعمليات مرتبطة بطرق الطباعة أيا كانت مثل صناعة المركبات بواسطة مصاد التلصيق أو الطلي بالمرسيق	
	إذا كانت الكمية الإجمالية للمواد المستهلكة لتغطية الدعامة هي	
	أ) تفوق 200 كلغ/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
	3 طرق أخرى، بما فيها تقنيات أوفست غير مشار إليها في 1	

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	إذا كانت كمية الحبر المستهلك هي	
	أ) تفوق أو تساوي 400 كلغ/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق 100 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 400 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
2415	**الورق، الكارتون (صناعة)**	ر و ل
2416	**الورق، الكارتون (تحويل)**	
	قدرة الانتاج تكون	
	1 تفوق 20 طن/اليوم	ر و ل
	2 تفوق 1 طن/اليوم، لكن أقل أو تساوي 20 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2417	**الورق المستعمل أو الملطخ (مستودعات)**	
	الكمية المخزنة تكون تفوق 50 طن	ر و ل
2418	**عجينة الورق (مستحضرات)**	
	1 عجينة كيميائية، كمية الانتاج تكون	
	أ) تفوق 100 طن/اليوم	ر و ل
	ب) أقل أو تساوي 100 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	2 عجائن أخرى بما فيها إزالة الحبر من الأوراق القديمة	ر و ل
2500	**معدات، معادن خام و معادن**	
2510	**كاشطات** (استعمال المواد، مثل الرمال، كورا ندون، الخرق التعدينية... إلخ، على أي مادة كانت) من أجل النقش وإزالة اللمعان والصقل والتمرير	
	الطاقة المثبتة للآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون	
	1 تفوق 20 كيلو واط	ر ر م ش ب
2511	**فولاذ، حديد، سبائك أشابة حديد (صناعة)** بلمشاة، صناعة أشابة الحديد بالفرن الكهربائي	
	عندما تكون الطاقة المثبتة للفرن أو الأفران	
	1 تفوق 100 كيلو واط	ر ق
	2 أقل أو تساوي 100 كيلوواط	ر و ل
2512	**تكتل الفحم الحجري وفحم الخشب ومعدن الحديد، صناعة الرصاص الأسود الاصطناعي**	
	قدرة الانتاج تكون	
	1 تفوق 10 طن/اليوم	ر و ل

199

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2514	**حمامات الأملاح المذابة (تنقية و معلجات صناعية بواسطة)**	
	حجم الحمامات يكون	
	1. يفوق 500 لتر	ر ول
	2. يفوق 100 لتر، لكن أقل أو يساوي 500 لتر	ر ر م ش ب
	3. أقل أو يساوي 100 لتر	ت
2515	**سحق، دق، غربلة، وضع في أكياس، هرس، تنظيف، نخل، خلط الأحجار، حصى، معادن خام ومواد أخرى معدنية طبيعية أو اصطناعية.**	
	الطاقة المنشأة لجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة هي :	
	1. تفوق 200 كيلو واط	ر ول
	2. تفوق 40 كيلو واط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ر ر م ش ب
	3. أقل أو تساوي 40 كيلو واط	ت
2516	**مقالع الحجارة (استغلال)**	
	1. استغلال مقالع الحجارة، باستثناء تلك المشار إليها في 5	ر ول
	2. عمليات السحب عن مجاري الماء وشبكات الماء (باستثناء العمليات التي تشكل ميزة استعجالية موجهة بتأمين السيلان الحر للمياه)	
	عندما تستعمل المعدات وعندما تحمل كمية مستخرجة تفوق 2000 طن	ر ول
	3. تفتت الأرضية (باستثناء التفتتات التي تعد ضرورية لإنشاء المباني المستفيدة من رخص البناء و التفتت المحر بتأثير طرق الحركة)	
	عندما تستعمل المواد المأخوذة لأغراض أخرى غير إنجاز العمل في الغرض المستخرج به و عندما تكون مساحة التفتت تفوق 1000 متر مربع و لما تكون كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن	ر ول
	4. الاستغلال بغرض استعمالها، كتل مشكلة بواسطة فضلات منجم المعادن و أتربة المناجم و بواسطة نفايات استغلال مقالع الحجارة	
	عندما تكون مساحة الاستغلال تفوق 1000 متر مربع أو عندما كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن في السنة	ر ول
	5. المقالع الرثة أو الرملية الصلبة في الفضاء المفتوح ودون غرض الاتجار، على مسافة أقل من 500 متر لقطعة خاضعة للرخصة أو التصريح:	
	عندما تكون مساحة الاستخراج أقل من 500 متر مربع و عندما تكون كمية المواد المستخرجة أقل من 250 طن في السنة و لما لا تتجاوز الكمية الاجمالية للاستخراج 1000 طن. تكون المقالع المذكورة مستغلة إما من طرف المستغل الزراعي في مجالاته الخاصة وإما من طرف البلدية وتجمع البلديات أو النقابة ما بين البلديات في مصلحة عمومية	ر ر م ش ب

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
2517	**السيراميك و المقاومة للحرارة (صناعة مواد)**	
	قدرة الانتاج تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	ر ول
	2. أقل من 20 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2517 مكرر	**الإسمنت والجبس (تخزين) في التكتلات**	ر ر م ش ب
2518	**الإسمنت، الجبس (صناعة)**	
	1. قدرة الانتاج تفوق 5 طن/اليوم	ر و
	2. قدرة الانتاج تفوق 1 طن/اليوم لكن أقل من 5 طن/اليوم	ر ول
	3. قدرة الانتاج تكون أقل أو تساوي 1 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2519	**الكوك (صناعة)**	ر ول
2520	**مهنا (طلاء)**	
	1. صناعة، كمية المواد الممكن تصنيعها تكون	
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	ر ول
	ب) أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
	2. تطبيق، كمية المواد الممكن معالجتها تكون تفوق 100 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
2521	**التلبيس بالزفت للوازم الطرق (محطة)**	
	1. على الساخن	ر ول
	2. على البارد، قدرة المنشأة تكون	
	أ) تفوق 1500 طن/اليوم	ر ول
	ب) تفوق 100 طن/اليوم ولكن أقل أو تساوي 1500 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2521 مكرر	**الطلي بالجليد (ورشات)**	ر ر م ش ب
2522	**سبيكة حديد سيلسيوم (تخزين)**	ر ر م ش ب
2523	**مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) الرصاص و السبائك التي تحتوي على الرصاص (على الأقل 3%)**	
	قدرة الانتاج تكون :	
	1. تفوق 100 كلغ/اليوم	ر ول
	2. تفوق 10 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب

200

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	عندما تكون الطاقة المثبتة للفرن أو الأفران	
	1. تفوق أو تساوي 100 كيلو واط	ر و ل
	2. أقل من 100 كيلو واط	ر ر م ش ب
2538	**محطة عبور المواد المعدنية المسحوقة غير الموضوعة في أكياس مثل الإسمنت، الجبس، الجير والرمال**	
	قدرة التخزين تكون	
	1. تفوق 25 000 م³	ر و ل
	2. تفوق 5000 م³ ولكن أقل أو تساوي 25 000 م³	ر ر م ش ب
	3. أقل من 5000 م³	ت
2539	**محطة عبور المواد المعدنية الصلبة، باستثناء تلك المشار إليها في خانات أخرى**	
	قدرة التخزين هي	
	1. تفوق 75 000 م³	ر ر م ش ب
2540	**معالجة معادن الخام غير الحديدية، إعداد وتنقية المعادن و السبائك غير الحديدية،** باستثناء صناعة المعادن والسبائك غير الحديدية بواسطة التحليل الكهربائي الحراري	
	عندما تكون الطاقة المثبتة للفرن أو الأفران	
	1. تفوق 25 كيلوواط	ر و
	2. أقل من 25 كيلوواط	ر و ل
2541	**الزجاج (صناعة واستعمال)**	
	قدرة إنتاج أفران الصهر و التليين تكون	
	أ. بالنسبة للزجاج الصودوكلسي	
	أ) تفوق 5 طن/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق 500 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	ب. بالنسبة للزجاج الآخر	
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
2542	**الزجاج (الاستعمال الكيميائي) أو البلور**	
	الحجم الأقصى للمادة المعالجة الممكن تواجدها بالمنشأة تكون	

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. تفوق 150 لتر	ر و ل
	2. تفوق 50 لتر ولكن أقل أو تساوي 150 لتر	ر ر م ش ب
2600	**كيمياء مطاط**	
2610	**المقمرات والبطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق**	ر و ل
2611	**الشموع و مواد أخرى من الشمع ومشمعة، البرافين أو حمض ستياريك (قولبة وتذويب)**	
	1. عندما تتم العملية بواسطة التدفئة المارية العارية أو بأي طريقة تشكل مخاطر الاشتعال المماثلة	ر و ل
	2. في كل الحالات الأخرى، كمية الصمغ، الشمع أو الحمض سيتاريك المذابة يوميا تكون	
	أ. تفوق 100 كلغ	ر ر م ش ب
2614	**الملونات والخضاب العضوي، معدنية وطبيعية (صناعة بواسطة استخراج وتركيب وسحق واستعمال)** باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانتين 2318 و2324	
	- كمية المادة المنتجة أو المستعملة تكون	
	1. تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق أو تساوي 200 كلغ/اليوم ولكن أقل من 2 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2615	**المنظفات والصابون (صناعة، أو ذات أساس)**	
	قدرة الانتاج تكون	
	1. تفوق أو تساوي 5 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن أقل من 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2616	**الأدوية (صناعة وتقسيم بهدف تحضير)** - الاستعمال البشري أو البيطري إلى غاية الحصول على صيغة غالينيك الطهرة خارج مستودعات عقاقير الصيدلة غير الاستشفائية	
	1. عندما يكون عدد العاملين يفوق 400	ر و
	2. عندما يكون عدد العاملين أقل من 400	ر و ل
2617	**أجسام دقيقة طبيعية مسببة للمرض**	
	- الاستعمال في منشآت للإنتاج الصناعي	ر و ل
2618	**العطور، الزيوت الأساسية (استخراج بواسطة البخار) الموجودة في النباتات العطرية**	
	- القدرة الإجمالية لأوعية الاستخراج الموجهة للتقطير تكون	
	1. تفوق 50 م3	ر و ل

الملحق (2) : المؤسسات المصنفة بيئيا (تابع)

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2 تفوق او تساوي 2.5 م3 ولكن اقل او تساوي 50 م3	ر ر م ش ب
2619	**النفط (استقبال ونقل)**	ر و
2620	**الهوائيات المضغوطة بمواد حيث 50 % على الأقل من الكتلة الإجمالية للوحدة هي مركبة من البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي، راتنجات ولاصقات تركيبية) (تخزين)**	
	1 الحالة التحويلية او المتمددة مثل رغوة لاتكس ومتعدد الأوريثان والبوليستيرن ... الخ	
	الحجم الممكن تخزينه يكون	
	أ) يفوق أو يساوي 2000 م3	ر و ل
	ب) يفوق او يساوي 200 م3 و لكن اقل من 2000 م3	ر ر م ش ب
	2 في الحالات الأخرى و بالنسبة للهوائيات المضغوطة	
	الحجم الممكن تخزينه يكون	
	أ) يفوق أو يساوي 10 000 م3	ر و ل
	ب) أقل من 10 000 م3	ر ر م ش ب
2621	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (صناعة)**	
	قدرة الانتاج تكون	
	1 تفوق او تساوي 1 طن/اليوم	ر و ل
	2 تفوق او تساوي 300 كلغ/اليوم ولكن أقل من 1 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	3 أقل من 300 كلغ/اليوم	ت
2622	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (تحويل)**	
	1 بطرق تتطلب شروط خاصة من حرارة وضغط (بثق، حقن، قولبة، التحرية على الساخن والتكلف ... الخ)	
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون	
	أ) تفوق أو تساوي 10 طن/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن اقل من 10 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	ج) اقل من 1 طن/اليوم	ت
	2 بكل طريقة الية حصريا (نشرة، قطع، رحي، سحق ... الخ)	
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون	

رقم الفئة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق او تساوي 2 طن/اليوم ولكن اقل من 20 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	ج) اقل من 2 طن/اليوم	ت
2624	**مواد ملاحية لمستخلصات الأعضاء الحيوانية ومستخلصات وتركيزات اللحوم والأسماك ومواد أخرى حيوانية (مستحضرات)**	
	1 عندما تطبق العملية على مواد طرية بالتجفيف البسيط في الفراغ	ر ر م ش ب
	2 في كل الحالات الأخرى	ر و ل
2625	**كبريتات (ورشات صناعة المركبات العضوية) كحول كبريتي، تيول، حوامض كبريتية، تيوإستار ... إلخ) باستثناء المواد الملتهبة أو السامة**	ر و ل
2626	**كبريتات أحادية و ثنائية الصودا (صناعة)**	ر ر م ش ب
2627	**سوبر فوسفات (صناعة)**	ر و ل
2628	**معالجة وتنمية المسلمات الحساسة للضوء ذات أساس فضي**	
	المساحة المعالجة سنويا تكون	
	1 تصوير إشعاعي صناعي	
	أ) تفوق 20 000 م2	ر و ل
	ب) تفوق 2000 م 2 و لكن اقل او تساوي 20 000 م2	ر ر م ش ب
	2 حالات أخرى (تصوير إشعاعي طبي، فنون تخطيطية، تصوير شمسي، سينما)	
	أ) تفوق 50 000 م2	ر و ل
	ب) تفوق 5000 م 2 و لكن اقل او تساوي 50 000 م2	ر ر م ش ب
2800	**تربية الأصناف المائية والصيد**	
	الصيد و صناعة الصيد	
2820	**الأسماك (صناعة طعام)**	ر و ل
2821	**تحويل منتوجات الصيد (حفظ ، تمليح ... إلخ)**	ر و ل
2900	**متنوعة**	
2910	**المدخرات (ورشات شحن)**	
	الطاقة القصوى للتيار المتصل المستعمل من اجل هذه العملية تفوق 10 كيلوواط	ر ر م ش ب
2911	**واصلات هوائيات الهاتف النقال**	ت
2912	**ورشات إصلاح و صيانة (غسل، تشحيم ... إلخ) العربات و الآلات ذات المحرك بما فيها نشاطات صناعة هيكل العربات والصفائح**	

الملحق رقم (3) : النشاطات ذات المعامل المضاعف الضريبي الثابت

طبيعة النشاط	المعامل المضاعف
الكلور (صناعة)	
كمية الانتاج تكون :	
1 . تفوق أو تساوي 50000 طن / سنة	5
2 . أقل من 49999 طن / سنة	2
الكلور (استعمال أو تخزين)	
1 . الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشاة تكون تفوق 7 طن إلى 199 طن	2
2 . الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشاة تكون تفوق 200 طن	4
مطامير ومنشات تخزين الحبوب، البذور، منتوجات غذائية أو كل منتوج عضوي يخلف جزئيات غبار قابلة للاشتعال	
1 . بمطامير أو منشات التخزين :	
أ) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 15000 م^3	4
ب) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 5000 م^3، لكن أقل أو يساوي 15000 م^3	2
2 . تحت بناء منفوخ أو خيمة :	
أ) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 100000 م^3	3
ب) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 10000 م^3، لكن أقل أو يساوي 100000 م^3	1
الغذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل نباتي، الاكتواء، المسترة بالحرارة، التجميد، التجفيف بالتصعيد، امتصاص الماء، إزالة الماء، والتحميص ... إلخ، باستثناء السكر، النشا، المالت، الزيوت وغذاء الماشية، لكن من بينها ورشات نضج الفواكه والخضر	

203

الملحق (3) : النشاطات ذات المعامل المضاعف الضريبي الثابت (تابع)

طبيعة النشاط	المعامل المضاعف
كمية المواد الداخلة تكون	
1) تفوق 40 طن / اليوم وأقل من 199 طن / اليوم	2
2) تفوق 200 طن / اليوم	4
الغذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل حيواني، بالتقطيع، الاكتواء، المسترة بالحرارة، التجميد، التجفيف بالتصعيد، امتصاص الماء، إزالة الماء، التمليح، التجفيف، التمليح والتدخين، التدخين ... إلخ، باستثناء المواد المستخرجة من الحليب والأجسام الدهنية، لكن بما فيها أغذية حيوانات الرفقة	
كمية المواد الداخلة تكون	
1) تفوق 20 طن / اليوم	4
2) تفوق 400 كلغ / اليوم ولكن أقل أو تساوي 20 طن / اليوم	2
مخبزة صناعية (صناعة الخبز والحلويات الرطبة)	
عندما تكون قدرة الانتاج	
1) تفوق 5 طن / اليوم	1
الأجبان (تنعيم)	
قدرة الاحتضان	
1) 1000 طن / يوم وأكثر	4
2) أقل من 999 طن / يوم	2
الزيوت النباتية، الزيوت الحيوانية، الأجسام الدسمة (استخراج أو معالجة)، صناعة أحماض الاستياريك، الملمتيك والأوليك، باستثناء استخراج الزيوت الأساسية للنباتات العطرية	
قدرة الانتاج تكون	
1) تفوق 50000 طن / سنة	4
2) أكثر من 500 طن إلى 49999 طن / سنة	2
الحليب (استقبال، تخزين، معالجة، تحويل ... إلخ) أو المواد المستخرجة من الحليب، القدرة اليومية المعالجة المعبر عنها باللتر من الحليب أو ما يعادل الحليب تكون	
1) تفوق 250000 لتر / اليوم	4
2) تفوق 70000 لتر / اليوم، لكن أقل أو تساوي 249000 لتر / اليوم	2
الخميرة (صناعة)	1
معامل السكر، معامل تصفية السكر	
قدرة المعالجة	
1) أكثر من 2000 طن / يوم	6

طبيعة النشاط	المعامل المضاعف
2) أقل من 1999 طن / يوم	2
حمض الكلورهيدريك (صناعة)	
بقدرة 25000 طن / سنة أو أكثر	2
الجير (صناعة)	
قدرة الانتاج تكون	
1) أكثر من 5000 طن / سنة إلى 24.999 طن / سنة	2
2) 25000 طن / سنة وأكثر	4

204

الملحق (4) : الغازات و القطاعات التي تشملها بروتوكول كيوتو

الغازات الدفيئة	القطاعات / فئات المصادر و البواليع
– ثاني أكسيد الكربون (CO_2) – الميثان (CH_4) – أكسيد النيتروز (N_2O) – المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFC) – المركبات الكربونية الفلورية المشعة (PFC) – سادس فلوريد الكبريت (SF_6)	**الطاقة :** – احتراق الوقود ، صناعات الطاقة الصناعات التحويلية و البناء ، النقل . – قطاعات أخرى . – استخدامات أخرى . **انبعاثات الوقود الهاربة :** – الوقود الصلب ، النفط و الغاز الطبيعي . – استخدامات أخرى . **العمليات الصناعية :** – المنتجات الغازية ، الصناعات الكيميائية إنتاج المعادن . – مجالات إنتاج أخرى . – إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية و سادس فلوريد الكبريت ، استهلاكات المركبات الكربونية الهالوجينية و سادس فلوريد الكبريت . – استخدامات أخرى . **استخدام المذيبات و منتجات أخرى ، الزراعة :** – التخمر ، إدارة السماد الطبيعي ، زراعة الأرز التربية الزراعية ، الإحراق الواجب للأسفنة الإحراق الميداني للنفايات الزراعية . – استخدامات أخرى . **النفايات :** – تصريف النفايات الصلبة على الأرض ، معالجة المياه المستعملة ، حرق النفايات . – استخدامات أخرى .

الملحق (5) : المواد الكيميائية الواجب ازالتها طبقا لتفاقية ستكهولم

الجزء الأول : الإزالة

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
أدلين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 2-00-309	إنتاج استخدام	لايوجد مبيد الطفيليات الخارجية المحلي ، مبيدات الحشرات
كلورودين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 9-74-57	إنتاج استخدام	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل مبيد الطفيليات الخارجية المحلي ، مبيدات الحشرات مبيدات النمل الأبيض ، مبيدات النمل الأبيض في المباني و السدود ، مبيدات النمل الأبيض في الطرق مادة مضافة إلى لواصق الخشب الرقائقي
دليدرين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 1-57-60	إنتاج استخدام	لا يوجد في العمليات الزراعية
إندرين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 8-20-72	إنتاج استخدام	لا يوجد لا يوجد
سباعي الكلور * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 8-44-76	إنتاج استخدام	لا يوجد مبيدات النمل الأبيض ، مبيدات النمل الأبيض في هياكل المباني ، مبيدات النمل الأبيض (تحت الأرض) معالجة الخشب صناديق الكابلات تحت الأرضية
سداسي كلور البنزين الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 1-74-118	إنتاج استخدام	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل وسيط مذيب داخل في مبيدات الآفات وسيط في نظام مغلق محدد الموقع
مايركس * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 5-85-2385	إنتاج استخدام	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل مبيدات النمل الأبيض
توكسافين * الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-35-8001	إنتاج استخدام	لا يوجد لا يوجد
مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة *	إنتاج استخدام	لا يوجد المواد المستخدمة طبقا لأحكام الجزء الثاني لهذا الملحق .

الملحق (5) : المواد الكيميائية الواجب ازالتها طبقا لتفاقية ستكهولم (تابع)

الجزء الثاني : مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة

يقوم كل طرف :

أ) فيما يتعلق بالقضاء على استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة الموجودة في المعدات (مثل المحولات ، المكثفات ، و الأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة) بحلول عام 2025 ، رهنا باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف ، باتخاذ إجراءات وفقا للأولويات التالية :

1 - بذل جهود متسمة بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على 10 % من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة و بأحجام تزيد على 5 لترات .

2 - بذل جهود تتسم بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على 0.05 % و بأحجام تزيد على 5 لترات .

3 - السعي إل تحديد ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على 0.005 % و بأحجام تزيد على 0.05 لترات .

ب) النهوض بما يتماشى مع الأولويات الواردة في الفقرة (أ) بالتدابير التالية للتقليل من حالات التعرض و الأخطار الناجمة عن استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة و التحكم فيه :

1 - عدم استخدام إلا في معدات سليمة محكمة و إلا في مناطق يمكن فيها خفض خطر إطلاقها في البيئة إلى حد الأدنى و معالجته سريعا .

2 - عدم استخدام في مناطق مرتبة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف .

3 - القيام عند الاستخدام في مناطق أهلة بالسكان و فيها مدارس و مستشفيات ، باتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى اندلاع حريق ، و فحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن احتمالات التسرب .

الملحق (6) : المواد الكيميائية الواجب تقييدها طبقا لتفاقية ستكهولم

الجزء الأول : التقييد

اسم المادة الكيميائية	النشاط	الغرض المقبول أو الاعفاء المحدد
دي.دي.تي (1 1 1 - ترايكلور-2 ، مكرر4-كلوروفينيل الإيثان) الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) 3-29-50	إنتاج	الغرض المقبول :للاستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من هذا الملحق . الاعفاءات المحددة : وسيط في انتاج الدايكوفول وسيط
	استخدام	الغرض المقبول :للاستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقا للجزء الثاني من هذا الملحق . الاعفاءات المحددة : انتاج الدايكوفول وسيط

الجزء الثاني : دي.دي.تي (1-1-1 ترايكلور-2 ، مكرر4-كلوروفينيل الإيثان)

1 - ينهى إنتاج و استخدام **دي.دي.تي** إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعزامها إنتاج و / أو استخدام هذه المادة و ينشأ بموجب هذا سجل لل **دي.دي.تي** و يكون متاحا لاطلاع الجمهور و تحتفظ الأمانة بسجل ال **دي.دي.تي** .

2 - يقصر كل طرف ينتج و / أو يستخدم ال دي.دي.تي في هذا الانتاج و / أو الاستخدام على مكافحة ناقلات الأمراض و فقا للتوصيات و المبادىء التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن استخدام الـــ دي.دي.تي و ذلك إذا لم تكن بدائل محلية مأمونة و فعالة و معقولة التكلفة متاحة للطرف المعني .

3 - في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في سجل الـــ دي.دي.تي لمكافحة ناقلات الأمراض يخطر الامانة بذلك في أقرب و قت ممكن كي يضاف في الحال إلى قائمة سجل الـــ دي.دي.تي . و يخطر في الوقت ذات منظمة الصحة العالمية .

4 - يزود كل طرف يستخدم الـــ دي.دي.تي الأمانة و منظمة الصحة العالمية كل ثلاث سنوات بمعلومات عن الكمية المستخدمة و ظروف ذلك الاستخدام و مدى صلته باستراتيجية ذلك الطرف المتعلقة بمكافحة الأمراض و ذلك في شكل يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية .

5 - بهدف تخفيض استخدام الـــ دي.دي.تي و في نهاية الامر القضاء عليه ، يشجع مؤتمر الأطراف:

الملحق رقم (6) : المواد الكيميائية الواجب تقييدها طبقا لتفاقية ستكهولم (تابع)

أ) كل طرف يستخدم الـــ دي.دي.تي على وضع خطة عمل ينفذها بوصفها جزءا من خطة تنفيد و تشمل هذه الخطة على :

1. استحداث أليات تنظيمية و غيرها من الأليات لكفالة قصر استخدام الـــ دي.دي.تي على مكافحة ناقلات الأمراض .
2. تنفيد تطوير المنتجات البديلة و الأساليب و الاستراتيجيات الملائمة بما فيها استراتيجيات إدارة المقاولة لكفالة استمرار فعالية هذه البدائل .
3. اتخاذ تدابير لتعزيز الرعاية الصحية و لتقليل حالات تفشي الأمراض .

ب) على الأطراف أن تعزز في حدود قدرتها البحث و التطوير لمنتجات كيميائية و غير كيميائية بديلة أمنة و على أن تضع طرائق و استراتيجيات تتبعها الأطراف التي تستخدم الـــ دي.دي.تي ، تتناسب مع أحوال تلك البلدان و ذلك بهدف التخفيف من العبء البشري و الاقتصادي الناتج عن المرض .

و تشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البدائل ، المخاطر على صحة الانسان و الآثار البيئية الناتجة عن مثل هذه البدائل . و تشكل البدائل الصالحة لمادة الـــ دي.دي.تي مخاطر أقل على الصحة البشرية و البيئة و تكون مناسبة لمكافحة الامراض استنادا إلى الظروف السائدة في الأطراف المعنية و مدعمة ببيانات الرصد .

6 -ابتداء من أول مؤتمر للأطراف و على الأقل كل 3 سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، بتقييم استمرار الحاجة إلى الـــ دي.دي.تي لمكافحة ناقلات الأمراض على أساس المعلومات العالمية و التقنية و البيئية و الاقتصادية المتوفرة بما في ذلك :

أ) إنتاج و استخدام الـــ دي.دي.تي و الشروط المحددة في الفقرة 2 .

ب) توافر و ملائمة و تنفيذ بدائل الـــ دي.دي.تي .

ت) التقدم المحرز في تعزيز قدرة البلدان على الانتقال الآمن إلى الاعتماد على هذه البدائل .

7 -لأي طرف في أي و قت ،شطب اسمه من سجل الـــ دي.دي.تي بعد إخطار الأمانة كتابة و بذلك يصبح الانسحاب نافذا من التاريخ المحدد في الإخطار .

الملحق (7) : القيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير الانبعاث الجوية حسب أنواع المنشآت

1 – تنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
أكسيد الكبريت	مغ/ط م3	800	1000
أكسيد الآزوت	-	200	300
أكسيد الكربون	-	150	200
مركبات عضوية متطايرة	-	150	200
أحماض سلفورية	-	5	10
الجزيئات	-	30	50

2 – الملاحة، الجير المائي والجبس :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م3	30	50
أكسيد الكبريت	-	500	750
أكسيد الآزوت	-	1500	1800
أكسيد الكربون	-	150	200
حمض الفلوريدريك	-	3	5
المعادن الثقيلة	-	5	10
الفليور	-	5	10
كلورور	-	30	50

3 – صناعة الأسمدة الآزوتية :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م3	50	100
أكسيد الكبريت	-	500	1000
أكسيد الآزوت	-	500	800
أحماض سلفورية	-	5	10
حمض السيانيدريك	-	5	10
حمض فلوريدريك	-	5	10
النشادر	-	50	50
حمض الكلوردريك	-	50	50

4 – صناعة الحديد :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م3	100	150
أكسيد الكبريت	-	1200	1000
أكسيد الآزوت	-	850	1200
أكسيد الكربون	-	100	150
أحماض سلفورية	-	5	10
حمض السيانيدريك	-	5	10
حمض فلوريدريك	-	5	10
النشادر	-	50	50
حمض الكلوردريك	-	50	50
المعادن الثقيلة (Hg, Pb, Cd, As)	-	5	10

5 – مركز التغليف بالزفت للوازم الطرقات ومنشآت تجفيف اللوازم المختلفة النباتية العضوية أو المعدنية :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م3	100	150
مركب عضوي كلي	-	30	50

6 – منشآت التداول، الشحن والتفريغ للمواد الثقيلة :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م3	100	150

7 – صناعة الزجاج :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
غبار	مغ/ط م3	50	100
أكسيد الكبريت	-	1000	1200
أكسيد الآزوت	-	500	700
أكسيد الكربون	-	100	150
حمض فلوريدريك	-	5	10
حمض الكلوردريك	-	50	100
المعادن الثقيلة (Hg, Pb, Cd, As)	-	5	10

210

الملحق (8) : القيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة حسب أنواع المنشآت .

ا - صناعة المواد الغذائية :

1 - المذابح وتحويل اللحوم :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
الحجم / الكمية	م³ / طن هيكل معالج	6	8
ك هـ		8.5 - 5.5	9- 6
ط ب أ 5	غ / طن	250	300
ط ك أ		800	1000
مواد مترسبة		200	250

ب - صناعة السكر :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	30
ك هـ		9 - 6	9- 6
ط ب أ 5	مغ/ ل	200	400
ط ك أ		200	250
م ع		300	350
زيوت ودهون		5	10

ج - صناعة الحليب :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	35
ك هـ		8.5 -5.5	8.5- 6.5
ط ب أ 5	مغ/ ل	100	120
ط ك أ		7000	8000
م ع		30	50

PH / ك هـ كمون هيدروجيني
DBO5 / ط ب أ 5 : طلب بيولوجي للاكسيجين لمدة 5 أيام
DCO / ط ك أ : طلب كيميائي للاكسيجين
MES / م ع : مواد عالقة

د - صناعة الكحول :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	30
ك هـ		8.5 - 5.5	10.5- 9
ط ب أ 5	غ/ طن سائل ممزوج	250	300
ط ك أ		700	750
م ع		250	300

هـ - أجسام دهنية :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	30
ك هـ		8.5 - 5.5	9 - 6
ط ب أ 5	غ/ طن	200	250
ط ك أ		700	800
م ع		150	200

2 - صناعة الطاقة :

1 - تصفية البترول :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
تدفق الماء	م³ / طن	1	1.2
درجة الحرارة	°C	30	35
ك هـ		8.5-5.5	8.5-5.5
ط ب أ 5	غ / طن	25	30
ط ك أ		100	120
م ع		25	30
أزوت كامل		20	25
زيوت ودهون	مغ / ل	15	20
فينول	غ / طن	0.25	0.5
محروقات	غ / طن	5	10
رصاص	مغ / ل	0.5	1
كروم 3 +		0.05	0.3
كروم 6 +		0.1	0.5

PH / ك هـ : كمون هيدروجيني
DBO5 / ط ب أ 5 : طلب بيولوجي للاكسيجين لمدة 5 أيام
DCO / ط ك أ : طلب كيميائي للاكسيجين
MES / م ع : مواد عالقة

الملحق (8) : القيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة حسب أنواع المنشآت (تابع)

ب – كوكيفكسيون :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
ط ب أ 5	مغ / ل	30	40
ط ك أ		120	200
الفوسفور		2	2
سيانور		0.1	0.1
مركبات الأزوت		35	40
مؤشر فينول		0.3	0.5
بنزان، تولوان، كزيلان		0.08	0.1
محروقات أروماتكية متعددة الحلقات		0.08	0.1
سلفور		0.08	0.1
مواد مصفاة		40	50

3 – صناعة ميكانيكية :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	30
ك هـ		8.5-5.5	8.5-5.5
ط ك أ	مغ / ل	300	350
سيانور		0.1	0.15
النحاس		0.7	1
النيكل		0.7	1
الزنك		2.5	3
الرصاص		0.7	1
الكدميوم		0.5	1
المحروقات		15	20
فينول		0.5	1
المعادن الكاملة		20	25

PH / ك هـ : كمون هيدروجيني
DBO5 / ط ب أ 5 : طلب بيولوجي للاكسيجين لمدة 5 أيام
DCO / ط ك أ : طلب كيميائي للاكسيجين
MES / م ع : مواد عالقة

4 – صناعة تحويل المعادن :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
النحاس	مغ / ل	1.5	2
النيكل		2	2.5
الكروم		1.5	2
الحديد		5	7.5
الألمنيوم		5	7.5

5 – صناعة معادن الخام غير المعدنية :

أ – الخزف :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	30
ك هـ	-	8.5-5.5	8.5-5.5
ط ك أ	مغ / ل	80	120
مواد مترسبة		0.5	1
الرصاص		0.5	1
الكدميوم		0.07	0.2

ب – الزجاج :

المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
درجة الحرارة	°C	30	30
ك هـ	-	8.5-5.5	8.5-5.5
ط ك أ	مغ / ل	80	120
م ع		0.3	0.5
الرصاص		0.5	1
الكدميوم		0.07	0.2
الكروم		0.1	0.1
الكوبالت		0.1	0.1
النحاس		0.1	0.3
النيكل		0.1	0.5
الزنك		2	5

PH / ك هـ : كمون هيدروجيني
DCO / ط ك أ : طلب كيميائي للاكسيجين
MES / م ع : مواد عالقة

212

الملحق (9) : قائمة المؤسسات الاقتصادية الحاصلة على شهادة ISO 14000 حتى سنة 2005

N°	Nom de l'Entreprise	Type de Certificat	Activités	Nom du Certificateur	Année de Certification
01	FERPHOS (Filiales Phosphates)	ISO 14001/ 1996		SGS International Certification Services (France)	19/11/2003
02	Complexe GP 1 Z de Béthioua	ISO 14000	Séparation et transformation de GPL	AIB-VINÇOTTE International s.a **(Belgique)**	Mai 2005
03	BROWN&ROOT - CONDOR	ISO 14000	Etude, approvisionnement et suivi de projets de construction	QMI	28/02/05
04	GL2Z –Complexe GNL ARZEW SONATRACH	ISO 14000			Février 2005
05	Entreprise Portuaire de BEJAIA	ISO 14001	Gestion du domaine portuaire, aides à la navigation des navires (pilotage, remorquage, lamanage), manutention et acconage des marchandises, prestations de services aux navires, transit des marchandises dangereuses, transit des passagers et de leurs véhicules.	QMI (Canada)	27/11/2000
06	ENTP	ISO 14001/1996			Juin 2005
07	HENKEL Algérie	ISO 14001/2004		DQS Allemagne	Janvier 2006

213

الملحق (10) : جدول التوزيع الطبيعي المعياري

.09	.08	.07	.06	.05	.04	.03	.02	.01	.00	z
0359	.0319	.0279	.0239	.0199	.0160	.0120	.0080	0040	.0000	0.0
.0753	.0714	.0675	.0636	.0596	.0557	.0517	.0487	.0438	0398	0.1
.1141	.1103	.1064	.1026	.0987	.0948	.0910	.0871	0832	0793	0.2
.1517	.1480	.1443	.1406	.1368	.1331	1293	.1255	1217	.1179	0.3
1879	1844	.1808	.1772	1736	.1700	.1664	.1628	.1591	1554	0.4
2224	.2190	.2157	.2123	.2088	.2054	.2019	.1985	.1950	.1915	0.5
2549	.2517	.2486	.2454	.2422	.2389	.2357	.2324	.2291	.2257	0.6
2852	.2823	.2794	.2764	.2734	.2703	.2673	.2642	.2611	.2580	0.7
.3133	.3106	.3078	.3051	.3023	.2995	.2967	.2939	.2910	2881	0.8
.3389	.3365	.3340	3315	3289	.3264	.3238	.3213	3186	3159	0.9
.3621	.3599	.3577	.3554	.3531	.3508	.3485	.3461	3438	.3413	1.0
3830	.3910	.3790	.3770	.3749	.3729	.3708	.3686	3665	.3643	1.1
.4015	.3997	.3980	.3962	.3944	.3925	.3907	.3888	3869	3849	1.2
.4177	.4162	.4147	.4131	.4115	4099	.4082	.4066	.4049	4032	1.3
.4319	.4306	.4292	.4279	.4265	.4251	.4236	.4222	4207	.4192	1.4
4441	.4429	.4418	4406	.4394	.4382	.4370	.4357	4345	4332	1.5
4545	.4535	.4525	.4515	.4505	.4495	.4484	.4474	4463	.4452	1.6
4633	.4625	.4616	4608	.4599	.4591	.4582	.4573	4564	.4554	1.7
.4706	.4699	.4693	4686	.4678	.4671	.4664	.4656	4649	4641	1.8
4767	.4761	.4756	4750	.4744	.4738	.4732	.4726	4719	4713	1.9
4817	4812	4808	4803	.4798	.4793	4788	.4783	4778	4772	2.0
4857	4854	.4850	4846	.4842	.4838	4834	.4830	4829	4821	2.1
.4890	.4887	.4884	4881	.4878	4875	.4871	4868	.4864	4861	2.2
4916	.4913	.4911	4909	.4906	.4904	.4901	.4898	4896	.4893	2.3
4936	.4934	.4932	.4931	.4929	.4927	.4925	.4922	.4920	.4918	2.4
4952	.4951	.4949	.4948	.4946	4945	.4943	.4941	4940	4938	2.5
4964	.4963	.4962	.4961	.4960	4959	.4957	.4956	4955	4953	2.6
4974	.4973	4972	4971	.4970	.4969	.4968	.4967	4966	4965	2.7
4981	.4980	.4979	4979	.4978	.4977	.4977	.4976	4975	4974	2.8
4986	.4986	.4985	4985	.4984	.4984	4983	4982	4982	4981	2.9
.4990	.4990	4989	.4989	.4989	.4988	4988	.4987	4987	4987	3.0

الملحق رقم (11) : جدول توزيع ستودنت

.005	.01	.025	.05	.10	P / v
63.657	31.821	12.706	6.314	3.078	1
9.925	6.965	4.303	2.920	1.886	2
5.841	4.541	3.182	2.353	1.638	3
4.604	3.747	2.776	2.132	1.533	4
4.032	3.365	2.571	2.015	1.476	5
3.707	3.143	2.447	1.943	1.440	6
3.499	2.998	2.365	1.895	1.415	7
3.355	2.896	2.306	1.860	1.397	8
3.250	2.821	2.262	1.833	1.383	9
3.169	2.764	2.228	1.812	1.372	10
3.106	2.718	2.201	1.796	1.363	11
3.055	2.681	2.179	1.782	1.356	12
3.012	2.650	2.160	1.771	1.350	13
2.977	2.624	2.145	1.761	1.345	14
2.947	2.602	2.131	1.753	1.341	15
2.921	2.583	2.120	1.746	1.337	16
2.898	2.567	2.110	1.740	1.333	17
2.878	2.552	2.101	1.734	1.330	18
2.861	2.539	2.093	1.729	1.328	19
2.845	2.528	2.086	1.725	1.325	20
2.831	2.518	2.080	1.721	1.323	21
2.819	2.508	2.074	1.717	1.321	22
2.807	2.500	2.069	1.714	1.319	23
2.797	2.492	2.064	1.711	1.318	24
2.787	2.485	2.060	1.708	1.316	25
2.779	2.479	2.056	1.706	1.315	26
2.771	2.473	2.052	1.703	1.314	27
2.763	2.467	2.048	1.701	1.313	28
2.756	2.462	2.045	1.699	1.311	29
2.750	2.457	2.042	1.697	1.310	30
2.704	2.423	2.021	1.684	1.303	40
2.660	2.390	2.000	1.671	1.296	60
2.617	2.358	1.980	1.658	1.289	120
2.576	2.326	1.960	1.645	1.282	

$\mathcal{V} = n.1$ ، $\mathcal{P} = \frac{\alpha}{2}$

الملحق (12) : استمارة الاستبيان المعروضة على المؤسسات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموضوع : استبيان حول أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات

في إطار التحضير لشهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص تحليــل و استشــراف اقتصــادي) بجامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وفي إطار معالجة موضوع أثر المعايير البيئية على تنافسية المؤسسات (دراسة حالة الجزائر)، تم تصميم هذا الاستبيان الموجه إلى المسئولين الســامين في المؤسسات الاقتصادية بهدف الوقوف على تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من جوانب متعددة بما فيها الجوانب التي تراعي فيها المؤسسات حماية البيئية .

الرجاء إفادتنا بالمعلومات الضرورية لذلك .

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام وشكرا على مساعدتكم.

قسنطينة في :

الإمضاء :

اسم المؤسسة :

نشاط المؤسسة :

1 - نوع المؤسسة : صغيرة و متوسطة الحجم ☐ كبيرة ☐

2 - هل ترون بأن الضرائب البيئية تحافظ على البيئة

نعم ☐ لا ☐

3 - فرض الحكومة لمعايير بيئية أدى إلى انخفاض تنافسية مؤسستكم .

نعم ☐ لا ☐

4 - هل تعتمدون معايير بيئية غير إجبارية مثل ISO 14000 ، أو تعتمدون على آلات متطورة لتخفيض التلوث .

نعم ☐ لا ☐

5 - في حالة الإجابة بنعم : هل اعتمادكم على هذه المعايير أكسبكم ميزة تنافسية .

نعم ☐ لا ☐

6 - هل المخابر و هيئات التفتيش البيئية تعمل بفاعلية .

نعم ☐ لا ☐

7 - هل لديكم تخوف من المنتجات الأجنبية التي لا تراعي المعايير الجزائرية

نعم ☐ لا ☐

8 - هل تصدرون إلى الخارج

نعم ☐ لا ☐

9 - في حالة الإجابة بنعم هل أنتم ملمون بالمعايير البيئية المفروضة في البلد المصدر إليه .

نعم ☐ لا ☐

10 - هل تطبيقكم للمعايير البيئية الأجنبية تكسبكم ميزة تنافسية في البلد المصدر إليه .

نعم ☐ لا ☐

11 - ما موقفكم من دخول الجزائر في اتفاقيات مع الاتحاد الأوربي و دخول إلى المنظمة العالمية و تطبيق المعايير البيئية الخاصة بتلك الدول .

يدعم تنافسية للمؤسسة ☐ لا يدعم تنافسية المؤسسة ☐

الملحق (13) : المعايير البيئية العالمية الخاصة بالسلامة اللاسلكية

السنة	اسم أو هيئة اصدار المعيار البيئي	القيمة
1966	معيار C95.1	10 ميغا واط / سم^2 (10,000 µW/cm 2)
1982	معيار IEEE	1 ميغا واط / سم^2 (1,000 µW/cm 2)
1986	معيار المجلس الوطني للحماية من الإشعاعات و القياسات (NCRP)	580 µW/cm 2
1992	معيار ANSI /IEEE C95.1-1992	1 واط / سم ^{2} (1,000 µW/cm 2)
1998	معيار ICNIRP	450 µW/cm 2 في 900 ميغاهيرتز " MHz " 950 µW/cm 2 في 1900 ميغاهيرتز" MHz "

الخطة :

قائمة الجداول :

قائمة الأشكال البيانية :

قائمة الملاحق :

الملخصات

الملخص :

يعتبر التدهور البيئي نوعا من أنواع الاختلال بالتوازن الطبيعي و من أهم أسبابه الآثار الناشئة عن الأنشطة الاقتصادية ، و لم يعد الاهتمام بالتلوث في العصر الحاضر منحصرا على التلوث المحلي للدول بل صار يعم كل أنواع التلوث العابر للحدود و القارات ، لأنه لا يقتصر على الدولة المتسببة به ، هذا ما أثار جدل حول إيجاد سبل تجعل الأنشطة الاقتصادية غير ضارة بالبيئة ، لذلك تم البحث عن ضوابط تحافظ على البيئة و إخضاع المؤسسات الاقتصادية لها و ذلك عن طريق أسلوبين ، الأسلوب الأول هو التدخل الحكومي بفرض معايير بيئية إجبارية على المؤسسات ، من أجل تحقيق الإنتاج الأنظف و بالتالي الحفاظ على المواد الخام و تقليل الانبعاث و النفايات كما و كيفا ، و من أجل التحقيق الفعال لتلك المعايير البيئية دعمتها الحكومات بمجموعة من السياسات البيئية أخرى مثل سياسة الدعم من أجل مساعدة المؤسسات و سياسة الضريبية للضغط على المؤسسات من أجل الامتثال للمعايير البيئية ، أما الأسلوب الثاني فهو إنشاء وعي بيئي لدى جمهور المستهلكين ، و هذا ما من شأنه زيادة الطلب على منتجات المؤسسات المحافظة على البيئة .

و بذلك صارت تنافسية المؤسسات تتأثر بكل من المعايير البيئية المفروضة عليها و الاختيارية فاعتمادها يساعدها على التخلص من الضغوطات الحكومية و كذلك يكسبها ميزة تنافسية نتيجة زيادة طلب المستهلكين الذين يفضلون المنتجات الخضراء .

و لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا ، هو أن اعتماد المؤسسات على معايير بيئية يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج لأنه يستوجب عليها اعتماد تكنولوجيا بيئية معينة ، كما قد يؤدي ضعف مخابر و هيئات التفتيش إلى جلب منتجات غير مطابقة للمعايير البيئية المطبقة عليها أو تكون الدول المصدرة لا تعتمد معايير بيئية بنفس كفاءة المعايير المطبقة على المستوى المحلي و هذا ما يؤدي إلى إضعاف تنافسية منتجاتها ، كما قد تستخدم بعض الدول المعايير البيئية كأسلوب من أساليب الحماية التجارية بحيث تفرض معايير بيئية جد متشددة على المنتجات المستوردة .

ولذلك على المؤسسات إدراك جميع التأثيرات الايجابية و السلبية الناتجة عن اعتماد معايير بيئية لكي تتمكن من إنشاء إستراتيجية فعالة تمكنها من زيادة تنافسيتها .

الكلمات المفتاحية : البيئة ، التدهور البيئي ، التدخل الحكومي ، المعايير البيئية ، الضرائب البيئية الوعي البيئي ، تنافسية المؤسسات الاقتصادية ، الإستراتيجية الفعالة .

Résumé:

La dégradation de l'environnement est une sorte de déséquilibre au niveau de l'équilibre naturel et les causes plus importantes sont les activités économiques , actuellement on ne donne plus d' importance uniquement à la pollution locale des Etats , mais il imprègne tous les types de pollution transfrontière et continentales parce qu' il ne se limite par à l'État qui l' a causé .

c'est ce qui a déclenché la controverse de trouver des moyens pour rendre ces activités économiques respectueuses de l'environnement , pour cela il a il a fallu chercher des commandes pour maintenir l'environnement et soumis des institutions économiques à ces commandes et cela par deux méthodes : la première est l'intervention du gouvernement d'imposer des normes environnementales obligatoires pour les entreprises , afin de parvenir à la production propres et de préserver ainsi les matières premières et réduire les émissions et les déchets sur le plan quantitatif et qualitatif pour l'efficacité de ces normes sur l'environnement , les gouvernements les ont soutenu avec un éventail de politiques environnementales telles que le soutien politique pour aider les institutions et la politique budgétaire pour faire pression sur les institutions pour se conformer aux normes environnementales , La seconde méthode consiste à créer une sensibilisation à l'environnement pour le grand public , et c'est ce qui ferait augmenter la demande pour les produits des établissements qui protègent l'environnement.

Ainsi la concurrence de ces institutions est touchées par de chacune des normes environnementales imposées ou optionnelles son adoption les aide à se débarrasser des pressions gouvernementales , ainsi leur donne un avantage concurrentiel grâce à la demande croissante des consommateurs qui préfèrent les produits verts .

Mais la confusion qui se pose ici est que l'adoption de normes environnementales conduisent à des coûts de production chers car elle nécessite une technologie spécifique de l'environnement , la faiblesse des laboratoires et organismes d'inspection peut importer des produits qui ne sont pas conforme aux normes environnementales appliqués ou que les pays exportateurs n'adoptent par la même efficacité de normes environnementales au niveau local , ce qui affaiblirait la compétitivité de leurs produits , d'autres pays peuvent utiliser des normes environnementales au tant que méthode de protection commerciale qui imposerait des normes environnementales très strictes sur les produits importés .

Pour cela il faut que les institutions connaitre les effets positifs et négatifs résultant de l'adoption des normes environnementales afin d'être en mesure de créer une stratégie efficace leur permettant d'accroître leur compétitivité .
Mots clés : environnement , dégradation de l'environnement , l'intervention du gouvernement , les normes environnementales , les taxes environnementales sensibilisation à l'environnement , la concurrence , les institutions économiques la efficacité stratégie .

Summary:

The environmental degradation is a sort of normal imbalance that is caused by the effects of the economic activity . nowadays , there is no longer interest on the local pollution , but interest pervades all types of transboundary and continents pollution . because the local pollution does not affect the country that causes it only .this is what sparked controversy about finding methods to make economic activities less harmful to the environmentally . The first method is government intervention by imposing mandatory environmental standards on enterprises to achieve a cleaner product and consequently protect the raw materials and reduce emissions and waste both quantitatively and qualitatively . For the accomplishment of such environmental standards , the governments adapted different policies such as the support policy to help the institutions and the fiscal policy to push them obey these environmental standards . The second method is rising the consumers environmental awareness and consequently increase the demand for the products of institutions that maintain the environment.

As a result to these policies the institutions competitive have been affected by the environmental standards either those which are imposed or optional . The intuitions adoption of these environmental standards help then to get rid of the government pressure as well as gives them a competitive advantages as a result of the consumers increased demand for green products the problem that arises here is that the institution adoption of such standards leads to the rise on the production cost since have to use a specific environmental technology .

In addition , the weaknesses of laboratories and investigative corporation may bring products which are not comply with the exporting countries do not adopt the same environmental standards applied to them , or that the standards . Moreover , some nations may use the environmental standards as a method for protecting its commerce by imposing a very strict environmental standards on the imported products .

For these reasons , institutions have to be aware of the different negative and positive effects of the use of the environmental standards in order to be able to create an effective strategy that enable them to increase their competitiveness .

Key words : environment , environmental degradation , government intervention environmental standards , environmental taxes , environmental awareness competitive , economic institutions , the effective strategy .